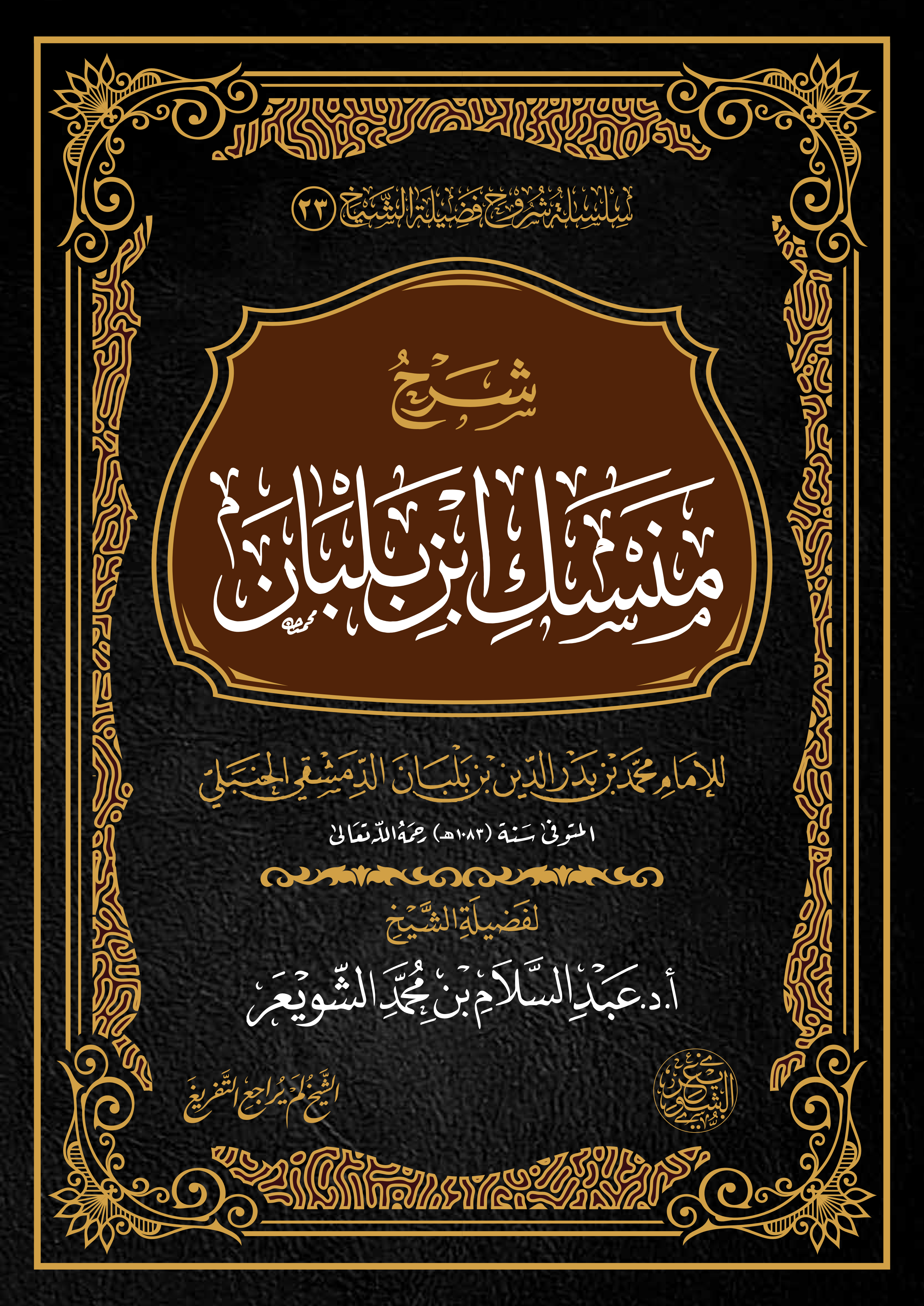
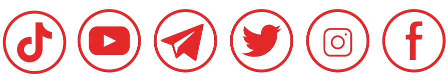

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٣)
شرح
منسك ابن بلبان
للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي
المتوفى سنة (١٠٨٣هـ) رحمه الله تعالى
لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
الشيخ لم يراجع التفريغ





alshuwayer9








00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٣)

شرح منسك ابن بلبان رحمه الله

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

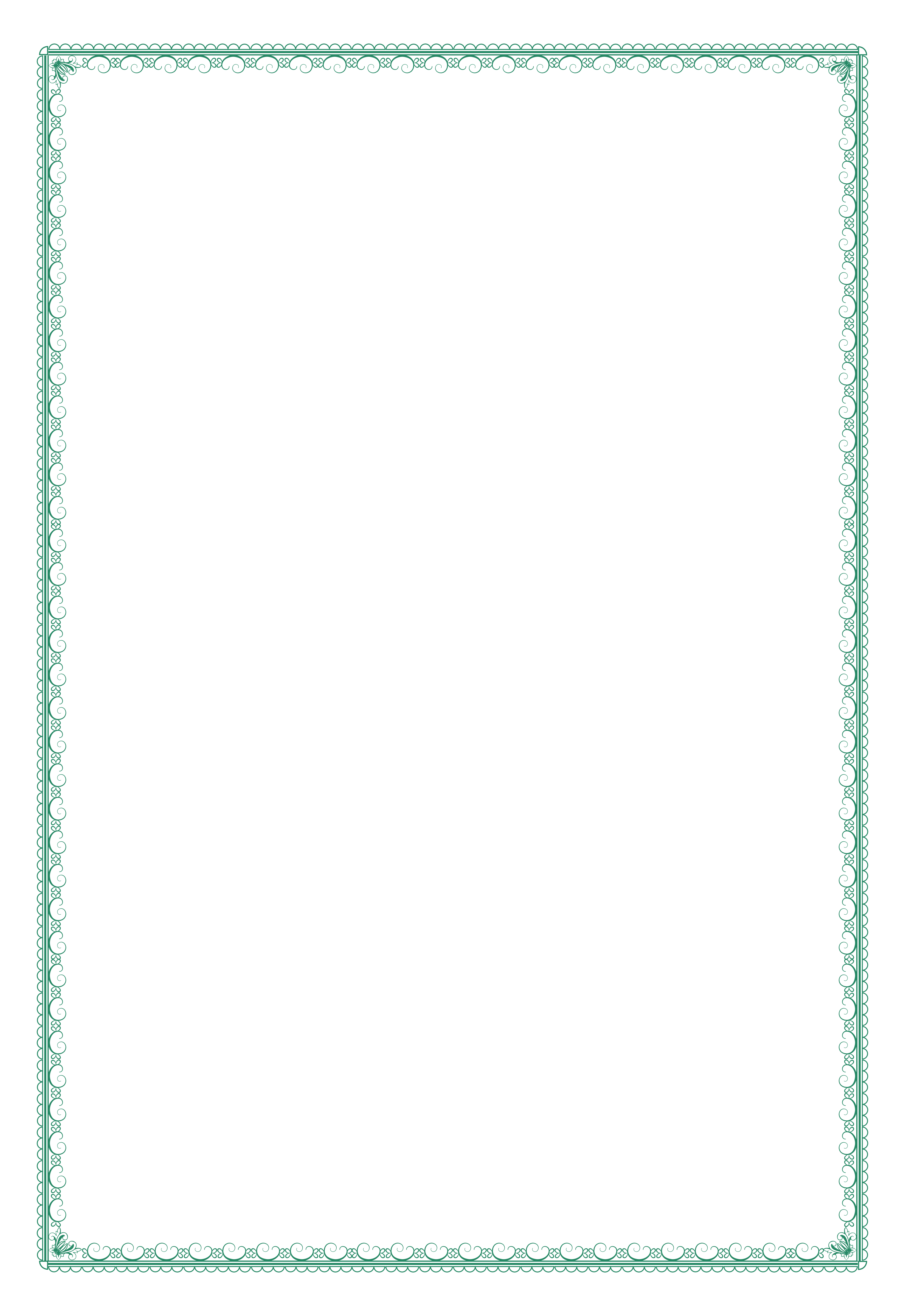
المتوفى سنة (١٠٨٣هـ) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى





المتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثِقَتِي.

الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي يَسَّرَ لِمنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ الْحَجَّ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَوَفَّقَهُ لِأَدَاءِ نُسُكِهِ، وَجَازَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْأُجُورَ الْعِظَامَ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ أَن هَدَانَا لِدِينِهِ الْقَوِيمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْمُضَلِّلِ بِالْغَمَامِ، عَدَدَ مَنْ أَحْرَمَ وَلَبَّى، وَطَافَ وَسَعَى، وَوَقَفَ بِعَرَفَات، وَبَاتَ بِمُزْدَلِفَة، وَدَعَا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِصَالِحِ الدَّعَوَاتِ، وَرَمَى وَنَحرَ وَحلَقَ، وَنَالَ بِمِنَى غَايَةَ الْمَنِيَّات، وَهَدَاهُ مَوْلَاهُ الْكَرِيمُ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ الْعَظِيم مَعَ إِخْلَاصِ تَصْحِيحِ النِّيَّاتِ، وَبَعْدَ: فَهَذَا مَنْسَك مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فِي غَايَةِ مَا يُمْكِنُ مِنْ الاخْتِصَارِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامَ الْأَئِمَّةِ وَمُحْيِي السَّنَةِ أَحْمَد بْن حَنْبَلْ الْمَشْهُورِ فِي الْأَقْطَارِ، قَدْ سَأَلَنِيهِ مَنْ وُفِّقَ لِأَدَاءِ نُسُكِهِ، فَأَجَبْتُهُ إِلَيْهِ بِلَا تَوَانٍ وَلَا إِنْظَار، وَاللهَ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِإِتْمَامِهِ إِنَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ السِّتَّارُ.

(فَصْلٌ)

فِي آدَابِ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ

وَمِنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلِيُبَادِر، وَلْيَجْتَهِد غَايَةَ الِاجْتِهَادِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ الْمَظَالِمِ: بِإِرْضَاءِ خُصُومِهِ، وَوَفَاءِ دُيُونِهِ، وَمُصَالَحَةِ أَعْدَائِهِ، وَصِلَةِ أَرْحَامِهِ، وَإِزَالَةِ الْحِقْدِ وَالْغِشِّ مِنْ قَلْبِهِ، وَانْتِفَاءِ الْحَسَدِ وَالْكِبَرِ فِي جَوَارِحِهِ وَلُبِّهِ.

وَلْيُخْلِصِ النِّيَّةَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا.

وَيُحَصِّلْ أَطْيَبَ الزَّادِ لِأَدَاءِ أَنْسَاكِهِ -فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا-، فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِالْمَالِ

الْحَرَامِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا بِلَا دِفَاعٍ.

ثُمَّ إِن كَانَ لَهُ أَبَوَانِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا - إِن كَانَ حُجُّه نَفْلاً -.

وَيُصَلِّي صَلَاةَ الِاسْتِخَارَةِ -إِن كَانَ نَفْلاً-.

وَيَجْتَهِدَ فِي رَفِيقٍ صَالِحٍ، فَإِن تَيَسَّرَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا لِيَقْتَدِيَ بِهِ، فَهُوَ أَنْفَعُ، **وَيَتَأَكَّدَ فِي حَقِّهِ**: تَحْسِين خَلْقِهُ لِرِفْقَتِهِ وَسَائِرِ الرَّكْبِ، وَتَحَمُّلِ أَذَاهُمْ، وَأَنْ يُكْثِرَ الْمَاء وَالزَّاد لِيُؤَثِّر.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بَعْدَهَا، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَالِي، وَدِيعَة عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ.

وَيَخْرُجَ يَوْمَ خَمِيس أَوْ اِثْنَيْنِ، وَيُبَكِّرُ، وَيَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً أَوْ دَخَلَ بَلَدًا: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ.

(بَابُ الْإِحْرَامِ)

يُسَنُّ لِمُرِيدِهِ: الْغُسْلُ أَوْ التَّيَمُّم لِعُذْرٍ، وَالتَّنَظُّف، وَالتَّطَيُّبُ فِي بَدَنِهِ، وَكُرِهَ فِي ثَوْبِهِ، وَإِحْرَام بِإِزَارٍ وَرِدَاء أَبْيَضَيْنِ عَقِبَ فَرِيضَةٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

وَنِيَّةُ الْإِحْرَامِ شَرْط، وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سَنَةٌ.

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاك: التَّمَتُّعُ، وَهُوَ: أَنْ يَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِهَا، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ. **ثُمَّ الْإِفْرَاد**، وَهُوَ: تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ. **ثُمَّ الْقِرانُ**، وَهُوَ: أَنْ يَحرِمَ بِهِمَا مَعًا.

وَصِفَةُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ، وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْإِحْرَامَ

بِالْعُمْرَةِ فَيُسِّرْهَا لِي، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي؛ وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي مِنْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَصِفَةُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ: أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي؛ وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي مِنْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَعَلَى كُلِّ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ دَمُ نُسُكٍ إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا.

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ عَقِبَ الْإِحْرَامِ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا.

وَصِفَتُهَا مَعْلُومَةٌ.

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا، وَكُرِهَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَبِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

(فَصْلٌ)

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ الْآنَ: الْحُلَيْفَةُ، **وَالشَّامِ سَابِقًا وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ**: الْجَحْفَةُ، **وَالْيَمَنِ**: يَلَمْلَم، **وَنَجِدٍ**: قَرْنٌ، **وَالْمَشْرِقِ**: ذَاتُ عِرْقٍ.

(فَائِدَةٌ)

وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ: لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنْ الْحَلِّ.

(فَصْلٌ)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ تِسْعَةُ أَشْيَاءٍ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِلَا ضَرُورَةٍ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ ظُفُرُهُ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلَبْسِهِ الْمَخِيطِ، وَالطِّيِّبَ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ،

وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْجِمَاعُ، وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُون الْفَرَجِ.

فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَـعَرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلّ طَعَامُ مِسْـكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ.

وَفِي كُلٍّ مِنْ: تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِمُلَاصِـقٍ، وَلُبْس الْمَخِيطِ، وَالْطِّيبِ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنٍ، أَوْ أَكْلٍ: الْفِدْيَةُ.

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالْجِمَاعُ:

قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَـعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِـدٌ لِنُسُـكِهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَـاةٌ، وَيَمْضِـيَانِ فِي فَاسِـدِهِ، وَيَقْضِـيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنَ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْد الْتَّكْلِيفِ وَبَعْد حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.

وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي لَمْ يَفْسُـدْ حَجُّهُ، لَكِنْ فَسَـدَ إِحْرَامُهُ، فَيُحْرِمُ مِنْ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَتَحَلَّلَ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَيَحْصُلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ: بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقِ، **وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي**: بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَتَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ: الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ.

(بَابُ الْفِدْيَةِ)

وَخُيِّرَ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ بَيْنَ: صِـيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِـتَّةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَـيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ بِالْمَوْضِـعِ الَّذِي أَتْلَفَهُ فِيهِ، وَبِقُرْبِهِ،

يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ: مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ **فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ**.

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَة، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

وَإِنْ: لَبِس، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ؛ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلاً، أَوْ مُكْرَهًا: فَلَا كَفَّارَةً، وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ الطِّيبِ، وَخَلْعُ الثِّيَابِ فِي الْحَالِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةُ أَذًى، وَلُبْسٍ، وَنَحْوِهِمَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا.

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ: شاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنةٍ، أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ.

وَيَرْجِعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، **وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ**: تَجِبَ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

(فَائِدَةٌ)

حَرُمَ مُطْلَقًا: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وحَشِيشِهِ إِلَّا الْإِذْخِر وَفِيهِ الْجَزَاءُ، صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنحوِهِمَا، وَلَا جَزَاء.

(بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ)

يُسَنُّ الْغُسْلُ لَهُ، وَدُخُولُهَا نَهَارًا، مِنْ أَعْلَاهَا، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَة.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ: مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرُ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ.

وِيرْمُلُ الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطَ الْأُوَلِ، **وَالرَّمَلُ**: إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى، **وَالاضْطِبَاعُ**: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأيْمَنِ، وطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَإِنَّمَا يَسَنَّانِ لِلْأُفُقِيِّ فِي هَذَا الطَّوَافِ، وَيَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا فَرَغَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحجَرَ الْأَسْوَدُ، وَيَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا، فيَرْقَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيقُولَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخرِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَرْقَاهَا، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا؛ وِيَحْسُب فِي ذَهَابِهِ مَرَّةً، وَرُجُوعِهُ مَرَّة.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْي يَتَحَلَّلَ إِذَا حَجَّ.

(بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ)

يُسَنّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّة:

الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ الْحِجَّةِ، فَيَغْتَسِلُ وَيُحْرِمُ عقِبَ صَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَة.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَة -وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَة-، وَجمَع فِيهَا بَيْنَ

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَة إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَة بِسكِّينَةٍ مُسْتَغْفِرًا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ بِنِيَّة جَمْعِ التَّأْخِيرِ، وَيَبِيتُ بِهَا.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَام فَرَقَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللهَ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، وَقَرَأَ: «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتْ...» الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنَى؛ فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا: أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَر، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ -وَهِيَ سَبْعُونَ، أَكْبَرُ مِنْ الْحُمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ-.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ، يَرْفَعَ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاض إِبِطِهِ، وَيَكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة، ثُمَّ يَنْحَرُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، أَوْ يَقَصِّرُ مِنْ جَمِيع شَعْرِهِ، وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ، ثَمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ، وَهَذَا التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلِّ شَيْءٍ.

(فَصْلٌ)

وَيُسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّع مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى فَيُصَلِي ظُهْرَ النَّحْرِ بِهَا، فَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِن لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنْ الْغَدِ.

(فَصْلٌ)

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزَمِ فيَقُولُ مَا وَرَدَ.

وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

(فَائِدَةٌ)

وَيُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ، وَقَبْرُ صَاحِبَيْه.

فَإِذَا دَخَلَ حَرَمَ الْمَدِينَةِ:

صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ الشَّرِيفَ، فَوَقَفَ قُبَالَةَ وَجْهِهِ مَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ الْحُجْرَةِ وَالْمِسْمَارَ الْفِضَّةَ فِي الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ»، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَالْحُجْرَةُ عَنْ يَسَارِهِ قَرِيبًا؛ لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَهْ.

وَيَدْعُو.

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلاً مِنْ مَقَامِ سَلَامِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ أَيْضًا، فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَتَمَسَّحُ، وَلَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَائِطَهُ، وَلَا يُلْصِقُ بِهِ صَدْرَهُ، وَلَا يُقَبِّلُهُ.

(بَابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ)

وَهِيَ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا **مَنْ بِالْحَرَمِ** مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ؛ وَالْأَفْضَلُ: مِنَ التَّنْعِيمِ، ثُمَّ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ

الْحُدَيْبِيَة، ثُمَّ مَا بَعْد.

غَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَة أَهْلِهِ إِن كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ، وَإِلَّا فَمِنْهُ.

ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ أَوْ يَحْلِقُ.

(بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَوَاجِبُهَا)

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَة، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعِي

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَة إِلَى بَعْد نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنَى، وَرَمْيُ الْجِمَارِ مُرَتَّبًا، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعِي.

وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنْ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سِنَنٌ.

فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكِ وَاجِبًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمِنْ تَرَكَ سَنَةً: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(خَاتِمَةٌ)

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَادَ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَدَّعَ، وَأَعَادَ الدُّعَاءُ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ حَجَّ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَلَّا يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ لَا يُرْضِي مَوْلَاهُ، وَعَلَى أَنْ يُلَازِمَ طَاعَتَهُ مَا اِسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُخَالِفَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ حَجِّهِ مُتَوَجِّهًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ؛ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

الشرح

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثِقَتِي.

الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي يَسَّرَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ الْحَجَّ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَوَفَّقَهُ لِأَدَاءِ نُسُكِهِ، وَجَازَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْأُجُورَ الْعِظَامَ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ أَن هَدَانَا لِدِينِهِ الْقَوِيمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْمُضَلَّلِ بِالْغَمَامِ، عَدَدَ مَنْ أَحْرَمَ وَلَبَّى، وَطَافَ وَسَعَى، وَوَقَفَ بِعَرَفَات، وَبَاتَ بِمُزْدَلِفَة، وَدَعَا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِصَالِحِ الدَّعَوَاتِ، وَرَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَنَالَ بِمِنَى غَايَة الْمَنِيَّات، وَهَدَاهُ مَوْلَاهُ الْكَرِيمُ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ الْعَظِيم مَعَ إِخْلَاصِ تَصْحِيحِ النِّيَّاتِ، وَبَعْدُ:

فَهَذَا مَنْسَك مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فِي غَايَةِ مَا يُمْكِنُ مِنَ الاخْتِصَارِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامَ الْأَئِمَّةِ وَمُحْيِي السَّنَةِ أَحْمَد بْن حَنْبَلْ الْمَشْهُورِ فِي الْأَقْطَارِ، قَدْ سَأَلَنِيهِ مَنْ وُفِّقَ لِأَدَاءِ نُسُكِهِ، فَأَجَبْتُهُ إِلَيْهِ بِلَا تَوَانٍ وَلَا إِنْظَار، وَاللهَ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِإِتْمَامِهِ إِنَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ السِّتَارُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فهذا المنسك الذي بين أيدينا ألفه مصنفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إجابة لسؤال من أراد قصد بيت الله الحرام حاجا، فأجاب سؤاله بأفضل أمر يتحفه به، وهو أن يدله على العلم الذي يتعلمه فيكون نسكه صحيحًا كاملًا تامًا.

❒ **وهذا الأمر يدلنا على أمرين:**

۞ **الأمر الأول:** أن أفضل وأهم وأولى ما ابتدأ به طالب العلم قبل البداءة بأي عبادة من العبادات: أن يتعلم أحكامها، سواء كانت أحكامها الكلية، أو أحكامها الجزئية الدقيقة، ولذلك **فإن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى قال:** «من تعلم علمًا فليدقق فيه»؛ **أي:** فليعلم دقائقه، خشية أن يضيق.

وذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩] دلالة على أنه يبدأ بالعلم قبل القول والعمل، ولذا فمن أراد أن يكون عمله عملًا صحيحًا كاملًا تامًا فليتعلم أحكامه قبل الإقدام عليه، ويكون تعلمه للأحكام بقدره فإن كان الوقت ضيقًا تعلم الكليات، وإن كان الأمر واسعًا فإنه يتعلم الكليات والجزئيات والمندوبات ونحو ذلك من الأمور.

۞ **الأمر الثاني:** هذه المقدمة التي وضعها المصنف وأبان أنها إجابة لسؤال من أراد الحج تفيدنا فائدة، حيث أن المصنف صنف الكتاب لأجل من ينوي الحج وقصده، ولذا فإنه لم يتكلم عن شروط الحج.

❑ إذ شروط الحج ثلاثة:

۞ **بعضها شروط صحة**: فإذا اختل شيء منها لم يصح الحج كالإسلام، والعقل ونحوه.

۞ **وهناك شروط إجزاء**: فإذا فقدها المرء صح حجه، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام، بل لا بد إذا زال ذلك المانع وتحقق ذلك الشرط أن يعيد حجه، فيأتي بحج صحيح مجزئ، وذلك كشرط البلوغ والحرية.

۞ **والنوع الثالث من الشروط شروط وجوب**: ومعنى ذلك أن تخلف هذا الشرط لا يمنع صحة الحج، ولا يمنع إجزائه، ولكن تخلف هذا الشرط يمنع وجوبه، فإذا لم يجب عليه ومع ذلك حج صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، وذلك كالاستطاعة -ملك الزاد والراحلة-، والمحرم للمرأة.

لم يشر المصنف لهذه الأمور؛ لأن كتابه ذلك كان لمن قصد البيت، فلا يحتاج لمعرفة شروط الوجوب ولا الإجزاء ولا الصحة، فناسب ذلك البداءة بذكر أحكام الحج على سبيل المباشرة.

وهذا الكلام الذي ذكره المصنف أورده على طريقة الفقهاء في ترتيبهم، وذلك أن المناسك لها مسالك متعددة، والمصنف سلك طريقة الفقهاء بذكر الإحرام، وذكر المحظورات والأركان، ثم ذكر الصفة بعد ذلك، وهذا شبيه بكتابه «**أخصر المختصرات**»،

إلا أنه زاد زيادات يسيرة على ما في «**أخصر المختصرات**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**«فَصْــلٌ»** فِي آدَابِ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ **وَمِنْ أَرَادَ الْحَجَّ** فَلِيُبَادِر، وَلْيَجْتَهِد غَايَةَ الِاجْتِهَادِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ الْمَظَالِمِ: بِإِرْضَاءِ خُصُومِهِ، وَوَفَاءِ دُيُونِهِ، وَمُصَالَحَةِ أَعْدَائِهِ، وَصِلَةِ أَرْحَامِهِ، وَإِزَالَةِ الْحِقْدِ وَالْغِشِّ مِنْ قَلْبِهِ، وَإِنْفَاءِ الْحَسَدِ وَالْكِبَرِ فِي جَوَارِحِهِ وَلُبِّهِ».

❁ **أول مسألة يقول المصنف**: «**«فَصْلٌ»** فِي آدَابِ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ».

هذه الآداب تكون من المرء قبل أن يذهب إلى الحج قاصــدًا بيت الله الحرام، فهذه آداب.

وهذه الآداب إذا تخلفت ولم يفعلها الحاج فإن حجه صـحيح ولا شـك، ولكن إتيانه بهذه الآداب يكمل حجه، ويحقق له كمال الأجر، ولذلك فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن من حج فلم يرفث ولم يفســق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، **قال إبراهيم النخعي**: «كانوا يستحبون مصافحة الحجيج قبل أن يتلطفوا بالذنوب»، هذا الأمر إنما يكمن -نفي الذنوب عمن أتى بالحج وخروجه من ذنوبه كما يخرج الجنين من بطن أمه- إنما يكون لمن أتى بكمال صفة الحج أركانه وواجباته، وأتى بآدابه كذلك، ومن آدابه ما يكون سابقًا.

يقول المصــنف: «**وَمِنْ أَرَادَ الْحَجَّ** فَلِيُبَــادِر»؛ **أي**: فليبـادر إلى الحج، وليبـادر إلى الاستعداد له، وهذه يتعلق بها حكمان:

❁ **الحكم الأول**: أن الحج واجب على الفور لمن كـان مســتطيعا، فكـل من كـان

مستطيعًا المالَ -وهي الزاد والراحلة-، فإنه يجب عليه الحج إذا كان:

☜ **إما ببدنه**: إن كان قادرًا ببدنه.

☜ **أو بالإنابة لغيره**: إن لم يكن قادرًا ببدنه.

فالاستطاعة هي بالمال كما جاء في الأثر «هي الزاد والراحلة».

وأهل العلم يقولون: إن الامر للفورية عموما، وفي الحج على سبيل الخصوص، ولذا **قال عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد هممت أن آمر أن أكتب إلى الأمصار لمن يحج فأضرب عليهم الجزية»، من باب التشبيه لهم بغير المسلمين، وإلا فهم مسلمون ولا شك.

وهذا يدلنا على أن الحج يجب على الفور، فكل من وسع الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وكان في ماله فضل للزاد والراحلة فيجب عليه أن يحج حجة الإسلام، وهي مرة في العمر.

هذا الأمر الأول: **فهي المبادرة إلى الحج وجوبًا؛ لأنه فرض.**

❁ **الأمر الثاني**: في قوله: «فَلِيُبَادِر»؛ أي: فليبادر إلى فعل أسباب الحج لمن أراد الحج، فيبادر في التخلص من المظالم، ويبادر في تطهير نفسه من الغل والحسد وغير ذلك من الآداب التي سيوردها المصنف، ولا تكون هذه الآداب في آخر لحظة قبل سفره، وإنما يكون قبل ذلك.

قال المصنف: «وَلْيَجْتَهِد غَايَةَ الِاجْتِهَادِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ الْمَظَالِمِ»، والسبب في ذلك قالوا لأن المؤمن إذا حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ونحن نعلم

أن من كان عليه مظلمة لأخيه المسلم فإن مظلمة المسلم لا تسقط لا باستغفار ولا بغيرها من المكفرات إلا أن يرد المظلمة لصاحبها، وهذه هي التي يسمونها بـــ: **حقوق الآدميين**، فإن حقوق الآدميين لا تسقط إلا بالوفاء أو بالإبراء والعفو من صاحبها.

فلكي يكون المرء حجه مترتب عليه كامل الأثر من مغفرة الذنوب كلها والعفو عن السيئات جميعها، فلابد أن يزيل ويتخلص من المظالم وحقوق الآدميين، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أن في عهد المصــنف وقبله كان من ذهب إلى الحج ذهب لأمر عظيم، ويخشــى عليه ألا يعود: إما لكثرة قطاع الطرق في الطريق، وإما لكثرة الأمراض والأوبئة في مكة والمدينة والحجاز وفي غيرها من البلدان، وقد ذكر كثير من الفقهاء في ذلك الزمان ومنهم: مرعي بن يوسف، ومر معنا في كتابه «**الدليل**» أن من المخوف -المرض المخوف- وما يلحق به وهو المخوف من التصــرفات الذهاب إلى الحج، ولذا فإن تبرعات من ذهب إلى الحج في زمانهم ملحقة بتبرعات المريض مرض المخوف، فيكون ذلك داخلًا في الثلث.

هذا في الزمان الأول، وقد أنعم الله عَزَّوَجَلَّ على العباد بأمن الطرق، وصــحة الأبدان، ونحو ذلك من الأمور، فنحمد الله عَزَّوَجَلَّ أولا وآخرًا على فضله وإنعامه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ثم ذكر المصنف بعضًا مما يتعلق بالخروج من المظالم فذكر بعضها، فقال: «بِإِرْضَاءِ خُصُومِهِ» فإن الخصومة بين الناس متعددة:

- قد تكون الخصومة بسبب لفظ تلفظ به على غيره.
- وقد تكون الخصومة بسبب تصرف كاعتداء بيد على بشرته بضرب ونحوه، أو باعتداء مؤذ لغيره، ونحو ذلك من الأمور المتعلقة بالخصومة.
- وقد يكون إتلافًا لمال ونحو ذلك من الصور المتعددة.

فالواجب على المسلم أن يرضي خصمه بأن يتحلله، وأن يفعل ما يكون فيه سببا لرضاه، فإن لم يكن ذلك ممكنًا فليدع له، فإن دعاؤه له سبب في رضاه في الآخرة؛ لأنه يكون في مقابلة ما أخطأ عليه.

ولذا قال أهل العلم: إن من اغتاب مسلمًا فإنه لا يلزمه أن يتحلله، وإنما يدعو له، ذكر بعضهم: ويثني عليه في المكان الذي ذمه فيه واغتابه فيه، فأهل العلم يقولون: يكفي الدعاء، وبعضهم زاد أن يثني عليه في نفس المكان ليكون ذلك في مقابل ما آذاه به، فتدفع الحسنة السيئة حين ذاك، هذه صورة من صور إرضاء الخصوم.

ثم قال: «وَوَفَاءِ دُيُونِهِ» المراد بالديون هنا نوعان من الديون:

❁ **الديون التي تكون للآدميين**: وسببها إما قرض، وإما بيع، وإما إتلاف لمال لغيره، وإما أن تكون دية، حينما نقول إن الدية إنما هي واجبة في الأصل على الجاني لا على عصبته، وهذه مسألة سبق التفصيل فيها، كل هذه تشمل ديون الآدميين، فيقضي المرء ديون غيره التي تكون عليه.

❁ **وأما الديون المؤجلة**: فإنه لا يلزم قضـــاؤها؛ لأنها مؤجلة، فحينئذ لا تدخل في الأدب المتعلق بقضـــاء الديون، وإنما المراد الديون التي تكون حالَّة قبل الحج أو أثناءه وأما ما بعده فليســت حالَّة فلا يلزم قضـاؤها، بل إن الميت إذا مات لا يحل الدين المؤجل في تركته إلا أن يكون يخاف الدائن من عدم وفاء الورثة به، فإذا أتوا بكثير ونحوه فإنه يبقى على تأجيله.

إذن: هذا ما يتعلق بوفاء الديون التي تكون لحقوق الآدميين.

❁ **مسألةٌ: ومن لم يستطع وفاء الديون فهل يلزمه أن يستأذن الدائن أم لا؟**

نقول: اللزوم لا يلزمه ذلك، لا يلزمه أن يستأذنه، وإنما هو من باب الأدب أنه يستأذن الدائن، والسبب في ذلك لمَ قال العلماء هذا؟

قالوا: لأن الحج له مؤنة وكلفة، وقضـــاء ديون الآدميين أولى من بذل ذلك المال في الحج والعمرة ونحوها، فلذا قالوا تقدم حقوق الآدميين عليه.

وأنا أؤكد على أن الديون المؤجلة لا يلزم وفائها، ولا يلزم الاســتئذان من صــاحبها؛ لأنه ما من أحد في هذا الوقت وهذا الزمان الذي نحن فيه إلا وعليه ديون مؤجلة، فهذه القروض البنكية وغيرها من القروض الاجتماعية التي تكون لمؤســســات الدول التي تقرض الأفراد قروضًــا اجتماعية فكلها من الديون المؤجلة، فحينئذ لا يلزم الوفاء بها قبل الحج، ولا يلزم استئذان الدائنين.

ثم قال المصـــنف: «وَمُصَـــالَحَةِ أَعْدَائِهِ» فيصـــالح المســـلم أعدائه؛ لأنه ربما كان هو المخطئ عليهم، فحينئذ يخرج من مظلمتهم، وربما كانوا هم الظالمين له فحينئذ يتفضـــل عليهم، ويكون ذلك سـببًا في دعائهم له، وربما يكون ذلك ملتبسًـا، فكل واحد من الأعداء يظن أن صـــاحبه هو المخطئ عليه فيكون ذلك من باب الصـــلح على المجهول الذي لا يعرف من المخطئ فيهم، وهذا يدل على كرامة من سعى في الصلح.

قال: «وَصِـلَةِ أَرْحَامِهِ» والمراد بصـلة الأرحام: الأرحام التي يجب صـلتها، **وذلك أن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون: إن الرحم نوعان:**

- رحم يجب صلتها.
- ورحم يندب صلتها.

✍ **والضـــابط في الرحم التي تجب صـــلتها** ما ذكره أبو الخطاب وغيره أنها هي الرحم المحرَّمة، فكل ما كان في الرحم محرمة بحيث كان أحد القريبين رجلًا، والآخر امرأة فيحرم زواجه به، فإن هذه الرحم تكون واجبة الصـلة: كالآباء والأمهات والأجداد والجدات والأبناء والحفدة والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ونحو ذلك.

والدليل على أن هذه تجب صـــلتهم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما نهى عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها قال: «**إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ**» **أي**: الواجبة، مع أن الشـــرع أباح زواجا الجمع بين المرأة وبنت عمها، فمفهوم الحديث يدل على أن

زواج المرأة مع بنت عمها لا يكون فيه قطيعة الرحم الواجبة.

وهذا الضابط هو أقرب الضوابط للرحم الواجبة التي يجب صلتها، وإن كان من أهل العلم من قال: إن الرحم الواجبة إلى الجد الرابع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين قرابته لبني هاشم، وصلته بهم متصلة بالجد الرابع.

إذن: هذه صلة الرحم الواجبة.

أما المندوبة: فكلما كان الآدمي إليه أقرب فإن الندب إليه أعلى.

وتكون صلة الرحم بأمور أقلها السلام، وقد جاء في الحديث الذي رواه الطبراني والشجري وغيره، واحتج به الإمام أحمد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**صِلُوا**» وفي لفظ: «**بُرُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**»، «ولو» هنا للتقليل؛ **أي:** أن أقل ما يكون به صلة الرحم السلام، نستفيد من ذلك أن من أراد أن يصل رحمه الواجبة في عيد أو قبل حج ونحو ذلك فإن أقل ما يتحقق به صلة الرحم أن يمرهم فيسلم عليهم، ويردوا عليه السلام، ولا شك أن في هذا فضلًا، وفيه صلة كما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخبر المروي عنه الذي ذكرته لكم واستدل به أهل العلم.

ثم قال المصنف: «وَإِزَالَةِ الْحِقْدِ وَالْغِشِّ مِنْ قَلْبِهِ»، وذلك أنه ما من داء هو أدوى للقلب وآذى على النفس من الغل والحقد، فإن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا، والمسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فإذا كان في قلبه غل أو غش أو حسد على أخيه

المسلم فإن هذه علامة سوء.

ولا شك أن الحسد والغل يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، كما جاء في الحديث عن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

۞ **ومن النكت التي أوردها أهل العلم**: أن من أزال الغل عن قلبه وأزال الحسد من نفسه في مقابل إخوانه كان ذلك سببًا لسلامته ورجوعه من حجه، وذلك أن أهل العلم ذكروا أن إزالة الغل من القلب يكون سببًا في طول العمر، ذكر عبد الملك بن قريب الأصمعي اللغوي الإمام المشهور أنه كان في البادية، فرأى رجلًا قد طال عمره، فسأله عن سبب طول عمره، فقال: «لا أعلم من الأعمال إلا شيئًا فعلته، وهو أني لا أحمل على أحد غلا».

ولذا ففي هذا نكتة متعلقة بالحج، أن تطهير النفس من الغل، وإذهاب ما في القلب من سخيمة الحسد سبب بإذن الله عَزَّوَجَلَّ لسلامة البدن وطول العمر إن صح ما جاء فيه من الأخبار.

والمقصود من ذلك: أن الإنسان يحرص دائمًا على أن يطهر قلبه، وخاصة عند بعض المواسم ومنها موسم الحج.

ولنعلم أن المسلم غالبًا ما يكون حسده لمن شاركه في شيء، فالمرء إذا شارك آخر في قرابة فيكون بين القرابات ما يكون بينهم كما في الحديث.

والمرء إذا شـــارك آخر في جوار فقد يكون بين الجار ومجاوره من بعض التصــرفات التي يفسرها جاره ما يكون سببًا لغل أو حسد.

وقد يكون سبب ذلك الاشتراك في تجارة وبيع وشراء.

وقد يكون ســبب ذلك الاشــتراك في مهنة، ومن المهن طلب العلم، وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيما ذكره حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه الجليل العظيم «**جامع بيان العلم وفضـــله**» قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إن طلبة العلم يتحاسدون أشد من تحاسد التيوس في زربها».

المقصـود: أن كل صـاحب ذي مهنة قد يكون بينه وبين من اشـترك معه بحسـد ونحو ذلك، ولذلك نجد طلاب العلم في الدراسـة تجد الأول والثاني يتحاسـدون، ويتنافسـون، وربما سعى بعضهم لبعضه لأستاذه ونحو ذلك.

فالمقصـود: أن المرء يحرص على تطهير قلبه دائمًا من الغل والحسـد، **ومن أعظم ما يكون ســببًا في تطهير القلب من الغل والحســد** أن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ بتطهير قلبه من الغل والحســد، إذا دعوت الله عَزَّوَجَلَّ أن يزيل ســخيمة قلبك، وأن يطهره في مقابل ما يكون للمسلمين فإن الله عَزَّوَجَلَّ مجيب الدعاء والسؤال ومعطيك ذلك، ومن أوتي ذلك فقد ارتاح قلبه، وهنأ في معيشته، وأي والله، فإنه لا ينظر لأحد، ولا يحسد أحدًا.

ثم قال المصـنف: «وَانْتِفَاءِ الْحَسَدِ وَالْكِبرِ فِي جَوَارِحِهِ وَلُبِّهِ»، فأما الحسـد فمتعلق بما

سبق كالغش والحقد، وأما الكبر فإن الكبر أشد الأدواء ضررًا بالنفس، بل هو أسوأ الأخلاق كما ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلْيُخْلِصِ النِّيَّة فِي أُمُورِهِ كُلِّها».

قوله: «وَلْيُخْلِصِ النِّيَّة فِي أُمُورِهِ كُلِّها» معناها: أن المسلم يحرص على أن تكون نيته لله خالصة، وخاصة في العبادات.

وتعبير المصنف: «**فِي أُمُورِهِ كُلِّها**» ليدخل الحج وغيره؛ لأن المرء في حجه يصلي، وربما صام عشرًا من ذي الحجة، وربما تصدق، فيحتاج الإخلاص في العبادات كلها.

وقال أيضًا: «**فِي أُمُورِهِ كُلِّها**» ليشمل العبادات والعادات، فنبدأ بالعبادات.

❁ **فأما إخلاص العبادة** فأن يقصد بها وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فلا يقصد سمعة ولا رياء، أن يسمع به أحد أو يرائي، ولذا فإن المسلم إذا أراد أن يمتحن قلبه بباب الرياء **فلينظر عمله في الخفاء**، فإن الخفاء دليل على فقد الرياء أو وجوده، فمن كان يجتهد في حال سريرته وخفائه وعدم إطلاع غيره عليه فإن هذا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ علامة وإمارة على صدقه.

❁ **السبب الثاني**: أن من علامة انتفاء الرياء على القلب كثرة دعاء الله عَزَّوَجَلَّ أن ينجي الله عَزَّوَجَلَّ العبد منه، ومن علاماته كذلك أن المرء دائما يلوم نفسه في الرياء.

قال الحسن البصري: «إن النفاق لا يخافه إلا مؤمن، ولا يأمنه إلا منافق»، وفي حديث محمود بن لبيد أن الصحابة رضوان الله عليهم شكوا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك -خشية

الرياء- فقال: «قولوا: -أو قل-: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ**»، فاجعل هذا الدعاء حاضرًا على لسانك في مواقيت كثيرة، وفي أحايين متعددة، لا تترك هذا الدعاء، وخاصة عندما تقدم على عبادة من العبادات التي قد تخشى منها رياء أو تخشى منها تسميعًا.

وقول المصنف: «**فِي أُمُورِهِ كُلِّها**» تشمل أيضًا العادات، **وأما العادات** فإن المراد بإخلاص العبادة فيها أن يكون قصده حسنًا، فمن باع أو اشترى لأجل أن يستغني عن الناس، أو ليعف نفسه عن الطلب -أن يطلب الناس وأن يسألهم-، أو تزوج ليعف نفسه عن الحرام فإن هذا هو إخلاص النية في العادات، فيكون قصده قصدًا نافعًا ينفع المرء في دينه ودنياه، هذا هو إخلاص العادة، وأما إخلاص العبادة فأن يقصد الله وحده لا يقصد رياء ولا سمعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُحَصِّلَ أَطْيَبَ الزَّادِ لِأَدَاءِ أَنْسَاكِهِ -فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا-، فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا بِلَا دِفَاعٍ**».

قول المصنف: «**وَيُحَصِّلْ أَطْيَبَ الزَّادِ لِأَدَاءِ أَنْسَاكِهِ -فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا-**» تعبير المصنف بـ: «**أَطْيَبَ**» وهو أفعل التفضيل، يدل على أن الطيب ليس في درجة واحدة، فإن طيب الكسب ليس في درجة واحدة، وهذا صحيح دل عليه الكتاب والسنة.

فأما الكتاب: فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فدل

على أن التيمم الخبيث من المال المكسوب للمرء فسماه خبيثًا؛ **أي**: أنه أقل طيبًا.

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال لمن سأله عن أجرة الحجام: «**أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ**»؛ **أي**: لا تأكله، وإنما أعطه ناضـــحك وهو البعير أو العبد فليأكل منه، فدل على أنه مباح، لكنه ليس أطيب الكسب.

ولذلك قال أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن الكســـب درجات، فبعضـــه أعلى من بعض، وليحرص المســـلم على أن يكون أطيب الكســـب هو الذي يؤدي به العبادة في الحج، وكذلك يكون أطيب الكسب ما دخل في جوفه فأكله، وما كان دونه في طيب الكسب يجعله مباشـــرًا لبدنه أو فوق ذلك، كأن يكون بدابته كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غير ذلك، فيجعله بعيدا عنه، وهذا مأخوذ من الحديث الذي أوردت لكم قبل قليل قال: «**أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ**».

۞ مسألةٌ: وما هو أطيب الكسب؟

أطال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى في ذلك في أول كتاب البيوع، فبعضـــهم يقول: أطيب الكســـب الزراعة، وبعضـــهم يقول: التجارة، وبعضـــهم يقول غير ذلك، والمقصـــود **أن كل كسـب كان فيه شبهة فإنه ليس أطيب الكسـب**، هذه القاعدة الكلية، فكل ما يكون فيه شبهة -ليســت شــبهة تحريم وإنما شــبهة- فإنه يكون ليس أطيب الكســب، على خلاف بين أهل العلم في ترتيب أطيب الكسب، ولكن المرء يعرف من أنواع كسبه.

يقول المصنف: «فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ».

إذن: عرفنا أن المال نوعان: **حلال، وحرام**، وأن الحلال درجات وليس درجة واحدة، وأن بعضه أطيب من بعض، فبعدما تكلمنا الطيب والحلال ودرجاته، بدأ يتكلم عن الكسب الحرام.

❐ والكسب الحرام:

۞ **إما أن يكون كسبًا حرامًا باعتبار وصفه:** بأن يكون بسبب عقد بيع لمحرم، أو ربا ونحوه.

۞ **وإما أن يكون كسبًا حرامًا لاستحقاقه:** بأن يكون مسروقًا، أو مغصوبًا أو نحو ذلك.

إذا عرفت ذلك فإن الكسب بصورتيه المحرم لا يجوز، ويأثم به من اكتسبه؛ لأن ما أدى إلى حرام فهو حرام، فمادام الكسب حرامًا فكل ما تنتفع بذلك الكسب الحرام فأنت آثم به لا شك، ولذلك فإن شؤم الكسب الحرام متعد ليس قاصرًا على مجرد الكسب، بل وعلى الانتفاع به، وهذا معنى قوله: «فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ».

ثم قال: «وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا بِلَا دِفَاعٍ» **معنى هذه الجملة** أن الحكم آثم بحجه بالمال الحرام إجماعًا.

۞ **مسألةٌ:** لكن هل حجه صحيح أم ليس بصحيح؟

قول المصنف: «وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا» يدل على أن المسألة فيها قولان:

❁ **فقيل إنه باطل**: وهو الذي عليه المصنف وكثير من أهل العلم.

❁ **وقيل إنه صحيح الحج** مع إثمه بالحج بالمال الحرام.

وسبب الخلاف قاعدة أصولية مشهورة جدًا، وهي أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا، وكثير من أهل العلم يقولون: إن النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي متجهًا لعين الفعل أو شرطه، ونحن ننظر هنا في الحج، وننظر في الصلاة، العلماء قالوا: من ذهب إلى المسجد بنفقة محرمة صحت صلاته، ومن ذهب إلى الحج بنفقة محرمة بطل حجه.

والفرق بينهما: أن الاستطاعة والنفقة شرط في الحج وليست شرطًا في الصلاة، فحينئذ كان النهي عائدًا لشرط الحج، فدل ذلك على بطلانه؛ ولأن الحج يقول أهل العلم: عبادة جمعت البدن والمال؛ لأن العبادات عند أهل العلم ثلاثة أنواع: **عبادات مالية**: كالزكاة، **وعبادات بدنية**: كالصلاة، **وعبادات مشتركة**: كالحج.

فالحج عبادة جمع البدن والمال، فالمال جزء من العبادة، فإذا كان المال حراما فالنهي عائد لجزء الفعل، فدل على بطلانه، وهذا هو مأخذهم، فذكرت لك مأخذهم مع الإشارة لخلاف أهل العلم في المسألة وسببه لأجل أن المصنف قال: «وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا» إشارة للخلاف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ إِن كَانَ لَهُ أَبَوَانِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا - إِن كَانَ حُجُّه نَفْلاً**».

يقول: «**ثُمَّ إِن كَانَ لَهُ أَبَوَانِ**» حيان، المراد بالأبويين المباشرين دون الأجداد.

يقول: «فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا - إِن كَانَ حُجُّهُ نَفْلاً -»، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه رجل فقال: إني اكتبت في غزوة كذا وكذا، وإنه قد ترك أبويه يبكيان، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا**»، فدل ذلك على أن إذن الوالدين شرط في الجهاد، والحج مثله؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «الحج -أو الحاج- في سبيل الله»، ولذلك رُتب عليه أحكام شَبَه الحج، بتشبيهه بالجهاد رُتب عليه أحكام منها:

أن من لم يستطع الحج والعمرة -حجة الإسلام وعمرة الإسلام- فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة من مصرف في سبيل الله؛ لأن الحج يأخذ حكمه لأجل أثر ابن عباس المتقدم.

فهذا يدل على أنه إن كان نفلًا وجب ذلك، وأما إن كان فرضًا فلا يجب؛ لأن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون: إن فرضية الحج كونه ركن مقدم على سائر الواجبات، ومنها بر الوالدين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُصَلِّي صَلَاةَ الِاسْتِخَارَةِ -إِن كَانَ نَفْلاً-**».

صلاة الاستخارة هذه من الأمور المهمة التي يجب على المسلم أن يتعلمها، وقلت إنه يجب؛ المراد بوجوب الأدب، وقد جاء ذلك في قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنه وعن أبيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ النَّبِيُّ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، فدل ذلك على أهمية تعلم الاستخارة.

وفي حديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق الاستخارة في الأمور كلها فيشمل ذلك

جميع العبادات وجميع العادات، فتشـرع لها الاسـتخارة قبل فعلها، وذلك أن الغرض من الاستخارة أمران:

☜ **الأمر الأول**: ما جاء في الدعاء في قول المرء في الاسـتخارة: «**إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي**» أو قال: «**فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاكْتُبْهُ لِي**» هذا هو الأمر الأول وهو **الكتابة** ؛ **بمعنى**: أن الله عَزَّوَجَلَّ يكتب له الأخيَر من فعل هذا الأمر الذي أقدم عليه أو تركه، فيكتب له الأخيَر، فقد يكون قلبه مائلًا لفعله، ومع ذلك يأتيه من صـوارف الدنيا ما يمنعه عنه فذلك هو الأخير، والعكس كذلك، قد يكون مترددًا، ثم يقدم وييسر الله عَزَّوَجَلَّ عليه الأمر، فدل ذلك على أن هذا هو الأخير له، «**فَاكْتُبْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي**».

☜ **السـبب الثاني والغرض الثاني**: في قوله: «**وَبَارِكْ لِيَ فِيهِ**» فمن اسـتخار الله عَزَّوَجَلَّ في أمر قبل فعله فإنه يدعو أن الله عَزَّوَجَلَّ يرزقه البركة، فيكون ذلك الفعل وهذا الأمر الذي اسـتخار فيه مباركًا عليه، فيكون خيرًا له، ويكون مباركًا عليه معًا، وهذا هو فائدة الاستخارة.

وقول المصـنف هنا: «**إِن كَانَ نَفْلاً**» هذه المسـألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين:

۞ **بعض أهل العلم يقول**: إن الحج الواجب لا يكون فيه اسـتخارة، وإنما يكون في النفل، وهذا الذي مشى عليه المصنف هنا.

۞ **وبعضهم يقول**: بل في الحج الواجب والنفل كذلك يستخير، وهذا طريقة من أطلق من أهل العلم.

ولعل الثاني أنسب، فإن الاستخارة ليس المقصود منها التردد في فعل الواجب على الفور فحسب، بل إن الاستخارة كما مر معنا من أغراضها أن تدعو الله عَزَّوَجَلَّ بالبركة، وأن تدعو الله عَزَّوَجَلَّ بالتيسير، ولذا فإن استخارتك في الواجب ليس ترددًا في فعله، وإنما هو في سؤال الله عَزَّوَجَلَّ الخيرة والتيسير، وسؤاله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يكتب لك البركة فيه، وهذا الأقرب أن يكون مطلقًا في حج الفريضة والنفل معًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجتهد في رفيق صالح فإن تيسر أن يكون عالمًا ليقتدي به فهو أنفع».

قوله: «وَيَجْتَهِدَ فِي رَفِيقٍ صَالِحٍ» يحرص أن يكون معه في الحج رفيق صالح، **وذلك أن الرفيق الصالح يفيده في أمور:**

❁ **الأمر الأول**: يذكره بالله عَزَّوَجَلَّ، وكم من امرئ قد غفل ونسي، ولولا أن بجانبه من يذكره الله عَزَّوَجَلَّ لما ذكر الله، وأدنى ذلك أن يذكره التلبية في محلها الذي سيأتينا.

❁ **ومن فائدة الرفيق الصالح** أنه يمنعه عن الوقوع في محرم، فلا يقع في حديث محرم من سب وشتم ونحوه، ولا يقع في أمر محرم، فيذكره الله عَزَّوَجَلَّ بالانكفاف عن المحرم.

❁ **ومن فائدة الرفيق الصالح** أنه يعلمه ما جهله، فإذا جهل شيئًا علمه، وإن نسيه ذكره، فكان في ذلك فائدة عظيمة فيه.

وهذا معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مثل الجليس الصالح كمثل حامل الطيب، فإن حامل الطيب إما أن يعطيه من ذلك الطيب، وإما أن يشم منه ريحًا طيبة، فأقل أحوال مجالسة الجليس الصالح والرفيق الصالح في السفر أن تسمع قراءته القرآن فتؤجر على استماعك له، وهذا من أقل ما يكون منه، بل من أقل من ذلك أنه يكف الأذى عنك وعن المسلمين.

وتعبير المصنف بأنه يجتهد؛ أي: يبحث، وليس كل من اجتهد وجد، ولذلك يجتهد في البحث عن الرفيق الصالح.

ثم ذكر المصنف صفة الرفيق الصالح أو كمال الرفيق الصالح، فقال: «فَإِن تَيَسَّرَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا لِيَقْتَدِيَ بِهِ، فَهُوَ أَنْفَعُ»، لا شك أن من أوفق وأنسب وأكمل من يرافَق في سفر وخاصة في الحج من كان صالحًا في دينه عالمًا بشرع الله عَزَّوَجَلَّ، إذ كمال الصلاح يتحقق بالأمرين: **بالعلم، والعبادة**، فإذا اجتمع هذان الأمران فقد اجتمع الخير من طرفيه وقطبيه معًا.

- **ولا شك أن مصاحبة طالب العلم في الحج مفيد من جهات متعددة:**

- **فطالب العلم** يغنيك عن السؤال عند الناس فيضيع الوقت في البحث عن غيره.

- **ومصاحبة طالب العلم** ينبهك للسنن التي تغفل عنها، فكثير من السنن يغفل عنها كثير من الناس، وخاصة في الحج ؛لأن الحج أحكامه لا تتكرر إلا في السنة مرة، وكثير من

بل أغلب الناس لا يحج في كل سنة، فكثير من الناس ينسى أحكام الحج، أو لا يستطيع تنزيلها على موضعها، ولذا كان خلفاء بني أمية ومن بعدهم كانوا يمنعون أن يفتي في الحج إلا من كان من أهل مكة، فكانوا يقولون: لا يفتي في الحج إلا عطاء، فلما مات عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى قالوا: لا يفتي في الحج إلا ابن جريج عبد الملك بن جريج، وعطاء وابن جريج كلاهما مكي، بل هما رأس فقهاء مكة.

فيحرص المرء في حجه أن يكون مصاحبًا لطالب علم أو عالم بسائر علوم الشريعة أو عالم بأحكام الحج على سبيل الخصوص، فإن نفعه عظيم إما بقوله وهو الأقوى، أو بفعله.

ولعلي أقف مع فعل طالب العلم، ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى مسألة مهمة في كتب الأصول: **هل فعل المجتهد مذهب له أم ليس مذهبا؟**

وهذه بني عليها كلام طويل في الأصول، ويقصدون بالمجتهدين الذين بلغوا فيه الدرجة مع ما خصهم الله عَزَّوَجَلَّ بهم من الديانة، كثير من أهل العلم يقول: إن فعل المجتهد مذهب له، ومنهم من خالف فقال: ليس مذهب؛ لأنه ربما أخطأ، ربما نسي، وهكذا.

أقول هذا لأن طالب العلم ولو كان يحقر نفسه ولا يرى نفسه كذلك إلا أن الناس يرونك في منزلة قد لا تعلمها، فيجب على المرء أن يصون العلم الذي يظنه الناس عنده، وحينئذ وخاصة في مواسم الاجتماع كالحج والعمرة فيجب عليه حينئذ أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ،

وليعلم أن النـاس علم أو لم يعلم هم مقتـدون بـه، فحينئـذ يحرص على أن يـأتي ليس بالواجبات فحســب، بل وعلى أن يأتي بالســنن، فكم من عالم من المتأخرين -لا أقول المتقدمين- لما حج كان كثير من مصــاحبيه في الحج يقتدون به في اجتهاده في العبادة، وفي الطلب، والتضرع إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ولذا فإن يسـر الله لك حجًا، وكنت منسـوبًا للعلم والطاعة، فاعلم أن عليك من المؤنة ما ليس على غيرك، ليس لذاتك وخاصة نفسك فحسب، بل لأن الناس علمت أو لم تعلم هم سـيقتدون بك، فاتق الله عَزَّوَجَلَّ في نفســك وفي المســلمين، وقد ذكرت لكم أن من الأصــوليين من يقول: إن فعل المجتهد مذهب له، **وقول بعض أهل العلم**: «إنه خذ قولي ولا تأخذ فعلي، فإنه لا يضرك تقصيري»، فإن هذا كلامهم على سبيل العموم، لكن اجتهد أنت في هذه المواضع بهذا الأمر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَتَأَكَّدَ فِي حَقِّهِ: تَحْسِين خَلْقِهُ لِرِفْقَتِهِ وَسَائِرِ الرَّكْبِ**».

يقول: «**وَيَتَأَكَّدَ فِي حَقِّهِ**» عبر بالتأكد؛ لأن هذا مندوب في الســنة كلها، لكن في هذا الموضع آكد، تحسين خلقه لرفقته الذين يكونون معه في حملة الحج ولسائر الركب الذين يكون معه عمومًا في ركبه؛ لأنهم يمرون بالركب أيامًا طوالًا، وهذا يدل على أن المســلم يحرص في الحج أو في مقدمات الحج كهذه الأيام إذا خرج من بلده أن يكون خلقه كاملًا حسنًا، وأن يكظم غيظه قدر استطاعته، من حج فلم يرفث ولم يفسق، ولذلك يحرص على أن يكمل خلقه قدر استطاعته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَحمُّلِ أَذَاهُمْ، وَأَنْ يُكْثِرَ الْمَاء وَالزَّاد لِيُؤَثِّرَ».

قوله: «وَتَحمُّلِ أَذَاهُمْ» واضح؛ لأن هذا من أقل حسن الخلق.

قال: «وَأَنْ يُكْثِرَ الْمَاء وَالزَّاد لِيُؤَثِّرَ» فيكون معه ما يؤثر به غيره عند الحاجة، ولا شك أن من أعظم الصدقة إطعام الطعام، فإن أفضل الصدقات إطعام الطعام بالماء للمحتاج له، والزاد وهو الطعام الذي يؤكل.

ولكن أرجو أن تنتبه إعطاء الطعام لمن يرميه قد لا تؤجر عليه، بل قد يكون منهيًا عن ذلك؛ لأنه من إتلاف المال، فاحرص على بذل المال لمن يأكله لا من يرميه، وسترى في الحج بعض الناس يعطي طعامًا كثيرًا، ثم يتلف ذلك الطعام من غير فائدة، وهذا منهي عنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِذَا أَرَادَ اَلْخُرُوجَ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ».

قوله: «فَإِذَا أَرَادَ اَلْخُرُوجَ» من بيته مسافرًا صلى في منزله ركعتين لتكون هاتين الركعتين آخر عهده بالبيت وبيته وأهله، فيكون ذلك سببًا لبركة ذلك عليهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ دَعَا بَعْدَهَا، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَالِي، وَدِيعَة عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اَلصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ»».

قوله: «ثُمَّ دَعَا بَعْدَهَا، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَالِي، وَدِيعَة عِنْدَكَ» هذا الدعاء أورده جماعة منهم ابن الجوزي في «**مثير العزم الساكن**»، وقبله شيخه أبو علي بن الزاغوني، وهو مأخوذ من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد أنه قال: «أَوَدِّعُكَ كَمَا

وَدَّعَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْتَوْدِعُكَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»، وهذا يدل على أن المرء يودع أهله.

ويودع ولده، ويودع ماله، ويودع كذلك دينه، فإنه يودعهم الله عَزَّ وَجَلَّ فهو مأخوذ من هذا الحديث الذي ذكرت لكم، وأما آخر الحديث فإنه ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَخْرُجَ يَوْمَ خَمِيس أَوْ اِثْنَيْنِ**».

قوله: «**وَيَخْرُجَ يَوْمَ خَمِيس أَوْ اِثْنَيْنِ**» لحديث أبي هريرة الذي تعرفونه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد سفرًا أو غزوًا خرج في يوم الخميس، والاثنين ملحق به من باب الشبه؛ لأن الاثنين والخميس كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومهما.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُبَكِّرُ». «وَيُبَكِّرُ»؛ **أي**: في الخروج في النهار، فيكون خروجه في أول النهار «**بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**». «وَيَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً أَوْ دَخَلَ بَلَدًا: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

إذا نزل منزلًا في الطريق ووقف فيه، أو دخل بلدة كالمدينة مثلًا، أو ذهب إلى أي من المدن، فيقول: ««أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»»، ولو كان في المحطات التي تكون في الطريق فإنه يقول ذلك، فإنه لا يضره شيء لا من دواب الأرض ولا من غيرها حتى يرتحل من ذلك كما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ««**بَابُ الْإِحْرَامِ**»».

قول المصنف: «**بَابُ ٱلْإِحْرَامِ**» المراد **بالإحرام**: هو نية الدخول في تحريم ما كان حلالًا قبل من المحظورات التي سيأتي ذكرها.

بدأ المصنف بالمسنونات ثم الواجبات، فبدأ بالمسنونات فقال.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يُسَنُّ لِمُرِيدِه: الْغُسْلُ أَوْ التَّيَمُّم لِعُذْرٍ**».

قوله: «**يُسَنُّ لِمُرِيدِه**»، تعبير المصنف بقوله: «**يُسَنُّ**» يدل على أنه ليس بواجب، ودليل السنية فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأمره وهو قوله:

☜ **فأما فعله**: فقد ثبت عند الترمذي من حديث زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ تجرد لإحرامه واغتسل.

☜ **وأما قوله**: فقد جاء في الصحيح أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ أمر أسماء بنت عميس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن تغتسل عندما جاءت بإحرامها عند ذي الحليفة، وكذلك في الصحيحين أنه أمر عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فقول المصنف: «**يُسَنُّ لِمُرِيدِه**»؛ **أي**: قبل الإحرام.

وبالنسبة لنا هنا في مدينة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإن الإحرام يكون من الميقات، وهو ملاصق المدينة إن لم نقل أنه جزء منها حاليًا الآن، **وبناء على ذلك** فمن أراد الإحرام قاصدًا مكة في حج أو عمرة فيتحقق اغتساله فيما لو اغتسل من الفندق أو السكن الذي يسكن فيه، وليس اغتساله في مسجد المبني وهو مسجد الميقات مندوبًا، وإنما المراد لمن

أراد الإحرام؛ **أي**: قبيله، فلا يلزم أن يكون هناك.

فلو اغتسل في موضعه الذي يسكن فيه ثم انتقل تحققت به السنية؛ لأن الفارق بينهما قصير وليس بالطويل، وهذا معنى قوله: «**يُسَنُّ لِمُرِيدِه**»، ولم يقولوا: يسن في الميقات، وإنما لمريد الإحرام.

إذن: هذا معنى قول المصنف: «**يُسَنُّ لِمُرِيدِه: الْغُسْلُ**».

قال: «أَوْ التَّيَمُّم لِعُذْرٍ» بأن كان فاقدًا للماء حقيقة أو حكمًا لغلائه، أو ضرره ببدنه، أو نحو ذلك.

وذلك أن التراب والتيمم بدل الماء على سبيل الإطلاق في الواجبات، فكذلك في المندوبات، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فكل من لم يجد ماء فإنه يتيمم سواء في التطهير الواجب أو التطهير المندوب كذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالتَّطَيُّبُ فِي بَدَنِهِ».

قول المصنف: «وَالتَّنَظُّف، وَالتَّطَيُّبُ فِي بَدَنِهِ» الأمر الثاني التنظف، مرادهم بالتنظف قالوا أمران:

❁ **الأمر الأول**: أخذ الشعر والظفر من جسده؛ لأن إزالة الشعر الذي يكون مظنة لاجتماع الوسخ كأن يكون سببا للرائحة الكريهة، وهو الذي ندب إلى إزالته في سنن الفطرة الخمس أو العشر، وهو شعر الإبط، وشعر العانة، فإنه يستحب إزالته في هذا الموضع من

باب التنظف؛ لأنه سبب للرائحة ونحو ذلك، فيزال هذا الأمر الأول فيما يتعلق.

وكذلك أيضًا إزالة الأظفار؛ لأن الظفر يكون سببًا للوسخ، فيكون وسخ تحته.

❁ **الأمر الثاني**: فيما لو كان الشعر من غير ما شرع إزالته في سنن الفطرة كشعر الرأس، فإن شعر الرأس قد يكون سبب لتجمع الأوساخ، وخاصة حينما كان الطريق من المدينة إلى مكة يأخذ أيامًا، ويكون سببًا لوجود الرائحة، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبد شعره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعسل ونحوه، فيكون متلبدًا، فيلبده تلبيدًا، وهذا يسمى تلبيد الشعر، وهو مشروع لأجل التنظيف.

وأما في وقتنا فإن المسافة قصيرة، وإن المعنى الذي شرع لأجله التلبيد وهو عدم وجود الشعث، وعدم وجود الرائحة المنتنة ونحو ذلك قد تكون زالت في وقتنا؛ لأن من خروجك من المدينة إلى وصولك للحرم المكي، بل إلى وصولك للكعبة قد لا يتجاوز ساعات قليلة، فحين ذاك قد يتساهل في هذا الأمر، ونقول: إن الموجب له وهو التنظيف قد زال فيكون من باب الحكم المعلل.

قال: «وَالتَّطَيُّبُ فِي بَدَنِهِ، وَكُرِهَ فِي ثَوْبِهِ».

قول المصنف: «وَالتَّطَيُّبُ فِي بَدَنِهِ» التطيب سنة، ودليل كونها سنة فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها طيبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه ولإحلاله، طيبته لإحرامه ولإحلاله معًا، وقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ**

فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

۞ هذا الطيب عندنا فيه مسألتان:

۞ **المسألة الأولى**: أن المستحب أن يكون الطيب في البدن لا في الثوب، وهذا معنى قوله: «وَالتَّطَيُّبُ فِي بَدَنِهِ، وَكُرِهَ فِي ثَوْبِهِ»، ودليل هذا الاستحباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما تطيب في بدنه كما قالت عائشة، وذكرت لكم، فدل ذلك على أن السنة أن يكون في البدن.

وهذا الطيب الذي يكون في البدن الأفضل أن يكون من الطيب الذي يبقى عينه، مثل: المسك، ومثل هذه الأطياب الأخرى كالعود، وغيره الذي يبقى أثره تبقى عينه، فتمتد رائحته مدة طويلة، هذا الأمر الأول.

۞ **الأمر الثاني**: في قول المصنف: «وَكُرِهَ فِي ثَوْبِهِ»، أريدك أن تنتبه أن تطييب الثوب قبل الإحرام مكروه، وتطييبه بعد الإحرام حرام.

نستفيد من ذلك أن الطيب على ثوب المحرم استدامة جائز، وابتداء حرام، استدامة الطيب الموجود قبل الإحرام جائز كما جاء في حديث يعلى بن أمية، وبهذا نحمل الحديث عليه؛ لكيلا نعارض الأحاديث بعضها ببعض، وأما ابتداء التطيب بعد الإحرام فلا يجوز؛ لأنه حينئذ يكون قد مس طيبًا في ثوبه أو في بدنه.

وينبني على هذا الكلام الذي ذكرته لكم أن العلماء يقولون: **لماذا يكره أن يكون**

الطيب في ثوب الإحرام، إما في الرداء أو يكون في الإزار إذا كان رجلًا، أو في سائر ثوب المرأة؟

قالوا: لأنه ربما سقط الثوب والرداء عن المحرم، فإذا لبس ذلك الثوب المطيب فإنه يصدق عليه حينئذ أنه قد ابتدأ التطيب، فوجبت عليه الفدية إن كان ذاكرًا، ولذلك فإنه مكروه أو هذا أحد أسباب كراهته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِحْرَام بِإِزَارٍ وَرِدَاء أَبْيَضَيْنِ».

قوله: «وَإِحْرَام»؛ **أي**: ويستحب ويسن للرجل دون المرأة أن يحرم بإزار ورداء أبيضين، ودليل ذلك ما ثبت في مسند الإمام أحمد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ**»، وأما تخصيصه بالبياض فإنها أحب الثياب إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر أنها ثيابكم أحياء وأمواتًا، وقد أحرم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثوبين أبيضين، فدل على أن الأفضل أن يكونا أبيضين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَقِبَ فَرِيضَةٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ».

هذا لما ثبت عند النسائي وغيره أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أهل عقب صلاة؛ **يعني**: أهل بإحرامه عقب صلاة، وهذه مطلقة فتدل على صلاة الفريضة وصلاة النافلة المقيدة بسبب، وإن لم تكن ذات سبب فيصلى للإحرام ركعتين، وهذا معنى قول المصنف: «عقب فريضة» وهو الأفضل، «أو ركعتين» سواء كانت الركعتين من ذوات الأسباب كتحية

المسجد مثلًا، أو سنة بعدية لفريضة أو نحو ذلك.

قول المصـــنف: «فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ»؛ **أي**: إذا كانت النافلة في غير وقت نهي؛ لأن أوقات النهي لا تصــلى فيها هذه الســنن إلا ما ورد النص به على ســبيل الانفراد، وما عداه فلا، ولم يرد النص بتخصــيص ركعتي الإحرام من أوقات النهي؛ لأنه قد جاء أكثر من حديث يدل على النهي في الأوقات الخمســة المعروفة لنا جميعًا، ولا نخرج منه شــيئًا إلا بدليل، ومن قال من أهل العلم إن كل ذوات الأسباب تصلى في أوقات النهي فهذا فيه نظر من جهتين:

❁ **الجهة الأولى**: أن عبارة ذوات الأسباب تكاد تكون فضفاضة، فإن ما من سنة إلا ويمكنك أن تسميها من ذوات الأسباب، فتدخل الضحى، وتدخل قضاء السنن، وتدخل أشياء كثيرة وتسميها من ذوات الأسباب، فتجعل المؤكد وغير المؤكد من ذوات السبب.

❁ **الأمر الثاني**: أن جمهور أهل العلم يرى أن العام إذا خصص منه شيء، **فهل يقاس على المخصص أم لا؟ هل يقاس عليه أم لا؟**

فيه وجهان مشـهوران عند أهل العلم، وهذا ينبني عليه قضـية هل يقاس على ما ورد به النص ذوات الأسباب الأخرى أم لا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَنِيَّةُ الْإِحْرَامِ شَرْط».

قوله: «وَنِيَّةُ الْإِحْرَامِ شَــرْط»؛ **أي**: يجب أن ينوي نية الإحرام، والمراد بنية الاحرام أن

ينوي تحريم ما كان عليه حلالًا من اللبس ومن أخذ الشعر والظفر ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سَنَةٌ».

والاشتراط في الإحرام سنة لكل الناس، من كان مريضًا أو ليس بمريض، وذلك لحديث الضباعة بنت الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها شكت للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها كانت مريضة، فقال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**»، وصفة الاشتراط أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وهذا فائدته أن من اشترط فوجد في حقه أحد أسباب الإحصار فإنه يجوز له أن يحل من غير أن يفدي، لا يلزمه فدية الإحصار، وحديث ضباعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الأصل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حكم حكمًا لأحد الصحابة فإن سائر الأمة تكون أسوته إلا أن يدل دليل على التخصيص، ولا يوجد دليل على تخصيص ضباعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بهذا الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سَنَةٌ».

هذا ذكرته قبل قليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ**».

بدأ المصنف بذكر أفضل الأنساك، والأنساك لا تعدو أن تكون ثلاثة: **التمتع، والقران، والإفراد.**

وأما أفضل هذه الأنساك الثلاثة فقد اختلف فيه على أكثر من عشرة أقوال، مع أنها

ثلاثة فجعلوا على اختلاف الأحوال بين أن يكون قد ساق الهدي أو لم يسق الهدي، وهكذا يكون قد حج أو لم يحج قبل ذلك، اعتمر أو لم يعتمر وهكذا.

والذي مشى عليه المصنف أن تفضيلها على الترتيب التالي، فقال: أولها التمتع، وسبب تفضيلها التمتع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ وَلَمْ أَكُنْ قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ لَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ** - أَيْ: تَمَتَّعْتُ»، ولكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن يحلوا بعمرة، وأن يتمتعوا، فدل ذلك على أن الأمر يدل على أنه مستحب فهو الأفضل في الجملة إلا في أحوال معينة قد تكون مستثناة، فدل ذلك على أن التمتع هو الأفضل.

ثم شرع المصنف ببيان صفة التمتع فقال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ: أَنْ يَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِهَا، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ».

قول المصنف: «وَهُوَ: أَنْ يَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» أشهر الحج كما نعلم جميعًا هي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، العبرة في التمتع أن تكون العمرة والحج كلاهما في أشهر الحج في سنة واحدة، ويحكم بأن العمرة وقعت في أشهر الحج إذا فعل أول أركانها فيها، لابد أن يفعل أول أركان العمرة في أشهر الحج.

❁ **مسألةٌ:** وأول أركان العمرة ما هو؟

الإحرام كما تعلمون جميعًا، وبناء على ذلك فمن أحرم قبل غروب شمس ليلة العيد بعمرة، وفعل العمرة يوم عيد الفطر، ومكث في مكة إلى حين الحج، فإنه لا يكون متمتعًا وإنما يكون حكمه حكم المفرد، فلا يجب عليه الدم -دم التمتع-، بخلاف الذي أحرم بعد غروب الشمس من ليلة العيد، فإنه يكون قد فعل أول أركان العمرة في أشهر الحج، فتكون عمرته في أشهر الحج.

وهذه القاعدة التي أوردها العلماء هنا نستفيدها أيضًا في عمرة رمضان، فحينما قال العلماء: إن عمرة رمضان مستحبة لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عمرة في رمضان كحجة معي، نقول: إن عمرة رمضان هي التي وجد فيها أول الأركان في شهر رمضان، فيحرم بها في شهر رمضان لا قبله، وهذا كثيرًا ما يكون السؤال عنه في أول يوم من رمضان: هل تكون هذه العمرة داخلة في الفضل أم لا؟

إذن: هذا القيد الأول وهو أن يجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج.

❁ **القيد الثاني:** في قول المصنف: «فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِهَا، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ»، تعبير المصنف: «فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِهَا» هذه تفيدنا مسألة: وهو أن من أحرم بعمرة فلا يُحكم بأنه متمتع حتى ينهي أفعالها كلها، و آخر أفعال العمرة الحلاق أو التقصير، وبناء على ذلك فمن لم ينه أعمال الحج والعمرة ودخل في أفعال الحج فإن نسكه يصبح نسك قران لا تمتع، دليل ذلك حديث عائشة، فإن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما حاضت، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الناس أن يحلوا هي لم يمكنها أن تطوف بالبيت ولا أن تسعى؛ لأنها كانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حائضًا، فحينئذ تصبح قارنة لزومًا؛ لأنه لا يمكن التحلل من العمرة.

ومثال آخر يقع من بعض الحجيج: بعض الناس يحرم بالتمتع، ثم يطوف بالبيت ويسعى، وينسى أن يقصر شعره، ثم يذهب إلى عرفة مباشرة، فنقول حينئذ: انقلب نسكك إلى القران؛ لأنك لم تأت بكل أفعال الحج، وهذا معنى قوله: «فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِهَا»؛ **أي**: كاملة.

❁ **القيد الثالث**: قال: «أَحْرَمَ بِالْحَجِّ»؛ **أي**: لابد أن يحرم بالحج في تلك السنة.

بقي عندنا قيد واحد لابد من الانتباه له لم يذكره المصنف، شرط هذا القيد ألا يفصل بين الحج والعمرة في أشهر الحج برجوعه إلى بلده أو خروجه من مكة مسافة قصر، فمن اعتمر في أشهر الحج، ثم خرج مسافة قصر: وهي ثمانية وأربعون ميلًا هاشميًا، فإنه حينئذ ينقطع تمتعه، فإذا دخل إلى مكة، فإنه يلزمه حينئذ أن يحرم من الميقات لا من مكة كالمتمتع، ويكون حجه حينئذ إفرادًا ولا يكون تمتعًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «**ثُمَّ الْإِفْرَاد، وَهُوَ: تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ**».

قول المصنف: «**ثُمَّ الْإِفْرَاد، وَهُوَ: تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ**»، النسك الثاني الذي قال هو الأفضل الإفراد، وحينما قدم الإفراد على القران ليس مراده مطلقًا، وإنما المراد لمن أفرد بالحج وحده، ثم أتى بعمرة بعده، فيكون قد أتى بنسكين: الحج كاملًا، ثم أتى بعده

بعمرة.

إذن: فتفضيل المصنف للإفراد على القران فيما لو أفرد الحج وأتى بعدها بعمرة، وهذا معنى قوله: «وَهُوَ: تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ»، فيأتي بالحج في أول أمره، ثم بعد تحلله من الحج يحرم بعده بعمرة.

ثم قال المصنف: «ثُمَّ الْقِرانُ،»، وهو النسك الثالث، وقد يكون القران أفضل من الإفراد فيما لو كان المرء لن يحج إلا بإفراد دون عمرة، فحينئذ يكون القران أفضل.

قال: «وَهُوَ: أَنْ يَحْرِمَ بِهِمَا مَعًا»، معنى قوله: «وَهُوَ: أَنْ يَحْرِمَ بِهُمَا مَعًا»؛ **يعني**: أن المرء يفعل في الحج أفعال الحج والعمرة فيتداخلان، وقد دخل الحج في العمرة إلى قيام الساعة.

ومعنى قوله: «أَنْ يَحْرِمَ بِهُمَا مَعًا» باعتبار نية الدخول في النسك فإن له حالتان أو صورتان:

● **الصورة الأولى**: أن يكون عند إحرامه بالنسك ودخوله في الإحرام ينويهما معًا، فيقول: لبيك اللهم عمرة وحجًا، فيأتي بهما معًا.

● **الصورة الثانية**: أو ينوي العمرة فقط، ثم يدخل الحج عليها فيقول: لبيك اللهم عمرة، ثم يدخل الحج عليها، لكن من شرطه أن يدخل الحج -**يعني**: ينوي الحج- قبل طواف العمرة، قبل أن يبدأ بطواف العمرة، فيدخل الحج عليه قبل طواف العمرة، وإن لم

يفعل ذلك فإنه لا يكن حينئذ قارنًا، بل لا بد أن يأتي بالعمرة كاملة ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج فيكون متمتعًا.

إذن: هذا معنى القارن، له صورتان عرفتها قبل قليل.

❑ عكس الصورتين؟

لو أنه حج؛ **يعني**: أحرم بحج، ثم أدخل على الحج عمرة، ففقهاؤنا يقولون: لا يصح ذلك، إذ لا يدخل الصغير على الكبير، فمن أحرم مفردًا ليس له أن يدخل عليها القران، يدخل عليها عمرة، لكن يستحب في حقه أن يقلبها إلى تمتع، فيتحلل بعمرة، ثم بعد ذلك يأتي بالحج بعدها.

لعلنا نقف عند هذا القدر، ونكمل بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ غدًا صفة الإحرام بالعمرة؛ لأنها تحتاج الاستمرار فيها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه جميعًا [١].



(١) نهاية المجلس الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «**وَصِفَةُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ:** أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ، وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ فَيَسِّرْهَا لِي، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي؛ وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي مِنْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»».

❋ شرع المصنف بذكر أول أركان العمرة والحج وهو: الإحرام، فذكر صفته، وذكر أن صفته مكونة من أمرين:

- القصد.
- والقول.

والقصد لا شك من لزومه، فإن لم يوجد قصد الإحرام فلا إحرام، فلا ينعقد الإحرام بالكلية.

ولذلك يقول المصنف: «أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ»؛ **بمعنى:** أن المحرم يقصد بقلبه العمرة، فيكون قاصدا العمرة، **فلا بد** أن يقصد العمرة.

ثم قال: «وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ».

قوله: «وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ» هذا ليس بلازم، وإنما هو مستحب نص عليه الأئمة، وممن

نص على هذه الصـيغة بعينها أحمد فيما نقله عنه أبو بكر المروذي، وتتابع العلماء بعده في ذلك، ولربما كان فيه أثر أخذ به أحمد.

وهذا القول مندوب وليس بواجب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا القول ليس نطقًا بالنية، وإنما هو تلفظ بنوع الإحرام، نبه لهذا الملحظ الموفق في «**الكافي**»، ولذلك فإننا نقول: إن النطق بالنية حكمها مطرد في جميع الأبواب، لا يندب، لا في الحج ولا في الذبيحة؛ **أي**: في الأضحية ونحوها أن يجهر بالنية، وإنما يكون الحكم فيها واحدًا.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ فَيَسِّرْهَا لِي»، هذا ما ذكرت لكم عن الموفق أنه التلفظ بنوع النسك لا التلفظ بالنية.

فقوله: «فَيُسِّرْهَا لِي، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي» دائمًا العبد يسأل الله عَزَّوَجَلَّ التيسير، ومر معنا بالأمس دعاء الاستخارة في حديث جابر وفيه أن المستخير يقول: «**إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي فَيَسِّرْهُ لِي**» فدائما المسلم يسأل الله عَزَّوَجَلَّ التيسير.

وقوله: «وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي» المسلم يسأل الله عَزَّوَجَلَّ القبول قبل العبادة، وعند ابتدائها، وبعد انتهائها، فيسألها في الثلاثة جميعًا.

قوله: «وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي» من الإحلال.

قوله: «فَمَحِلِّي مِنْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي» هذا الذي جاء في حديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن في حديث ضباعة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمها الاشتراط، وهذا هو صيغة

الاشتراط.

والعلماء يقولون إن الاشتراط ليست له صيغة واحدة، وإنما له أي صيغة تؤدي معناه، بل كل صيغة تؤدي معناه فإنها تكون كافية، لكن أفضل الصيغ هذه الصيغة التي أوردها المصنف؛ لأنه ورد بها الحديث، فلو الشخص باللفظة العامية: أنني إن جاءني ما يحصرني أو مرض أو نحو ذلك فإنني أحل.

❒ **وقد مر معنا بالأمس أن فائدة الاشتراط أمران:**

۞ **الأمر الأول:** أن المرء إذا جاءه ما يمنعه من العمرة من الإحصار وغيره أنه لا يجب عليه الفدية، وإنما يتحلل مباشرة بلا فدية.

۞ **الأمر الثاني:** أن الإحصار على قول جماعة من أهل العلم ومنهم ما يمشي عليه المصنف أنه خاص بالعدو، بينما الاشتراط فيكون بالعدو، ويكون بالمرض، ويكون بالعذر، فمن اشترط من رجل أو امرأة ثم جاءه عذر يمنعه من إتمامه فإن له أن يتحلل.

وهذا الذي أخذ منه مشايخنا أن المرأة إذا اشترطت، ثم جاءها عذرها الشهري فيجوز لها أن تتحلل حينئذ، ولا تكمل عمرتها أو نسكها الذي أحرمت به إن كان في بقائها في مكة ضرر عليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَصِفَةُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ**: أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي؛ وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي مِنْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»».

هذه صفة الإحرام بالحج شبيهة بصفة الإحرام بالعمرة لكن هنا ملحظان:

الملحظ الأول: أن المصنف لم يذكر العبارة الأولى «أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ»، والحقيقة أن عدم الذكر ليس معناه عدم اللزوم، بل إن هذه معطوفة على السابقة؛ لأن الإحرام ركن **فلا بد** أن يكون قاصدًا له بقلبه.

الأمر الثاني: أن في قول المصنف أنه يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ» لم يذكر نوع النسك من الحج، فإن أنواع النسك كما مر معنا ثلاثة، وهذا ليس بلازم:

- **فإن المفرد**: يحرم بالحج فقط.
- **والقارن**: يحرم بالحج والعمرة معًا، أو يحرم بالعمرة، ويُدخل عليها الحج -كما مر معنا بالأمس- قبل أن يطوف.
- **والمتمتع**: إما أن يحرم بالحج والعمرة، أو يحرم بالعمرة، ثم يحرم بعدها بالحج.

فدل ذلك على عدم لزوم تعيين النسك عند الابتداء بالحج، بل إن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحرم بما أحرم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يجوز لمن أحرم بالحج أن يحرم إحرامًا مطلقًا بالحج، يحرم بالحج لكن إحرامًا مطلقًا، ثم يصرفه لما شاء من الأنساك الثلاثة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَى كُلِّ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ دَمُ نُسُكٍ إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا».

قول المصنف: «**وَعَلَى كُلِّ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ دَمُ نُسُكٍ**» يدلنا هذا على أن المفرد لا يجب عليه دم النسك.

وقول المصنف: «**دَمُ نُسُكٍ**» تعبير الدم بالنسك، تارة الدماء في الحج:

- تارة تكون دماء ترك واجب.
- وتارة تكون دماء فعل محظور.
- وتارة تكون الدماء دماء النسك الذي هو دم التمتع والقران.

وغالبا الفقهاء يسمونها دم التمتع والقران ولا يعبرون بدم النسك لأجل ألا يشتبه بقول ابن عباس فيما رواه مالك في الموطأ: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ**»، فلكيلا يكون هناك اشتراك في الأسماء، واشتباه عند طالب العلم يسمون هذا النوع الثالث بـ: **دم التمتع والقران**.

وكل واحد من هذه الدماء الثلاثة الواجبة على الحاج لها أحكام قد تنفرد بها عن الأنواع الباقية.

وقول المصنف: «**إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا**»؛ **أي**: من الآفاق، وعادة الآفاق يكون السماء؛ **أي**: يكون بعيدًا.

✍ **وضابط الأفقي**: هو من لم يكن مكيًا، أو يكون بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فمن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر أو كان مكيًا فإنه يتمتع، يصح تمتعه، لكن لا يجب عليه دم، والدليل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

إذن: عندنا من لا يجب عليه دم تمتع وقران اثنان:

❁ **الأول**: من كان حاضر المسجد الحرام.

❁ **والثاني**: من كان بينه وبين مكة مسافة القصر.

❁ نبدأ بالأول وهو **حاضر المسجد الحرام**، المراد بحاضر المسجد الحرام أحد اثنين:

☜ إما من كان مكيًا، فكان من أهلها؛ **أي**: أهل مكة.

☜ أو لم يكن مكيًا، لكنه استوطن مكة، فانتقل إليها بأهله.

قال الإمام أحمد: «العبرة بالأهل»، فمن كان ساكنًا في مكة سنتين وثلاثًا، وليس معه زوجه ولا ولده، فليس حاضرًا المسجد الحرام، قال أحمد: «العبرة بالزوجة والولد، حيث قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]»، فالعبرة بحاضري المسجد الحرام: إما أن يكون مكيًا، أو أن يكون مستوطنًا هو وأهله فانتقل بأهله إليها، هذا الأمر الأول.

❁ **الثاني** نقول: هو من كانت بلدته التي يستوطنها بينها وبين مكة دون مسافة القصر، ومر معنا في الدرس الفقهي السابق أن مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلًا هاشميًا، وليس الميل المعاصر، وإنما الميل الهاشمي الذي كان يقدر به العرب قديمًا، وهذا الميل الهاشمي تقريبا يعادل في زماننا نحو من مائة وثلاثين كيلًا أو تزيد قليلًا، فكل من كان مسكنه عن مكة دون ذلك فليس عليه دم تمتع وقران، فأهل الجموم وأهل جدة وأهل بحرة ونحوها من القرى القريبة التي تكون دون مسافة القصر إذا تمتعوا أو قرنوا بين الحج والعمرة فليس عليهم دم تمتع ولا قران؛ لأنه لا توجد بينهم مسافة قصر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً».

هذه ذكرناها في الدرس الماضي، أن من أحرم متمتعًا، ولم يمكنه أداء مناسك العمرة كاملة:

❁ **إما كالحائض** بأن تركت الطواف والسعي؛ لأن السعي تابع للطواف، وما يتبع ذلك من الحلاق، فحينئذ تكون قارنة، فتذهب إلى عرفة فتكون قارنة، فيلزمها ما يلزم القارن، وفعلها هذا يسقط عنها الحج والعمرة.

❁ أو **يكون الشخص ممن أحصر عن البيت** لكنه يمكنه الوصول إلى عرفة، أحصر عن البيت قبل عرفة، ويمكنه الوصول إليه بعدها، فيكون كذلك قارنًا.

وإما المثال الذي ذكرناه بدرس الأمس، وهو **الذي يطوف ويسعى ويترك الحلاق**، فقد ذكر العلماء أنه ملحق بهذه الصورة؛ لأنه لم يكمل عمرته فيكون قارنًا حين ذاك، والدليل حديث عائشة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَسُنَّ التَّلْبِيَةُ عَقِبَ الْإِحْرَامِ».

قوله: «وَتَسُنَّ التَّلْبِيَةُ» التلبية مسنونة وليست بواجبة خلافًا لقول الإمام أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وأصحابه، فإنهم يرون وجوب التلبية؛ لأنهم يرونها متعلقة بالدخول في النسك، ولكن المصنف ذكر أنها تسن.

والتلبية من (أَلَبَّ) كما مر معناه، **بمعنى:** لزم المكانة، أو من (لَبَّى)؛ **أي:** قصد كأن

المرء يقول: لزمت طاعة ربي أو قصدت المكان الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ مناديه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يؤذن الناس بالحج.

والتلبية مسنونة لما جاء في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ بالتوحيد.

وصيغة التلبية أن يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، هذه طريقة، وهي أشبه بحديث عائشة أن النبي قسم التلبية ثلاث جمل، فيكون في أول كل جملة لفظ (لبيك)، ويجوز لفظ آخر فتقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، فحينئذ تبتدأ الأولى والثانية كلاهما وتختمهما بالتلبية، والثالثة لا يكون فيها تلبية، وهذه جائزة.

ويصح فتح همزة (أن) ويصح كسرها، لكن إن فتحت همزة (أن) فيلزم أن يسبقها لبيك، فتقول: (لبيك أن)؛ لأنها تكون تعليلية حينئذ.

وقول المصنف: «وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ عَقِبَ الإِحْرَامِ» هذا الموضع الأول الذي تسن وتستحب فيه التلبية.

(عقب الإحرام)؛ **يعني**: عقب أن ينوي الدخول في النسك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَتَأَكَّدَ إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَوْ هَبِطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ

نَهَارٌ، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا».

هذه مسألة تتعلق بتأكد التلبية، هي بمعنى أنها تتأكد في هذه المواضع.

أول هذه المواضع في قوله: «إِذَا عَلَا نَشَزًا»، يصح بتحريك الشين، ويصح تسكينها، وجهان لغويان صحيحان.

والنشَز أو النشْز: هو المكان المرتفع من الأرض، وقد ثبت من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبي في حجه إذا لقي ركبًا، أو علا أكمة، وعلو النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أكمة هي التي ذكرها المصنف هنا في قوله: «إِذَا عَلَا نَشَزًا -أو نشْزا-.

«أَوْ هَبطَ وَادِيًا» وذكرها المصنف بنصها، قال: «هَبِطَ وَادِيًا».

قال جابر: «وفي أدبار الصلوات»، وهذا في معنى قوله: «أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً»، وبين العلماء أن التلبية تتأكد بعد المكتوبة دون النافلة؛ لأن الأصل أن الذكر إنما يشرع بعد المكتوبات دون النوافل.

قوله: «أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ» أيضًا جاء في حديث جابر قال: «وفي آخر الليل»، فإن قوله: «في آخر الليل»؛ **يعني**: في آخر الليل وإقبال النهار.

قال: «أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ»؛ **أي**: التقى ركب مع بعضه عفوًا.

قال: «أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ» يعني ركب على دابته سيارته ونحوها أو نزل منها.

قال: «أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا» فيلبي بسماعه ذلك الصوت.

قال: «أَوْ رَأَى الْبَيْتَ» والمقصود بالبيت: الكعبة.

قال: «أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا» فيرفع صوته كالاستغفار لما فعله.

وهذه الجمل تدلنا على أن التلبية إنما تسن في مواطن، وفي مواطن لا تسن.

❑ **فمن المواطن التي لا تسن فيها التلبية، قالوا:**

إذا كان المرء في مساجد الحل، ومن صور مساجد الحل عندما يخرج المرء من المدينة محرمًا، ويقفون في أحد المحطات في الطريق، ويصلون ربما صلاة أو أكثر، فحينئذ لا تسن التلبية في ذلك الموضع، بخلاف مساجد الحرم وبخلاف عرفات، وإن كانت حلًا فإنه يشرع فيها التلبية، وأنها تتأكد في هذه المواطن دون ما عداها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَصِفَتُهَا مَعْلُومَةٌ**».

ذكرت صفتها قبل قليل، وذكرت صيغها الثلاث، هذا هو المستحب، وغيرها من الصيغ التي وردت عن ابن عمر وغيره من الصحابة جائز، والمستحب هو ما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل أنها تكون بالعربية لمن أحسنها، فمن لم يكن عالمًا العربية فإنه يأتي بالتلبية بمعناها بلغته، وهذا يجعلنا نحتاج معرفة معنى لبيك.

معنى لبيك هل هو من (ألبَّ) أو من (لبَّى)؟ وذكرت المعنيين.

۞ **مسألةٌ**: وهل الياء فيها ياء تثنية أم أنها ياء أصلية؟

فالخليل وأكثر اللغويين يرون أن الياء ياء تثنية، فكأنه لبى مرة بعد مرة، فتكون لبيك؛ **أي:** جئت بتلبيتين لك إجابة مرة بعد مرة، وقال يونس وبعض اللغويين: بل هي ياء أصلية، وعلى العموم معرفة معنى لبيك مفيد هنا لمن لم يكن محسنًا العربية، فلكي تترجم له فيلبي الله عَزَّوَجَلَّ بلغته، ولذلك فإن معرفة معنى لبيك مهم هنا لأجل هذا المعنى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا».

أي: سن الدعاء بعد التلبية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكُرِهَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَبِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ».

سيأتينا إن شاء الله أن هناك: **مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية.**

أما المواقيت المكانية: فذكر المصنف أن الإحرام قبلها صحيح، لكنه مكروه، والدليل على كراهته أن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أحرم من مصره، فعلم به عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فنهاه عن ذلك، وقال: «لا يتحدث الناس أن أحدًا من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحرم من مصره»، وكل ما جاء من الأخبار أن من أحرم من بيت المقدس أو من بلده كان له من أجل كذا وكذا فلا يثبت منها شيء، بل ولا تقوى للاحتجاج، والاحتجاج دون الثبوت في الصحة عند الفقهاء، ولذلك فإن الأصل أن المرء الأفضل له أن يحرم من الميقات.

وعندنا هنا مسألة ينتبه لها المحرم بحج أو بعمرة، هناك فرق بين الإحرام وبين لبسة الإحرام، فإن لبسة الإحرام لا مانع ولا كراهة ولا خلاف للأفضل أن تلبس قبله، وهذا

الذي يفعله كثير من الناس، إذا أحرم بطائرة أو أحرم عن طريق القطار متجهًا من المدينة إلى مكة، أو عن طريق الباصات، والباصات لا تقف مثلًا في الميقات، أو ستقف فيصلي فيها ركعتين فقط، فنقول: إن لبسك للإحرام في مسكنك قد يكون أرفق وأفضل؛ لكي تلبس اللبس مرتاحًا، ولا تؤذي نفسك، ولا تؤذي غيرك، فقد يكون في هذا المعنى أفضل، أما من حيث السنية فلا فرق بين اللبس هنا أو هناك، إنما الأفضل في قضية الإحرام، الإحرام: وهو نية الدخول في النسك الذي يصاحبها القول، الذي سبق معنا قبل قليل، بأن يقول القول السابق مع الاشتراط، هذا الذي يكون عند الميقات.

وأيضًا أنبه أن من خشي تجاوز الميقات لكونه في طائرة مثلًا أو يخشى النوم، فالأولى له أن يحرم قبله لأجل الاحتياط، وإلا فالأصل أنه يحرم الأفضل له أن يحرم عند الميقات، وإنما يجوز قبله، ولكن الأولى والأفضل كما تقدم.

قوله: «وَبِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ» مر معنا أن أشهر الحج أربعة أولها شوال، فمن أحرم بالحج مفردًا قبل شوال؛ **أي**: في رمضان أو قبله انعقد نسكه، انعقد النسك، ولكن يكره له ذلك؛ لأن ذلك:

❁ **أول شيء**: فيه مشقة عليه.

❁ **والأمر الثاني** أن هذا خلاف فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فدل على كراهة الإحرام بالنسك قبل أشهر الحج، فمن أحرم بذلك ندب له أن يتحلل بعمرة، ويبقى

متمتعا إلى حين وجود الحج.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: «**(فَصْلٌ) وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ الْآنِ: الْحُلَيْفَةُ**».

المواقيت التي جاءت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة كما ذكر المصنف، وهذه هي المواقيت المكانية، **أولها** قال: «**الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ**»؛ **أي**: ميقات أهل المدينة والشام الآن الحليفة، بعدما أشرح المدينة سأرجع لقوله: «**وَالشَّامِ الْآنِ**»، وقد جاء في حديث جابر وابن عمر وغيرهم توقيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة وقت لهم ذا الحليفة، وذو الحليفة مسجد مبني الآن، قائم على جرف الوادي الذي عليه المكان الذي وقته النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على أطراف المدينة الآن، وهو معروف.

فكل من كان من أهل المدينة فلا يجوز له أن يجاوز ميقات المدينة دون إحرام، فلو أن امرؤا جاوز الميقات وذهب إلى الجحفة، والجحفة يمكنه أن يصلها قبل أن يصل مكة، نقول: لا يصح ذلك، بل عليك أن تحرم من ميقات أهل المدينة، يجب عليك أن تحرم من ميقات أهل المدينة؛ لأنك من أهلها، هذا واضح.

الثاني قول المصنف: «**وَالشَّامِ الْآنِ**» من أين أتى بها؟

لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً**»، النبي ذكر أن ميقات أهل الشام هو الجحفة، وقد كانت طريق أهل الشام إذا أرادوا أن يذهبوا إلى مكة يمرون من طريق الساحل، ولا يمرون من طريق المدينة، فلما

كانوا يمرون من طريق الســـاحل ينبع، وبعدما يتعدون ينبع ينتقلون إلى الجحفة، فيكون على الطريق، فحين ذلك يحرمون منها، في وقت المصنف أصبح ركب الحاج الشامي يمر المدينة، ومن المدينة يذهب إلى مكة، ولا يمر من طريق الســـاحل، فحينئذ نقول: يجب عليهم أن يحرموا من المدينة؛ لأنه صار طريقهم، هذا كلام المصنف.

بينما ذكر غيره من أهل العلم أن من كان له ميقات دون الميقات الذي يمر عليه، وهو من أهل الميقات الداني، فهو مخير بين الميقاتين، وهذا ننتبه لقضـــية خلاف ما أورده المصنف، لكن المصنف يرى هذا الشيء، وقد ألفه لبعض أهل بلده من الشاميين.

إذن: هذا ما يتعلق بالميقات الأول وهو ميقات المدينة.

الميقات الثاني: قوله: «**وَالشَّـامِ سَـابِقًا**» بناء على أن طريقهم كان على السـاحل سـابقًا، «**وَمِصْرَ**» المراد بمصر؛ حينما كان أهل مصر يأتون من طريق البحر، فكان أهل مصر يأتون من طريق البحر، وتقف مراكبهم في ينبع، ولذا فإن ابن دقيق العيد الإمام المشـــهور تقي الدين [..] ولد في ينبع، حيث كانت أمه حاجة هناك فيما أظن، ولد أو توفي، أظنه ولد في ينبع، فلذلك كان الركب الحاج المصري يأتي من هذا الطريق، فيأتي من ينبع، ويمشي على الســـاحل إلى أن يذهب إلى مكة، فيمر بالجحفة، والجحفة الآن مبنية وبني عليها مســـجد معروف، وهي كانت قرية خربة ثم صارت مسجدًا مبنيًا الآن.

ومثله المغرب فإنه يأتون إن كانوا من طريق البر أو من طريق البحر من هذا الميناء.

ثم قال المصـــنف: «**وَالْيَمَنِ: يَلَمْلَم**»، ويلململ داخله بعض الشــيء، وقريب منها قرية تسمى: السعدية، ثم بني قريب من يلملم الآن على الخط الساحل ميقات محاذي له.

قوله: «**وَنَجِدٍ: قَرْنٌ**»، قرن المنازل ويســمى: قرن الثعالب، له اســمان، وهو المعروف الآن بالسيف.

قال: «**وَالْمَشْــرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ**»، المشــرق هذا ميقات وقته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي معروف عند الناس، ولكنه هجر فترة طويلة، ثم أعيد بناؤه قريبًا، والمراد بالمشــرق: أهل العراق، ولذلك فإن طريق العراق الآن وما جاورها أو ما خلفها من البلدان إذا أرادوا أن يأتوا من طريق البر فســيكون طريقهم الآن الجديد يمر على ذات عرق، [..] قريب منها، والآن بني، وإن كان قريبًا بدؤوا من سنة أو أقل بدؤوا يصلون في ذلك المسجد.

إذن: هذه المواقيت التي الإحرام قبلها مكروه، والإحرام عندها مندوب، والإحرام بعدها حرام، لا يجوز لمرئ أن يتجاوزها بلا إحرام، بل **لا بد** أن يرجع فيتدارك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**(فَائِدَةٌ) وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ: لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنْ الْحِلِّ**».

قول المصنف: «**وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ**»، قول المصنف: «**مَنْ**» اسم موصول؛ **بمعنى**: الذي، فهو يشمل أشخاصًا متعددين.

۞ مسألةٌ: من هؤلاء الاشخاص؟

۞ **الأول**: من كان في مكة مستوطنًا، أو اتخذها مقام استيطان له، هذا الشخص الأول.

۞ **الأمر الثاني**: من دخل مكة بنسـك كعمرة مثلًا، فإنه إذا جاءه الحج فإنه يحرم من مكة، وإذا أراد أن يحرم بعمرة أخرى فيحرم من أدنى الحل.

إذن: هذا الثاني من دخل مكة بعمرة أو بحج.

۞ **الثالث**: من دخل مكة لعمل يعمله معتادًا، مثلما يذكرون قديمًا الحطاب وغيره من الأشخاص الذين كانوا يدخلون مكة، والآن مثل الذي يأتي بتجارة، يذهب إلى مكة ويعود.

فنقول: من دخل مكة غير مريد لعمرة، وإنما قصد مكة لعمل، وكان معتادًا قصده لها، ثم طرأ عليه العمرة أو الحج وهو في مكة، لم تطر عليه العمرة عند الميقات، وإنما حينما دخل مكة، -(تطرأ)؛ **بمعنى**: أنها لم تكن في ذهنه إلى ذاك-، فإنه حينئذ يكون من أهل مكة.

فقوله: «من أهل مكة» يشمل هذه الصور الثلاث.

والدليل أن من كان في مكة يحرم منها حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك»؛ **أي**: دون المواقيت، «يحرم من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يحرمون من مكة».

وقول المصـنف: «وَلِعُمْرَةٍ مِنْ الْحَلِّ» الدليل على أن من كان من أهل مكة ومن في حكمه ممن سـبق إذا أراد أن يحرم لعمرة فيذهب إلى الحل حديث عائشـة، حيث أعمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة من التنعيم.

وهنا سـؤال: **لم أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشـة أن تنتقل من مكة إلى التنعيم بعيدة**

ويذهب بها أخوها عبد الرحمن -ولا تحمل أفعال النبي وأوامره إلا على معنى-؟

فدل ذلك على أن من أراد أن يأخذ عمرة من أهل مكة فلا بد له أن يجمع بين الحل والحرم، من باب إعمال فعل وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معنى، وجعل كلامه على معنى وعلة أولى من جعل تصرفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبثًا، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلى من أن يكون فعله أو قوله ليس محمولًا على معنى.

قلت هذا لم؟

لأن من أهل العلم المتقدمين الكبار من يرى أن حديث ابن عباس عام، فيشمل العمرة والحج، فأهل مكة يحلون من مكة حتى في الحج.

نقول: نعم، هذا عام، لكنه مخصص بحديث عائشة حينما أعمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحل، فنحمله **لا بد** من الجمع بين الحل والحرم.

وأين يكون الحل؟

إما من مسجد عائشة أو النووية خلفه، أو من جهة عرفة والمَعَابِدَة، أو من طريق الشرائع، أو طريق الشميسي، أي طريق من طرق مكة المتفرقة التي تؤدي إلى أدنى الحل، لكن أفضلها التنعيم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمر عائشة منه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ تِسْعَةُ أَشْيَاءٍ».

بدأ المصنف بذكر محظورات الإحرام، أو ما يسمى بـ: **المحرمات على المحرم**.

هذه المحظورات هي التي ينوي تحريمها عليه بعد ما كانت حلالًا، هذا معنى نية الدخول في النسك.

قال المصنف: «تِسْعَةُ أَشْيَاءٍ» قاعدة: كل الفقهاء إذا ذكروا عددًا فدل ذلك على الحصر، فإن مفهوم الحصر عندهم معتبر، فلا يوجد من محظورات الإحرام شيء غير ما ذكره المنصف، أولها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِزَالْةُ الشَّعْرِ بِلَا ضَرُورَةٍ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ».

قول المصنف: «إِزَالْةُ الشَّعْرِ» أو الشعَر، والأفصح تحريك العين، والمقصود بالشعر: كل شعر الجسد الظاهر؛ لأن الشعر لا ينبت إلا في الظاهر، وبناء على ذلك فإن الوجه والصدر واليدين والرأس والقدمين كل هذا الشعر داخل في تحريم إزالته، والشعر الذي يكون داخل تجويف الأنف هو من الظاهر، وتتذكرون لما ذكرنا في الطهارة أن تجويف الأنف ظاهر فيلزم غسله مع الوجه، فكذلك شعره ظاهر، فحينئذ إزالته يأخذ حكم الفدية.

إذن: هذا معنى إزالة الشعر.

عبر المصنف بالإزالة ليشمل: النتف، والحلق بالموسة، والأخذ بالمقراض -وهو المقص-، وغير ذلك من طرق إزالة الشعر.

وقول المصنف: «بِلَا ضَرُورَةٍ» معنى قوله: «بِلَا ضَرُورَةٍ» أمران:

❁ **الأمر الأول**: الضرورة التي يكون فيها الشعر مؤذيًا، كأن يكون بعض شعر الجفون

أو بعض شعر الرموش يؤذي العين، فيدخل فيه، فحينئذ إذا أزاله فلا فدية عليه فيه؛ لأنه من دفع الصائل.

۞ **الصـــورة الثانية:** أن يكون محتاجًا لإزالته، مثل: حديث كعب بن عجرة حينما كان في شـــعره قمل فأزاله لأجل هذا المعنى، فهذه حاجة مبيحة ترفع الإثم، لكن لا تســـقط الجزاء، وهو الفدية وسيأتينا في محله.

قول المصـــنف: «بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ» مما ذكرته قبل قليل كالنتف، والأخذ بالمقراض، ونحوها من الأمور.

ودليل ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعلوم أن من أقوى المفاهيم -إن لم يكن منطوقا- فإن من أهل العلم من يرى أنه منطوق، وهو مفهوم الغاية بـــــ (حتى) و(إلى)، فقوله: «حتى» يدل على أن ما قبل (حتى) لا يجوز فيه حلاق الرأس أو حلاق شعر الجسد عمومًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ ظُفُرُهُ».

قال: «وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» حرام كذلك لا يجوز؛ لأن الظفر من البشـــرة، وقد جاء في حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في مسلم أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعُشْرُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَـــعْرِهِ وَلَا بَشَـــرِهِ**»، وفي بعض الألفاظ: «**وَلَا ظُفُرِهِ**»، فدل على أنه يأخذ حكمه، فحينئذ يحرم تقليم الأظافر.

وقوله: «مَا لَمْ يَنْكَسِرْ ظُفُرُهُ» إذا انكسر الظفر فإنه يكون مؤذيًا لصاحبه، ووجه الإيذاء

أنه مؤلم، أو يؤدي إلى مخش جلده، فمن حين يمس وجهه ينمخش بسبب الكسر، فيكون الظفر حينئذ مؤذيًا، فإذا قصصته لأجل ذلك فلا فدية عليك، لا إثم ولا فدية معًا.

وقوله: «وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ».

قول المصنف: «وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ» الدليل على تحريم تغطية رأس الذكر نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحرم عن لبس العمامة والبرنس، وذكر هذين الأمرين لأجل أن كل تغطية للرأس سواء كانت منفصلة كالعمامة، أو متصلة بثوب الجسد كالبرنس، فإنه يكون منهيًا عنه.

وتعبير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**: «وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ» يدلنا على إخراج الأنثى، فإن الأنثى بالإجماع يجوز لها أن تغطي رأسها.

كما أن قوله: «وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ» يدلنا على أن تغطية المحرم وجهه ليس بمحرم، وإن كان الأولى تركه خروجًا من الخلاف.

وأما الحديث الذي جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذي وقصته دابته: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»، جاء في بعض الروايات: «**وَلَا وَجْهَهُ**»، قال أحمد: «إن زيادة «**وَلَا وَجْهَهُ**» منكرة»، ضعفها أحمد، وقال إنه تفرد بها بعض الرواة من أهل العلم، المقصود من هذا أن هذه الزيادة لا تثبت، وبني عليها أن الوجه ليس من الرأس، وعندما نقول: (إن الوجه ليس من الرأس ولا يتناوله) المعنى: هذه قاعدة كلية نستخدمها من الطهارة إلى الجنايات، ولذلك

فإن الشجة في الرأس تجب فيها دية مستقلة، فإذا امتدت الشجة إلى الوجه وأخذت من الوجه ولو شيئًا يسيرًا وجبت فيها ديتان لا دية واحدة، فدل ذلك على أن الرأس يأخذ حكمًا مستقلًا عن الوجه، فهما مختلفان.

وقول المصنف: «وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ» جاء في حديث أنس أن الأذنين من الرأس، فكذلك الأذنان لا تغطيان، لا يغطيهما المحرم، لكن الوجه يجوز، وإن كان الأولى والأحرى بالمسلم- **يعني**: من باب الخروج من الخلاف- ألا يغطي وجهه، لكن هو يجوز، فلبس الكمامة وغيرها للرجل المحرم جائز.

وقوله: «وَلَبْسُهِ الْمَخِيطِ» الضمير يعود للذكر، فالذكر يحرم عليه لبس المخيط، وقد بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المحرم لا يلبس السراويل، ولا يلبس القميص، ولا يلبس البرنس، وهذه ثلاثة أنواع من الألبسة، جاء أهل العلم ومن أول من نقل عنه ذلك إبراهيم النخعي تلميذ كبار التابعين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: «إن ضابط هذه الألبسة المخيط»، فدل ذلك على أن ما صدق عليه أنه مخيط على عضو من أعضاء جسد الآدمي -**أي**: المحرم- فإنه يكون من محظورات الإحرام، سميته ثوبًا، سميته قميصًا، سميته أي اسم من الأسماء فإنه يكون حينئذ ممنوعًا منه.

قوله: «وَالطِّيِّب» أطلق فيشمل وضع الطيب في الجسد، ووضعه على الثوب، وشمه منهي عنه بأن يقصد شمه، أما لو كان في الحرم وطيبت الكعبة فيشمها من غير قصد، فلا شيء عليه، لكن أن يتعمد فيأخذ طيبًا فيشمه يحرم عليه وعليه فدية، أو أن يدهن شعره

بطيب أو أن يأكل طيبًا.

۞ **مسألةٌ: وكيف يأكل الطيب؟**

قالوا: في مثل الزعفران، فإن الزعفران يسمى طيبًا، فيمنع المحرم من أكله.

۞ **مسألةٌ: وهل تجب عليه فدية؟**

هنا ننظر الخلاف القوي، لكن في التحريم والاحتياط نشدد، ففي الفدية قد نساهل، قد يتساهل أهل العلم، فنفرق بين ما تجب فيه الفدية وبين ما يحرم، فيفرق بين الأمرين، فقد يكون في الأول يشدد ويحتاط فيه، والثاني قد يكون بابه أوسع.

وقوله: «وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ».

طبعًا دليل الطيب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق حديث ابن عمر وابن عباس قال: «**لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَان**».

قال: «وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ» سيأتينا تفصيله إن شاء الله لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقوله: «وَعَقْدُ النِّكَاحِ».

وعقد النكاح محرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**» نقل عياض أن هذا اللفظ روي نقلًا «**لَا يَنْكِحُ الْمُحَرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**» فحينئذ يشمل الزوج والزوجة والولي، فيشمل الصور الثلاثة كلها.

وقوله: «وَالْجِمَاعُ».

والجماع محرم، والمقصود بالجماع الأصل أنه الجماع المباح في غير الإحرام، فمن وقع في الجماع -أعوذ بالله- المحرم وهو الزنا، فهذا لا شك جمع سوءة إلى سوءة -نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة- والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فالرفث هو الجماع.

وقوله: «وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُون الْفَرَجِ».

المباشرة يكون بالمس بالبشرة أو بدون ذلك، فقد يكون بحائل، فكلا المعنيين منهي عنه.

وقوله: «فِيمَا دُون الْفَرَجِ» لكيلا يكون جماعًا.

وهذا يشمل أن المباشرة محرمة سواء أنزل أو لم ينزل، لكن المباشرة لا تفسد الحج كالجماع؛ لأنها لا تأخذ حكمه من كل وجه ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولذلك فإن المحرم بالحج أو العمرة ممنوع حتى مما يكون سببًا للمباشرة، مثل أن يكلم زوجه بكلام قد يكون فيه رفث أو فسوق، ممنوع من ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلّ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ».

يقول المصنف إن من أخذ من شعره أو ظفره ثلاثة أشعار أو ثلاثة أظفار وجبت عليه فدية كاملة، سيأتي تفصيلها، ومن أخذ أقل من ذلك شعرة واحدة أو ظفرًا واحدًا فإنه يجب عليه في كل واحد فأقل -معنى (واحد فأقل)؛ **يعني**: أقل من ظفر نصف ظفر أو نصف

شعرة- فإنه يجب عليه طعام مسكين.

۞ **مسألةٌ: ولماذا قال: (فأقل)؟**

لأن القاعدة عند أهل العلم أن ما لا يتبعض يأخذ حكم الكل، وفي الشريعة أشياء تتبعض، وفيه أشياء لا تتبعض، فالشعر لا يتبعض؛ لأنه إتلاف فيأخذ حكم متلف كامل.

۞ **مسألةٌ: ما الدليل على التفريق؟**

ما ثبت عن عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذكرت لكم بالأمس أن أكثر من كان يفتي في الحج في عهد الصحابة ابن عباس، ثم بعده تلميذه عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم بعد عطاء كان أكثر من يفتي في الحج عبد الملك بن جريج، فهؤلاء الثلاثة هم كانوا مفتي الحج، وأكثر من كان يفتي وعليهم الاعتماد، بل إن فقهاء الأنصار يرجعون إلى فتواهم، هؤلاء الثلاثة بهذا الترتيب.

فعطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -والظن بعطاء أنه ينقل ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ذكر أن من أخذ شعرة واحدة فعليه إطعام مسكين واحد، ومن أخذ ثلاثًا فإن عليه دمًا كما سيأتي بعد قليل.

نبدأ طعام المسكين الواحد فيطعمه بماذا؟

يطعمه بنصف صاع من شعير ونحوه، فإن أطعم من البر أخرج مدًا واحدًا لقضاء معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وموافقة الصحابة له في الكفارات أن المد من البر يعدل مدين -وهو نصف الصاع- من غيره، كما قال معاوية: «إن مدًّا من هذه السميراء يعدل مدين من غيره».

وفي قول المصنف: «دَمٌ» سيأتينا إن شاء الله أن الدم ليس المراد به الذبح، بل هو مخير بين ثلاثة أشياء: إما الدم، أو الصيام، أو الصدقة، سيأتينا بعد قليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي كُلٍّ مِنْ: تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِمُلَاصِقٍ، وَلُبْس الْمَخِيطِ، وَالْطِّيبِ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنٍ، أَوْ أَكْلٍ: الْفِدْيَةُ».

بدأ يتكلم المصنف عن فدية الأذى التي هي فدية فعل المحظور الأول.

❁ **أولها**: قال: «وَفِي كُلٍّ مِنْ: تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِمُلَاصِقٍ» ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إلى أن التغطية التي توجب الفدية هي التغطية التي تكون بملاصق، مما يدل على أن التغطية بغير الملاصق لا توجب الفدية، وبناء على ذلك فإذا كانت المغطى به ملاصق غير يده، وحمل متاع على رأسه لحاجة، فإنه في هذه الحالة تجب عليه الفدية، حتى لو وضع منديلًا لا يلزم أن يكون طاقية أو غترة أو قبعة، بل حتى لو كانت منديلًا ونحوه، فكل هذا يوجب الفدية، ولا يلزم أن يكون ملاصقًا بنفسه، بل قد يكون مربوطًا بشيء، وهناك الآن عند بعض الحجيج يربط على الجبين ربطة، ثم يخرج منها أعواد، ويكون فيها مظلة، هذه تأخذ حكمها في وجوب الفدية.

وأما إن لم تكن ملاصقة ولا متصلة بالرأس ليست ملاصقة ولا متصلة به كمثل الشمسية وغيرها فقد نص المصنف على أن لا فدية فيها.

❁ **الأمر الثاني** «وَلُبْس الْمَخِيطِ»، المقصود به للرجل كما تقدم فإن فيه الفدية.

قال: «وَالْطِّيبِ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ»؛ **أي**: تعمد الشم.

وقوله: «أَوْ دَهْنٍ» بأن يدهن بطيب، يدهن جسمه أو شعره بطيب.

وقوله: «أَوْ أَكْلٍ» أو يأكل طيبًا، وذكرت ذلك في الزعفران، فإن عليه فدية، وسيأتي مقدارها بعد قليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ».

النوع الثاني من الفدية التي تجب في محظورات الإحرام الفدية الأولى: **فدية الأذى**، والنوع الثاني: **فدية جزاء الصيد**، تسمى بجزاء الصيد، وجزاء الصيد يختلف بحيث المقدار.

فقال المصنف: «وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا» **لا بد** أن يكون صيدًا ليخرج ما ليس بصيد.

«مَأْكُولاً» ليخرج البري غير المأكول، ولذلك فمن قتل ثعلبًا فإن الثعلب لا جزاء فيه، والثعالب موجودة بين مكة وقريبة من جبالها، كثيرة جدًا، فالثعلب والحصني لا جزاء فيه، لكن من قتل ضبعًا فإن الضبع فيه جزاء لحديث جابر حينما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الضَّبْعُ صَيْدٌ**».

وقوله: «بَرِّيًّا أَصْلاً» يخرج ذلك أمرين:

❁ **الأمر الأول**: يخرج **ما كان أهليًا**، فالحيوانات الأهلية تكون حينئذ ذبحها جائز، مثل: الأنعام التي تكون مرباة في البيوت.

ومثله كذلك **إذا كان بري الأصل ثم توحش**، فهناك من الإبل ما يكون أهليًا ثم يتوحش، يصيبه أهله فيصبح وحشيًا، نقول: هذا حكمه حكم الأهلي، وليس حكمه حكم البري.

وقوله: «فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ» سيأتينا إن شاء الله الجزاء؛ **أي**: فعلى القاتل الجزاء، وسيأتينا مقداره بعد قليل.

النوع الثالث من أنواع الفدية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْجِمَاعُ: قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنَ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَبَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا».

النوع الثاني من الفدية وهي أشدها قدرًا فدية الجماع، قال المصنف: «**وَالْجِمَاعُ**»، المراد بالجماع الفعل الذي يكون سببًا لوجوب الغسل، ويكون سببًا لإفساد الصيام، ويكون سببًا كذلك لإفساد الحج، الفعل فيها واحد، وذكره العلماء: هو تغييب حشفة أصلية في قبل أو دبر أصلي، كلمة (الأصلي) يخرج الخنثى المشكل إذا وجد.

قوله: «**قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ**» الجماع له حالتان بالنسبة للحاج أو ثلاث حالات:

- إما قبل التحلل الأول.
- وإما بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني.
- وإما بعد التحلل الثاني.

سـيأتينا أن التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة، والتحلل الثاني بفعل الثلاثة كلها: **الرمي، والحلاق، والطواف بالبيت.**

فمن جامع أهله قبل التحلل الأول فإنه يترتب عليه أربعة أحكام:

۞ **الأمر الأول:** أن نسكه فاسد، فيفسد نسكه، وحينئذ يجب عليه كما سيأتي قضاؤه.

۞ **والأمر الثاني:** قال: «وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ»؛ **أي:** يجب عليه أن يذبح بدنة، تذبح في مكة، وتوزع على فقراء مكة، قضى بذلك ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

۞ **الأمر الثالث:** قال: «وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ»، ما نقول: فسد، نقول: فسد ويستمر، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيشمل كل حج وكل عمرة.

۞ **الأمر الرابع:** قال: «وَيَقْضِيَانِهِ»، **أي:** الحج، «مُطْلَقًا».

قوله: «وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا»؛ **أي:** في كل حال سواء كان قد جامع عامدًا، أو جامع جاهلًا الحكم؛ لأنه لا يعذر فيه بالجهل؛ لأن معرفة أن الجماع محرم على الحاج والمعتمر كل الناس يعرفونه، أو عند كثير من أهل العلم ومنهم المصنف إذا جامع ساهيًا ناسيًا فكذلك الحكم؛ لأن هذه من أفعال المشاركة والنسيان فيه نادر، فحينئذ يقول: «مُطْلَقًا»؛ **أي:** في جميع الأحوال.

هذا بالنسبة لمن جامع قبل التحلل الأول من الحج.

ومن جامع بعد التحلل الأول فإن له حكمًا سيأتيه بعد قليل، سيذكره المصنف.

وأما بعد التحلل الثاني فيجوز، حل له كل شيء حتى النساء.

❑ **أما العمرة أيضًا العمرة لها ثلاث حالات:**

- إما أن يجامع قبل الفراغ من السعي.
- وإما أن يجامع بعد الفراغ من السعي وقبل الحلاق.
- وإما أن يجامع بعد الحلاق.

فبعد الحلاق واضح؛ لأنه تحلل تحللًا كاملًا، وانتهى نسكه.

بقي عندنا حالتان:

إذا جامع قبل انتهاء السعي.

لماذا قالوا قبل انتهاء السعي؟

لأنهم يرون أن المتابعة بين أشواط السعي ليس بواجب، فإن سودة بنت عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط في سبعة أيام، كل يوم تأخذ شوطًا؛ لأنها كانت ثقيلة جدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويشق عليها السعي، فدل ذلك على أنه يجوز أن يسعى بين الصفا والمروة، ولا يلزم الموالاة.

فلو لم يبق إلا شوط واحد، ثم واقع أهله، فهذا الحكم الذي ذكره المصنف أنه تفسد عمرته، ويمضي في فاسدها، وتجب عليه شاة يذبحها في مكة، وتوزع على فقراء مكة، قضى به ابن عباس كذلك، ويجب عليه قضاؤها.

أربعة الأحكام هذي كلها متعلقة بمن؟

بمن جامع قبل إتمام السعي، حتى لو لم يكن قد بقي إلا شوط واحد.

الحالة الثانية لم يذكرها المصنف، أعطيك إياها من باب الفائدة، لو أن رجلًا وطئ زوجته بعد إتمام السعي وقبل الحلاق.

قد تقول هذا قليل؟!

أقول هو كثير وليس قليلًا، جدًا كثير، كثير من الناس بعد إنهائه العمرة ينسى، فيلبس ثوبه ولا يحلق شعره، ثم قد يقع في الوطء، فحينئذ ذكرت تعرفون ذكرنا في كلام المصنف أن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان، فحينئذ نقول: عمرتك صحيحة، ولا يلزمك إعادتها، فإن الوطء بعد السعي لا يفسد العمرة، ولكنه يوجب الفدية -فدية الأذى-، فيجب عليه حينئذ فدية أذى، نصوا على ذلك صراحة، هذا القول كلامهم نصًا وليس اجتهادًا متأخرًا.

أمر على كلام مصنف أو واضح؟

أمر بسرعة، قوله: «قَبْلَ الْتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ» عرفنا بما يتحقق التحلل الأول في الحج.

قال: «وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ»؛ **أي**: الجماع قبل فراغ السعي في العمرة يجب به أربعة أشياء:

❁ **أولها**: «مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا»، يشمل كل نسك سواء كان عامدًا، ناسيًا، ساهيًا،

جاهلًا، مكرهًا، أو هو أو هي مكرهة.

وقوله: «وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ»؛ **أي:** يجب عليه أن يذبح بدنة، وهي من الإبل، لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا يشمل كل حاج سواء كان مفردًا أو قارنًا.

قال: «وَلِعُمْرَةٍ»؛ **أي:** لمن جامع قبل انتهاء السعي في العمرة، «شَاةٌ» قضى به ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كذلك.

قال: «وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ» وجوبًا، وليس له أن يتحلل إلا بانتهاء النسك وجوبًا، ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال: «وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا»، قوله هنا: «ويقضيانه مطلقا» يشمل سواء كانا قد حجا حجة الإسلام أو لم يحج حجة الإسلام.

فقال: «إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنَ -في الجماع- فَوْرًا» فيقضيانه الآن فورًا.

وقوله: «وَإِلَّا» **أي:** وإن لم يكونا مكلفين.

هل يقع الجماع من غير مكلف؟

نعم، فالفقهاء يقولون إن المرأة توطأ لبنت تسع، والولد يطأ وهو ابن عشر، وإن لم يكونا بالغين، وهذا الذي يسمونه العلماء المراهق، قد يكون منه وطء، يتصور ذلك، لكن لم تظهر إحدى علامات البلوغ الثلاثة، فحينئذ يقول المصنف يقضيه إذا بلغ.

۞ **مسألةٌ**: لماذا يقضيه إذا بلغ؟

لأن نيته هنا ناقصة، وليس عليه تكليف متعلق به.

قال: «بَعْد الْتَّكْلِيفِ وَبَعْد حَجَّةِ الْإِسْلَامِ»؛ لأن هذا قضاء لواجب منفصل عن حجة الإسلام.

ويقضيه «فَوْرًا»؛ لأن القضاء يحاكي الأداء، وقد مر معنا بالأمس أن الأداء على الفورية فيكون القضاء كذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي** لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، لَكِنْ فَسَدَ إِحْرَامُهُ، فَيُحْرِمُ مِنْ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ».

يقول المصنف: «**وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ**» هذا متصور في الحج دون العمرة؛ لأن العمرة ليس فيها تحلل أول، ومر معنا أن التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة:

- رمي جمرة العقبة.
- وحلاق الرأس أو تقصيره للمرأة.
- والأمر الثالث: طواف الحج الذي هو طواف الزيارة أو الإفاضة.

قال: «**وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي** لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ» بل حجه صحيح؛ لأنه أتى بأركانه، «لَكِنْ فَسَدَ إِحْرَامُهُ».

مسألةٌ: ما الذي يترتب على فساد إحرامه؟

قال: «فَيُحْرِمُ مِنْ الْحِلِّ» يجب عليه أن يذهب إلى الحل التنعيم أو عرفة أو غيره من أدنى الحل، فيحرم من هناك، فيلبس إحرامًا، ثم يأتي للبيت، ويطوف للزيارة في إحرام صحيح، فيحرم ثم يطوف.

قال المصنف: «وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَتَحَلَّلَ».

«وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى» إن كان قد سعى بأن كان قارنًا أو مفردًا، وقصد البيت، وطاف، ثم سعى، فقد سقط عنه سعي الحج، فحينئذ بعد طوافه يفسخ إحرامه، وإن لم يكن قد سعى فإنه يسعى بعد الطواف؛ لأن من شرط صحة السعي أن يكون يسبقه طواف صحيح.

وقوله: «وَعَلَيْهِ شَاةٌ».

عليه شاة وليست بدنة كما قضى بذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «**وَيَحْصُلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ**: بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقِ، **وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي**: بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ».

عبارة المصنف هنا ليست دقيقة، والصواب ما ذكره هو في كتبه الأخرى، مما يدل على أنه ربما صاغها على استعجال أو نحوه، فإن التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة:

- **وهو رمي جمرة العقبة.**

❁ **والحلق أو التقصير**: يخير الرجل، والمرأة يجب عليها التقصير، ولا يجوز لها الحلق؛ لأنه مثلة في حقها.

❁ **والأمر الثالث**: طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة، ويسمى طواف الحج.

وهذه أركان لا يجوز فعلها إلا بعد الوقوف بعرفة، وبعد المبيت بمزدلفة، ولا يصح فعلها قبل ذلك.

وقوله: «وَتَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ: الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ».

قول المصنف: «وَتَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ: الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ الْوَجْهِ» دليله حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المعروف في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْتَثِمُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنِ**» فدل ذلك على النهي عن هذه الأمور كلها.

فيشمل البرقع النقاب كذلك، ويشمل اللثام، وكل ما كان يقصد به تغطية الوجه فيكون مفصلًا عن قدره، والقفازان الذي تفصل على الأيدي فلا تلبس ذلك، وأما إن غطت يدها بجلباب فإنه جائز.

قال: «وَتَغْطِيَةَ الْوَجْهِ» بأن تسدل على وجهها غطاء، أيضًا ممنوعة المرأة منه، كما هو واضح وظاهر من كلام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لكن انتبه هناك فرق بين تغطية الوجه، وبين لبس النقاب وما في معنى النقاب كالبرقع.

ما الفرق بينهما؟

قال المصــنف: «فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ» لبس النقاب والبرقع واللثام ممنوعة منه مطلقا بعذر أو بدون عذر، عندها رجال أو ليس عندها رجال، لا يؤذن لها بذلك، فإن لبسته فإنه حينئذ عليها الفدية، بينما تغطية الوجه سـدلًا من غير مفصـل للعينين فإن هذا جائز عند العذر بأن يكون بجانبها رجال.

قالت عائشـة: «**فَكُنَّا إِذَا لَقِينَا الرَّكْبَ أَسْـدَلْنَا الْخُمُرُ**» إسـدال على وجوههن، وهذا هو العذر، فدل على جوازه.

إذن: نفرق بين صورتين من هذا المحظور للمرأة:

- فرق بين لبس النقاب وغيره فممنوع مطلقًا.
- وفرق بين تغطية الوجه فإنه ممنوع إلا عند العذر، وهو وجود الرجال.

وبناء على ذلك فالمرأة إذا كانت وحدها، أو كانت مع نسوة، أو كانت عند محارم ولا ينظر إليها أحد فيجب أن تكشـف وجهها، ويحرم أن تغطيه ولو سـدلًا، وهذا يجب أن ننتبه له.

المســألة لا شــك فيها خلاف، لكن هذا هو الأحوط، فإذا كانت في ركب في ســيارة ونحوه فيلزم كشـف الوجه إلا أن يكون عذر، وهو وجود الرجال فتغطي وجهها تغطية ولا تلبس نقابًا وبرقعًا ونحوه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ الْفِدْيَةِ)».

شرع المصنف بذكر الفدية، والفدية هي التي تكون سببًا لفعل محظور من محظورات الإحرام.

❑ والدماء في الحج كما ذكرت لكم ثلاثة أنواع:

❁ إما أن تكون لترك واجب.

❁ وإما أن تكون لفعل محظور.

❁ وإما أن تكون لأجل النسك؛ أي: نوع النسك وهو التمتع والقران.

وفدية فعل المحظورات أنواع كذلك:

فهناك **فدية الأذى**: لإزالة الشعر، ولبس الطيب، وقص الأظافر، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، هذه لها فدية خاصة بها.

☜ وفدية خاصة بالجماع.

☜ وفدية وجزاء خاص بالصيد.

فحينئذ أصبحت القسمة إن شئت أن تجعلها سباعية، أو سداسية، العلماء يقسمونها ثلاثية والنوع الثالث يقسمونه إلى أربعة أقسام، والأمر فيها واحد، والأمر لا مشاحة في الاصطلاح.

بدأ يتكلم هنا المصنف عن الفدية، وبدأ في أول أنواع الفدية وهي فدية الأذى.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: «**وَخُيِّرَ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ بَيْنَ**: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ».

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذا جاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ مجملًا في عدم تفصيل مقداره، وجاء في السنة تفصيله، ففي حديث كعب بن عجرة حينما حلق رأسه -وهو سبب نزول هذه الآية- أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»؛ **أي**: اذبح شاة، وهذا من تبيين السنة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

هذا يدلنا على ماذا؟

على أن فدية الأذى للحلق والتقليم والتغطية واللبس -وفي معنى اللبس تغطية المرأة وجهها أو لبس القفازين- فإنه يكون حينئذ تخيير، يخير المرء (أو)، وهذا التخيير تخيير تشهي؛ لأن التخيير عندنا في الشرع نوعان: تخيير تشهي، وتخير مصلحة.

وتخيير المصلحة هو الذي يكون للأولياء، إما ولي الأمر الأعظم، أو لولي اليتيم، أو ولي الوصية، وغيره فينظر الأصلح.

فالمقصود أن هذا التخيير تخيير تشهي، لا نقول: الأفضل الصيام، ولا نقول: الأفضل الصدقة بالطعام، ولا نقول أن الأفضل الشاة، ينظر المرء ما الأرفق به ويفعله، فليس الأفضل الأشد ولا الأغلى، وإنما الأفضل منه ما شاء منها، هذا ظاهر كتاب الله وسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نبدأ بالأول في قوله: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» صيام ثلاثة أيام يلزم فيها التتابع؛ لأن الأصل أن صيام الكفارات يلزم فيها التتابع؛ لأن هذه كفارة.

قال: «أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» المراد بالمساكين هنا مساكين الحرم، وسيأتي تفصيلهم إن شاء الله في محله بعد قليل.

قال: «كُلِّ مِسْكِينٍ»؛ **يعني**: يجب أن يعطى كل مسكين، ويكون إعطائهم من باب التمليك لا من باب الإباحة، وركز على هذه الجملة: هو تمليك لا إباحة.

كيف التمليك؟

تعطيه إياه إن شاء أكله وإن شاء أهداه، أما الإباحة فأن تدعوه على طعام فيأكل منه، نقول: الإباحة لا يكون في الكفارات؛ لأنه قد يستحي، قد يكون شابعًا، فلا يأكل الأكل المعتاد، فـ**لا بد** أن يكون تمليكًا.

قال: «مَدَّ بُرٍّ» عرفنا سبب تقدير مد مر البر بقول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ» القاعدة عند أهل العلم أنه تخرج الكفارات مما يجوز إخراجه في زكاة الفطر، والذي ورد في زكاة الفطر خمسة أشياء ليست أربعة، هذه الأربعة التي أوردها المصنف وزاد خامسًا أو زيد، هناك أمر خامس لم يذكره المصنف وهو الأقط، والسبب أن المصنف لم يكن يعرف الأقط، فلذلك ظن أنه معدوم، ظن أن الأقط معدوم، نص على هذا الذي ذكرت لكم بعض المحشين والشراح.

فيقول: لا نعرفه، وانعدم من قديم، نقول: لا؛ ليس معدومًا، **ما زال** موجودًا، فـ**ما زال** أهل المدينة وأهل مكة وضواحيهما يأكلون الأقط، بل يتفكهون به الآن من جماله وطيب طعمه، فدل على أنه يشرع إخراج الأقط في جميع الكفارات، ولا يترك ذلك؛ لأنه حكم،

والقاعدة الأصـــولية: أن كل علة تعود على النص بإلغاء بعض أفراده فهي باطلة، ما يجوز، أنا المقصود أنه يجب أن تكون خمسة الأصناف الموجودة ذكرها المصنف، غيرها يجوز عند فقد هذه الأربع أو الخمس، أو لقول بعض أهل العلم: إذا كان الانتفاع بغيرها أنفع.

يدلنا ذلك أيضًـا جملة المصـنف أنه لا يعطى مالا في الكفارات، بل **لا بد** أن يكون طعامًا.

وقوله: «أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ» تذبح في مكة وتوزع على فقراء مكة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ**».

قوله: «**وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ**»؛ **أي:** الصيد البري مأكول اللحم.

قوله: «**بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ**» معنى المثلي: أن الحيوانات التي تصاد بعضها لها مثل من بهيمة الأنعام، الإبل، والبقر، والغنم بنوعيها، الضأن، والمعز، هذا يسمى مثلي، يشبهه.

من الذي يقدر المثلي؟

أحد شخصين وسيأتينا إن شاء الله في كلام المصنف: إما تقدير الصحابة، وإما اجتهاد ذوي عدل من أهل الخطاب.

وقد قدر الصـحابة -رضـوان الله عليهم- عددًا من الصـيود بشـيء من الأنعام، فعلى سـبيل المثال قالوا أن من اصـطاد نعامة، و**ما زال** بجانب مكة نعام بري، لكنه قليل، من اصـطاد نعامة وجب عليه جزاء بدلًا منها بدنة من الإبل، فيذبح ناقة أو جملًا، ثم بعد ذلك يوزع على فقراء مكة أو على فقراء المحل الذي صاد فيه الصيد.

ومن أمثلة قضاء الصحابة -رضوان الله عليهم- أن من اصطاد وعلا فإنه يجب مثله تيس، فإنه يقابله التيس، فبينهم شبه من حيث القرون وغيره.

مما قضى به الصحابة -رضوان الله عليهم- أن من اصطاد ظبيًا فإن الظبي قالوا أنه يشبه العنز، فحينئذ يأخذ فيكون مثله جزاء.

كذلك قالوا من اصطاد مثلًا ظبًا، فإن من اصطاد ظبًا فإنه يخرج معزًا صغيرة بنت ستة أشهر.

ومثلها غيرها كثير مما قدره الصحابة -رضوان الله عليهم-، هذا معنى قوله: «بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ»، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ﴾، أعدل العدول الصحابة -رضوان الله عليهم-، فكل ما قدره الصحابة فهو مقدم على غيرهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَتْلَفَهُ فِيهِ، وَبِقُرْبِهِ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ: مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ».

قوله: «أَوْ تَقْوِيمِهِ»؛ **أي**: أو تقويم المثل، وهو الإبل والبقر والغنم.

قوله: «بِدَرَاهِمَ» يقومها كم قيمتها من الدراهم.

قوله: «بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَتْلَفَهُ فِيهِ»؛ **أي**: أتلف الصيد، انظر هنا ضميران:

❁ **الضمير الأول**: العائد للمثل من الإبل والبقر والغنم.

❁ **والضمير الثاني**: يعود للصيد.

فلا بد عندما تريد أن تفهم أي متن فقهي من أهم الأغراض عود الضمائر المظهرة والمضمرة معًا.

قال: «وَبِقُرْبِهِ»؛ **أي**: وبقرب ذلك الموضع الذي اصطاد فيه.

قال: «يَشْتَرِي بِهَا»؛ **أي**: من وجب عليه ذلك الجزاء.

قال: «طَعَامًا» المراد بالطعام الأمور الخمسة: البر، والشعير، والأقط، والتمر، والزبيب.

قال: «فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ: مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ» يدلنا ذلك على أنه لا يجوز الصدقة بقيمة المثل، بل يجب الإطعام.

قال: «أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا».

بعدما يقدره كم يعادل من البر والشعير وغيره، فيقدر لكل يوم مسكينًا فيصومه، ولكن يجب التتابع فيه؛ لأنه كفارة.

قال: «وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ».

أما إذا كان الصيد غير مثلي ليس له مثل ففي هذه الحال فإنه يخير بين الإطعام أو الصيام، وسيأتينا أن غير المثلي يقوَّم قيمة الصيد نفسه، مثل إوز وغيره، قالوا: يقدر قيمته في ذلك الموضع كم قيمته لو كان باع هذا الصيد، ثم يطعم أو يصوم بالتقدير السابق.

قال: «وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ».

هذا النوع الثالث من أنواع الفدية، وهي **فدية النسـك** -فدية التمتع والقران- أو هدي التمتع والقران، ويخص باسم الهدي.

سبق معنا في كلام المصنف أن من كان قارنًا أو متمتعًا فإنه يجب عليه الهدي، هنا يتكلم عن فاقد هدي التمتع والقران ما الذي يجب عليه؟

فقال: «وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ».

قال: «صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» قوله في الحج.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٢] .



(٢) نهاية المجلس الثاني.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تَعَالَى**: «وَإِن: لَبِس، أَوْ تَطَيَّب، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ؛ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلاً، أَوْ مُكْرَهًا: فَلَا كَفَّارَةً، وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ الطِّيبِ، وَخَلْعُ الثِّيَابِ فِي الْحَالِ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

❋ ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن فدية الأذى تنقسم إلى نوعين:

۞ نوع يعذر فيه بالنسيان والجهل والإكراه: وهي التي لا إتلاف فيها، وعد منها المصنف اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، ومما لم يذكره المصنف تغطية المرأة وجهها فإن هذه من المحظورات التي تجب فيها فدية الأذى، لكنه يعفى عنها بالنسيان

۞ والنوع الثاني من فدية الأذى التي لا يعذر فيها بالنسيان عندهم هو: **ما كان فيه إتلاف**، ومثلوا لذلك بالحلاق، وقص الشعر، والجماع كما مر معنا.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم كما لا يخفى على الجميع، وما ذكره المصنف هو المشهور.

إذن: فقول المصنف: «وَإِن: لَبِس، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ؛ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلاً»، منطوقها سقوط الفدية في هذه المحظورات، ومفهومها أن غيرها من المحظورات كقص الشعر، وتقليم الأظافر، والجماع فإنه لا يعذر فيه بالنسيان، وكذا الصيد.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] فإن هذا التعمد شرط للإثم عند الله عَزَّوَجَلَّ، وليس شـــرطًا لوجوب الجزاء في الدنيا، كذا ذكر أهل العلم، مما يدل على أن من قتل صــيدا فإنه يجب عليه الجزاء، ولو كان قتله له من باب النســيان لإحرامه ونحو ذلك.

ثم قال المصـــنف: «وَيَلْزَمُهُ غَسْــلُ الطِّيبِ»، مر معنا في الدرس الماضــي أن الطيب نوعان: **إما ابتداء، وإما استدامة**، وأن كل واحد منهما يجب به محظور على سبيل الابتداء، فمن ابتدأ الطيب فإنه يجب عليه فدية، ومن اســـتدامه فتجب عليه فدية، فإن جمع الابتداء والاســـتدامة فقد تقول: إنه تجب عليه فديتان، نقول: نعم، لكن تتداخل الفديتان فلا تجب عليه إلا فدية واحدة.

وبناء على ذلك فإن من تطيب ابتداء نســيانًا ســقطت عنه الفدية، فإن تذكر ولم يزله، وبقي الطيب على جســده أو على ثوبه لزمته الفدية؛ لأن الاســتدامة كالابتداء، وهذه قاعدة فقط أشير لها على سرعة: **قاعدة هل الابتداء كالاستدامة؟**

هكذا يصوغها العلماء، لا يقولون: إن الابتداء كالاستدامة، وإنما يقولون: هل الابتداء كالاستدامة؟ فيجعلونها على صيغة استفهام، وذلك أنها أحيانًا تكون الاستدامة كالابتداء، وأحيانًا تكون الاستدامة مخالفة للابتداء، ولا تكون مثلها، وهذه قاعدتها مذكورة ومبسوطة في قواعد الفقه لعله أن يأتي لها مناسبة يوم آخر.

ثم قال المصنف: «وَخَلْعُ الثِّيَابِ فِي الْحَالِ»؛ **أي**: وخلع الثياب التي يحرم على المحرم لبسها، وهي المخيط، ومثله خلع المرأة ما تغطي به وجهها من نقاب، أو تغطي به يديها محرم وهو القفاز.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ».

قول المصنف: «وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ» فيشمل هذا كل هدي بسبب النسك التمتع والقران، أو بسبب الفدية، أو غير ذلك، أو بسبب ترك واجب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ» يقوم مقام الهدي سواء كان متعلقًا بالإحرام أو متعلقًا بالحرم فإنه يكون لمساكين الحرم، فيطعم مساكين الحرم تلك الفدية التي ذبحت، ويطعمون ذلك الطعام الذي يبذل إليهم.

وعندما نقول: إنه هدي، يجب أن يسلم للفقراء مذبوحًا، ولا يصح أن يعطون إياه حيًا، بل يجب أن يكون مذبوحًا، مثل الطعام يعطى لهم طعاما.

وتعبير المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى **بـ**: «فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ»، المراد بمساكين الحرم ليس سكان مكة فحسب، فإن مساكين الحرم يشمل أهل مكة، ويشمل من مر بها، أو أقام فيها ممن هو ليس من أهلها، لكنه كان في الحرم عند أخذه هذا المال، فإن اغتنى أهل الحرم واكتفوا جاز نقله لغيرهم من البلدان، وهذا الذي صدرت به فتوى من المجمع الفقهي من دول العالم الإسلامي في نقل الفدية للخارج إذا اكتفى أهل الحرم، وهو الذي يعمل به بنك

التنمية في الأضاحي وغيرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا فِدْيَةُ أَذًى، وَلُبْسٍ، وَنَحْوِهِمَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا».

قوله: «إِلَّا فِدْيَةُ أَذًى» المراد **بفدية الأذى**: حلاق الرأس، أو تقليم الأظافر.

ثم قال: «وَلُبْسٍ» أو من لبس لباسًا، ونحوهما من الفديات المتعلقة بمحظورات الإحرام.

قوله: «فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا»؛ **أي**: حيث فعل ذلك المحظور مثل كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينما فعل المحظور أمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينسك نسيكة، أو أن يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، فدل على أن الأمر في محله؛ لأن الأصل في الأمر الفورية.

ويلحق بذلك أيضًا غير فدية الأذى واللبس: الإحصارُ، فإن دم الإحصار أو بدله فإنه يكون في المكان الذي أحصر فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ».

أما الصوم فلا يشترط أن يكون في مكة، بل يكون في كل مكان، وإنما يشترط في الثلاثة أيام التي هي بدل عن نسيكة المتمتع والقارن أن تكون في الحج، ليس في مكة، وإنما في الحج؛ **بمعنى**: أن يكون محرمًا وفي أشهر الحج، هذا المراد بها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالدَّمُ: شاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنةٍ، أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ».

قال المصنف: «وَالدَّمُ: شاةٌ»، تعبير المصنف بالشاة لا يلزم أن تكون أنثى، فقد تكون

أنثى، وقد تكون ذكرًا، وقد تكون الشاة من الضأن، وقد تكون من المعز، فكل ذلك يدخل في قوله: «الشاةُ».

قوله: «أَوْ سُبْعُ بَدَنةٍ» المراد بالبدنة في هذا السياق هو الإبل خاصة؛ لأنها أحيانًا تطلق ويراد بها الإبل والبقر، وهنا المراد بها الإبل.

قال: «أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ»، **وما معنى ذلك؟**

بمعنى: أن يشترك سبعة في بدنة، أو يشترك سبعة في بقرة، وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه ذكر أن الفدية شاة أو جزء من بدنة أو جزء من بقرة.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَيَرْجعَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ».

ومر معنا بالأمس أمثلة لما قضت به الصحابة، كمن اصطاد نعامة، أو اصطاد ضبًا، أو اصطاد ظبيًا أو نحو ذلك مما مر معنا.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ».

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ **أي**: صاحبا عدالة، والمراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة والباطنة معا.

وقول المصنف هنا يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، أطلق العدلين الخبيرين مما يدل على أن هذين العدلين الخبيرين لا يلزم أن يكونا غير القاتل للصيد، فقد يكون القاتل للصيد أحد هذين العدلين، ويجوز ذلك.

۞ **مسألةٌ: وكيف يرجع إلى قولهما؟**

يرجع إلى قولهما في الشبه، فينظر في شبه الحيوان الذي اصطيد، إذا لم يكن له تقدير من الصحابة -رضوان الله عليهم- وسبق أمثلتها في الدرس الماضي بالأمس، وننظر ما هو أشبه الحيوانات به شكلًا من حيث القرنين، ومن حيث طريقة عبه للماء، هل يعبه عبًا كالحمام ونحوه، أو نحو ذلك من الأمور التي ينظر فيها للشبه الظاهر، الشبه هنا من حيث الخلقة لا من حيث القيمة، هو معنى ما ذكرت لكم قبل قليل.

قوله: «**وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجِبَ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ**».

ما لا يمكن أن يلحق بغيره من بهيمة الأنعام الثلاث، فإنه في هذه الحال ينظر لقيمته كصيد، كم قيمته في المكان الذي اصطيد فيه؟

فقوله: «في مكانه»؛ أي: في المكان الذي أتلف فيه، واصطيد فيه، ثم هذه القيمة إما أن يشترى بها طعام فيتصدق به على المساكين، وإما أن يصام محل كل مسكين يوما كما مر معنا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**(فَائِدَةٌ) حَرُمَ مُطْلَقًا: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وحَشِيشِهِ إِلَّا الْإِذْخِر وَفِيهِ الْجَزَاءُ**».

قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «**حَرُمَ مُطْلَقًا**»، عبر بقوله: «مطلقا» يدل على أن حرم مكة محرم على المحرِم وعلى الحلال، فتعبيره بـ (مطلقا) يشمل المحرم والحلال، وليس خاصًا بالمحرم.

وقوله: «صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ»؛ **أي**: ما دخل في حدود حرم مكة، سواء كانت جزءًا من مكة حينما كانت مكة صغيرة، أو حينما كبرت مكة فأصبح حدود مكة الآن أكبر من الحرم.

وقوله: (الصيد) يشمل الصيد البري فقط، بخلاف ما سبق معنا بالأمس فيما يتعلق بالأهلي الذي يتوحش، فإنه لا يكون صيدًا.

وهنا مسألة أن فقهاءنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **تَعَالَى يقولون**: إن التحريم المتعلق بصيد حرم مكة يشمل البرية والبحرية معًا، بخلاف التحريم المتعلق بالإحرام، فإن التحريم المتعلق بالإحرام خاص بالبري دون صيد البحر، فإنه جائز للمحرم.

فإن قيل: هل يتصور أن يوجد في مكة صيد بحري؟

نقول: نعم، فإنه في بعض المواسم قد يوجد في الآبار، وقد يوجد في مستنقعات المياه أسماك، فاصطياد المحرم لها ممنوع نصوا عليه، وجاءت فيه آثار عن بعض التابعين في النهي عنه، وقد يوجد ذلك في أوقات معينة في السنة.

فيفرق إذن، **فنقول**: فرق بين الصيد المحرم، وصيد الحرم في البحر، فصيد الحرم ممنوع للبحر صيد البحر، وأما المحرم خارج الحرم فيجوز له صيد البحر وطعامه. وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن صيد الحرم محرم لحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**» وهذا بإجماع أهل العلم.

وقوله: «وَقَطْعُ شَجَرِهِ» المراد بالشجر الذي نبت بغير فعل الآدمي، وإنما يعني نبت

وحده بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما تعلمون في حديث ابن عباس المحفوظ لنا جميعًا حينما ذكر ما يحرم قال: «**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»؛ **أي:** لا يقطع، وكذا قطع جزء من شجرها كغصن ونحوه يحرم.

قوله: «وحَشِيشِهِ» كذلك يحرم؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في حديث ابن عباس: «**وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، وفي لفظ من حديث أبي هريرة: «**لَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا**»، فلا يحش الحشيش، لكن لو أكلت منه البهائم ابتداء جاز، لكن لا يحش ذلك الحشيش.

وقوله: «إِلَّا الْإِذْخِر» إنما استثني لحديث العباس حينما قال للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما في حديث ابن عباس حينما بين أنه لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، **قال العباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِلَّا الْإِذْخِر»، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»، والإذخر نبات معروف بهذا الاسم في مكة، وهو أقرب إلى الحشيش، يؤخذ ويجعل في سقوف البيوت قديمًا، ولا نقول: إن العلة فيه متعدية، بل نقول: إن العلة فيه قاصرة ، فالتعليل به من باب التعليل بالاسم؛ لأنه قد يكون للناس حاجة بغيره من حشيش الأرض وشجره ،فلا نجعل العلة الحاجة، وإنما التعليل بالاستثناء من الحكم الكلي هنا بالاسم؛ لأن التعليل:

- تارة يكون بالاسم وهو أضيقه.
- وقد يكون بالصفة.

وقد يكون أحيانًا -وهو الأكثر- بالحكمة، وهذا متوسط بين الأمرين.

وقول المصنف: «وَفِيهِ الْجَزَاءُ»؛ **أي**: وفي قطع الشجر أو بعضه، وقطع الحشيش أو بعضه، وقتل الصيد كذلك كله فيه الجزاء.

فأما جزاء قتل الصيد فمثل جزاء قتل المحرم، وسبق في الدرس الماضي ذكر أمثلة له.

وأما في قطع الشجر؛ فإن من قطع شجرة صغيرة عرفًا فإنه يجب عليه حينئذ شاة تذبح في مكة، وتوزع على فقراء مكة، وإن قطع شجرة كبيرة فإنه يجب عليه بقرة، وأما إن احتش حشيشًا من حشيش مكة -**أي**: حرم مكة نقصد- فإنه يجب عليه قيمته، فيخرج قيمته طعامًا ويعطيه فقراء المساكين، فقراء مكة.

هذا الذي قدر به الصحابة -رضوان الله عليهم- جزاء صيد وحشيش وشجر مكة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنحوهِمَا، وَلَا جَزَاء».

قال المصنف: «وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ» وذلك لما ثبت من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**»، فدل ذلك على أن هذا التشبيه بينهم يتعلق بحرمة الصيد، وحرمة قطع الشجر، وحرمة احتشاش الحشيش.

وهنا قاعدة في التشبيه: أن التشبيه لا يلزم الشبه من كل وجه، هذه أخذنا منها الحكم الثاني، فعندما قال المصنف: «يحرم صيد حرم المدينة، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وحَشِيشِهِ»؛ لأنه شبه

بتحريم مكة، ولكنه ليس مشـبهًا بكل وجه، ولذلك قال المصـنف: «وَلَا جَزَاء»، فلا جزاء على من اصـطاد في مكة، لكن عليه إثم، ومن أهل العلم من قال: إنه يجوز لولي الأمر أن يعازره؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أباح أخذ سلب من اصطاد في حرم المدينة، وهذا من باب التعزير لا من باب الحكم العام لعموم الناس.

ثم إن المصنف استثنى أمرًا يختلف عما استثني في مكة، فالذي استثني من حشيش مكة وشجرها إنما هو الإذخر لما ذكر عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقلت لكم: إن التعليل فيما استثني من حرم مكة إنما هو بالاسـم لا بالصـفة ولا الحكمة، لو قلنا بالحكمة إذن لكان كل ما احتيج إليه جاز أخذه، والمدينة مثله، ولما استثني العلف والقتب، والقتب هو الذي يجعل على الظهر ويكون يعني أصغر بقليل من الذي يجعل على بعض الحيوانات الإبل وغيره.

قال: «وَنحوهِمَا»، السـبب في ذلك ما جاء في حديث جابر عند الإمام أحمد أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينما حرم مكة قال جابر: فرخص لنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في القائمتين والوسادة والعارضـة، فدل ذلك على أن هذه مسـتثناة، وهذه متعلقة بالقتب والعلف، وأما ماعدا ذلك فقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَمَاعَدَا ذَلِكَ فَلَا يُعَضَّدُ**».

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: «(بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ)».

بدأ المصـنف في هذا الباب بذكر صـفة دخول مكة سـواء للحاج أو للمعتمر، والأصـل أنه لا يدخل مكة أحد إلا أن يكون حاجًا ومعتمرًا:

۞ إلا أن يكون المرء من أهل مكة.

۞ أو أن يكون المرء ممن يتكرر دخوله لمكة وتردداه عليها، كمن يحتطب قديمًا، والآن موزعي البضائع وغيرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسَنُّ الْغُسْلُ لَهُ، وَدُخُولُهَا نَهَارًا، مِنْ أَعْلَاهَا، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شِيبَةَ».

قول المصنف: «يُسَنُّ الْغُسْلُ لَهُ»، الاغتسال قبل دخول مكة سنة، والدليل عليه حديث ابن عمر في الصحيح أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لما أراد أن يدخل مكة ذهب إلى ذي طوى، وبات عندها، واغتسل عندها، فاغتسل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قبل دخوله مكة، وهذا صريح أن السنة الاغتسال قبل مكة، وفعله ابن عمر، ففهم ابن عمر من صفة فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحبابه، وكذا فعله جمع من الصحابة -رضوان الله عليهم- كذلك، فالاغتسال قبل دخول مكة سنة.

وقديمًا كان الطريق إلى مكة يأخذ أيامًا، وربما أسابيع، وربما شهورًا، فحين إذ يكون الاغتسال قريبًا منها، وأما الآن فانتقالنا من هذه المدينة -مدينة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- إلى مكة لا تأخذ ساعتين بالقطار، فحينما يغتسل المرء في المدينة، ويخرج محرما إلى مكة يجزئه ذلك عن اغتسالين: اغتسال الإحرام، واغتسال دخول مكة لقربهما، والقاعدة عندنا في التداخل أن الفعل إذا كان واحدًا وإن تعدد سببه فإنه يتداخل، فإذا اغتسل المرء قريبًا، ثم

دخل مكة قريبًا بعد ذلك، فإنه يكون مجزئًا عنه، فتتحقق له السنة، لكن إنما يؤجر بذلك من كان عالمًا الحكم الشرعي.

إذن: فتعلمك الحكم الشرعي يفيدك الأجر.

ثم قال المصنف: «وَدُخُولُهَا نَهَارًا»، لما جاء في حديث ابن عمر أنه كان يدخلها النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهارًا، وفي حديث جابر أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها ضحى.

قال: «مِنْ أَعْلَاهَا»؛ **أي:** السنة أن يدخل مكة من أعلاها، وصدق، فإن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة من أعلاها من جهة كداء، وكداء الآن هي عقبة قريبة من الحجون، من جهة الحجون والمقابر، أقرب ما يكون طريق السير إليها.

فإن قلت: هل كان ذلك اتفاقًا من النبي أم قصدًا؟

نقول: بل هو قصد؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أتى مكة بات في ذي طوى عند البئر، وأنتم تعلمون أن بئر ذي طوى موجود في الجهة المقابلة من مكة، قريب من الحرم لكن هناك جبل جهة الزائر عند مستشفى المواليد، ثم يخرج النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدور على مكة فيدخل من أعلاها، فدل ذلك على قصده للدخول من أعلاها، دخول أعلى مكة.

وقال حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ

كداء هو أعلى مكة، فقال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ادْخُلُوهَا مِنْ حَيْثُ قَالَ حَسَّانُ**»،

فدل على قصد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخول مكة من أعلاها وهذا هو السنة.

ثم قال: «وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَاب بَنِي شِيبَة» لما جاء في حديث جابر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناخب ناقته هناك، ودخل من باب بني شيبة، لكن باب بني شيبة الآن هو في وسط الصحن الآن، فالدخول منه قد فات، وهذه سنة فات محلها، باب بني شيبة هو لا أقول في وسط المسجد، بل هو أقرب إلى الكعبة، تعداه المسجد الحرام مسجد الكعبة بأمتار بل بعشرات أمتار كثيرة، من أهل العلم من قال: ننظر لمحاذاته، فقالوا: إنه يحاذيه باب السلام، وقد يقال إن في ذلك نظر.

لم؟

لأن المحاذاة لا يلزم أن تكون خطًا واحدًا، بل قد تكون من ذات الجهة، فلو قيل: إن من دخل من الجهة التي تكون مقابلة لباب بني شيبة، وكل الأبواب تلك يكون بها السنة، قد يكون له وجه دون تخصيص باب السلام بعينه؛ لأن باب السلام الآن موجود في المسعى، وليس موجودا في غيره.

فالدخول من مسعى هل يكون هو سنة؟

لا، لا شك.

فحين ذاك نقول: إن الدخول من الجهة أو أن هذه سنة فات محلها؛ لأن باب بني شيبة أصبح في داخل المطاف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ، وَقَالَ مَا وَرَدَ».

قوله: «فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ» المراد بـ (البيت) الكعبة.

ومعنى قوله: «: رَفَعَ يَدَيْهِ»؛ **أي:** رفعهما هيئة الداعي، لا رفعهما كرفع المكبر، ولا بالإشارة، وإنما كرفعة هيئة الداعي.

ثم دعا ويقول ما ورد، ومنه ما جاء في حديث ابن جريج مرسلا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رفع يديه وقال: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَإِجْلَالاً**»، وجاء نحوه عن سعيد بن المسيب، وقول التابعين وخاصة مثل سعيد وابن جريج له مكانة في قبول مثل هذه الأدعية، فيقال ما ورد، وقيل غير ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ طَافَ: مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرُ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ».

قول المصنف: «ثُمَّ طَافَ» **إن كان معتمرًا بعمرة**، فهذا الطواف يكون طواف عمرته، سواء كانت عمرة منفردة، أو عمرة لمتمتع، أو عمرة لقارن.

وإن كان غير معتمر بأن كان حاجًا حجًا مفردًا، فإن هذا الطواف يكون حينئذ طواف قدوم في حقه.

ولِمَ لا نقول إن المعتمر يجب عليه يطوف طواف القدوم؟

نقول: لأن الأعلى لا يدخل فيه الأدنى، فحينئذ هو يسقط عنه القدوم، يسقط ولا نقول أنه دخل فيه.

قول المصنف: «مُضْطَبِعًا»، **ما المراد بالمضطبع؟**

سيأتي في كلام المصنف معنى تفسير الاضطباع فنشرحه في مكانه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وِيرْمُلُ الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطَ الْأَوَلِ».

قول المصنف: «وِيرْمُلُ»؛ **أي:** استحبابًا، وسيأتي معنى الرمل بعد قليل.

قوله: «الثَّلَاثَةَ الْأَشْـوَاطَ الْأَوَلِ» يدلنا على أن الرمل إنما يكون في الأشـواط الثلاثة الأولى دون الأربعة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ رمل في ثلاثة أشـواط، ومشـى في أربعة، فهناك فرق بين الأشواط الثلاثة الأول، وما بعدها.

وهذا الرمل إنما يكون في طواف القدوم، أو أول طواف عندما يدخل مكة، وبناء على ذلك فإن المكي لا يرمل، ومن طاف طوافًا ثم طاف بعده طوافًا آخر فإنه لا يرمل في طوافه الثاني.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالرَّمَلُ: إِسْرَاع الْمَشْيُ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى».

الرمل: هو إسراع المشي مع تقارب الخطى، يدلنا على وصفين في الرمل:

- إسراع المشي وعدم البطء فيه.
- وتقارب الخطى، فلا تكون الخطى بعيدة.

فليس فيه قفز، وإنما مع تقارب الخطى، وهذا يدل على نشـاط البدن، وعلى قوته، وعدم ضعفه ووهمه.

قوله: «وَالِاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأيْمَنِ، وطرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ».

هذا هو سنة الاضطباع، وهذا الاضطباع مكروه في الصلاة، وسنة في طواف القدوم، وصفته كذلك أن يجعل وسط ردائه من جهة اليمين تحت عاتقه الأيمن، فيكون تحت الإبط، ثم طرفه يلقيه على عاتقه الأيسر، فيكون عاتقه الأيمن مكشوفًا ظاهرًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا يَسَنَّانِ لِلْأُفُقِيِّ فِي هَذَا الطَّوَافِ».

قوله: «وَإِنَّمَا يَسَنَّانِ لِلْأُفُقِيِّ فِي هَذَا الطَّوَافِ» يدلنا على أن المكي ومن كان في حكمه كمن كان دونه من كان بين بيته وبين مكة دون مسافة القصر، وكذلك ما ذكرت لكم بالأمس من سبق وأن أخذ عمرة أو طوافًا سابقًا فإنه يأخذ حكم المكي في هذه الأمور، ولا يأخذ حكم الآفاقي أو الأفقي.

قوله: «وَيَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ».

قوله: «وَيَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ» من حيث الطواف وغيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا فَرَغَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خلْفَ الْمَقَامِ».

يقول: «وَيَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ»؛ **أي:** كما تقدم سابقًا في غير هذا الموضع في أنه يطوف بالبيت سبعة أشواط كاملة.

قال: «فَإِذَا فَرَغَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ»، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قوله: «الْمَقَامِ» (أل) للعهد، والمراد بالمقام هنا مقام إبراهيم وهو الحجر، قيل: إن الحجر هو المقام، وقيل: إن الحجر هو علامة المقام، ينبني على ذلك بعض الفروقات اليسيرة.

فإن لم يمكن المرء أن يصلي هناك لزحام ونحوه، فنقول: حيث صلى في مكة أجزأه، أي مكان يصليه عقب طوافه يجزئه، والدليل على ذلك قول بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما قرأ هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، قال: «الحرم كله مقام إبراهيم»، فنحمل قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على من كان غير قادر لزحام ونحوه أن يصلي خلف المقام الذي هو المحل، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أن صلاة ركعتين خلف المقام هذه من المستثنيات، فيجوز صلاتها حتى وقت النهي الذي ذكرناه بالأمس.

لماذا استثنيناها؟

استثنيناها لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، فقوله: «من ليل أو نهار» عموم، وذاك عموم، وهذا عموم مقدم على ذاك العموم في هذه الصورة،

فيكون مخصصًا لتلك العموم الأول، فحينئذ هذا عموم متعلق -الحديث هذا حديث جبير- عموم متعلق بالمكان، فيكون هذا عامًا فيه، والباقي متعلق بالزمان فيخصصه في هذا البقعة دون ما عداها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدُ».

يستلم الحجر الأسود هذا الاستلام الحجر الأسود يكون بعد الطواف.

❑ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ اختصر في صفة الطواف، نمر عليها بسرعة:

❁ الطواف يجب أن يكون سبعة أشواط.

❁ وأن يكون الطواف مستوعبًا الكعبة كلها، يبدأ بالحجر الأسود ويختتم به، هذا هو الواجب.

❁ ويجب فيه أن يكون البيت عن يساره، ولا يجوز أن يكون البيت عن يمينه، ولا قبل وجهه، بل يجعل البيت عن يساره؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ هكذا فعل، وكل ما كان من فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا لمجمل من الكتاب فإنه يأخذ حكمه، وقد أوجب الله الطواف فيكون صفة فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذ واجبا.

❑ وأما السنن في الطواف متعددة:

❁ فمنها أن السنة إذا أقبل على الحجر الأسود أن يستلمه بأن يسجد عليه، أو بمعنى أن يضع وجهه عليه ويقبله، فإن لم يمكنه ذلك وضع يده عليه وقبل يده، فإن لم يمكنه ذلك

أشار إليه إما بيده، أو أشار إليه بعصا ونحوها تكون بيده، ثم يقبل يده، كما جاء في الحديث، فإن لم يمكنه ذلك -**يعني**: إن لم يمكنه أن يضع يده عليه والعصا عليه ويقبل يده- فإنه يشير له إشارة فقط، ولا يقبل يده، ولا يقبل ما أشار به.

وعندما نقول: إنه يشير للحجر الأسود فليس معناها التكبير باليدين، وإنما إشارة بيد واحدة، يرفع يده حتى يشير إليه، فيكون مقابلًا له.

۞ والسنة في الحجر الأسود أن يكون للإشارة إليه، وذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ، والتكبير عند ابتداء الأشواط وانتهائها، فيكون التكبير والتسمية سبع مرات، فيكبر الله عَزَّوَجَلَّ ثمانية مرات؛ لأنه عند الابتداء والانتهاء فيكون ثمان مرات، هكذا نص الفقهاء، وفي سنن النسائي الكبرى ما يدل عليه صراحة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا».

قوله: «وَيَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا»، باب الصفا هو باب قديم كان موجودًا إلى عهد قريب؛ **يعني**: نذكره كان بين المطاف وبين الصفا، وهذا ذهب في التوسعة الآن، وأصبح الكل مكانًا واحدًا؛ لأن المسعى بين الصفا والمروة كان قديما خارج المسجد، فكنت تخرج من المسجد وتدخل إليه، أما الآن فإن الصفا والمروة والمسعى كله جزء من المسجد، فلا يحتاج أن تخرج من باب، وتدخل من باب.

فحينئذ نقول: هذه سنة فات محلها.

قوله: «فَيَرْقَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ».

قوله: «فَيَرْقَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ» إذا كان في الدور الذي يستطيع فيه رقيه، وأما إذا كان في الأدوار العالية التي هي لا يمكن فيها الرقي، بل أنت فوق الصفا، فإنك حينئذ تمتد في المشي حتى تحاذي رقي الصفا من جهة الدائرة التي يدار عليها.

قوله: «فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا».

فالسنة أن ثلاث كما جاء.

قوله: «وَيَقُولَ مَا وَرَدَ».

ومما ورد أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، وهكذا، ويمد يديه برفع يديه، ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ، ويطيل المقام حينذاك.

قوله: «ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخَرِ».

قوله: «ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا» السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج والعمرة، لكن الواجب فيه استيعاب ما بين الجبلين، قالوا: وأقل ما يكون استيعابًا أن يلصق كعب رجله بالجبل، ثم يسعى حتى يصل إلى الجبل الآخر، فيلصق كعب رجله به، هذا الأقل ما زاد عن ذلك مسنون، وهو أن يرقى ولو درجة واحدة، **الفقهاء يعبرون بالدرجة**؛ لأن الصفا والمروة كان وما زال فيه درجات، والآن الرقي لا يكون للجبل، وإنما يكون للمزلقان الذي هو على شكل مربعات في الرخام، أو كما ذكرت لكم في الأدوار العليا يرقى عليه.

وهذا المشي يكون بين الصفا والمروة، والقاعدة عند عامة أهل العلم أن الهواء يأخذ حكم القرار، وبناء عليه فمهما ارتقيت في علو فإنه يأخذ حكم السفل، فالطابق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس كلها تأخذ حكمًا واحدًا؛ لأن الهواء يأخذ حكم القرار في الوقف وفي الصلاة وفي غيرها، فيأخذ حكمه.

والسعي إنما يجب بين الجبلين، وكل ما كان في الحد الموجود الآن هو داخل في المسعى هو منه؛ لأن المسعى جبل عظيم في سفله، وكل ذلك داخل فيه، فكل هذا المسعى كاملًا داخلًا فيه، فيجوز السعي في جميع محليه ذهابًا وإيابًا.

وقول المصنف: «ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَرْقَاهَا، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا»، العلم الأول هو اللمبات الخضر الموجودة الآن في سقف المسعى، كانت موجودة بجوانبه، ثم أصبحت الآن في علوه، قبل أن تقبل على هذه العلامات الخضر بقليل بنحو متر أو مترين أو أقل من مترين تبدأ بالسعي بقبله بمتر تقريبًا أو متر ونصف تبدأ بالسعي إلى أن تنتهي، وهو الذي سعى عنده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى سعيًا شديدًا بمعنى الرمل، وفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَرْقَاهَا، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا».

قوله: «وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا» يبتدأ عند رقيه، فيقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم إذا ارتقى ذكر ما

ورد، ومنه ما ذكرت لكم، ثم يمد يديه ويدعو بخيري الدنيا والآخرة.

قوله: «ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا».

موضع السعي هو ما بين العلمين الأخضرين.

قوله: «يَفْعَلُهُ سَبْعًا؛ وِيَحْسُبِ فِي ذَهَابِهِ مَرَّةً، وَرُجُوعهُ مَرَّة».

لأن السعي يجب سبع مرات، فكل شوط هو استيعاب ما بين الجبلين، فمن الصفا إلى المروة شوط، وعكسه من المروة إلى الصفا شوط، ولكن يجب الابتداء بالصفا كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾»، فدل على أن البداءة بالصفا معتبرة، فمن ابتدأ بالمروة ثم الصفا فالشوط الأول غير محسوب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْي يَتَحَلَّلَ إِذَا حَجَّ».

يقول المصنف أن من أحرم متمتعًا فإنه إذا كان لم يسق الهدي، معنى قوله: «لَا هَدْيَ مَعَهُ» ليس معه مملوك، وإنما لم يسقه من بلده، طبعًا وسوق الهدي الآن غير موجود، الآن يمنع دخول البهائم قبل دخول شهر ذي الحجة بنحو شهر، فسوق الهدي الآن غير موجود، لا يكاد يكون موجودًا.

فقوله: «لَا هَدْيَ مَعَهُ»؛ **أي**: لم يسق الهدي، فإنه يتحلل بتقصير شعره.

لماذا عبر بالتقصير؟

لكي يبقى شعر يزيله إذا حج، فهو أفضل في حقه هنا التقصير من الحلاق، وهذه هي الصورة الوحيدة التي يكون فيها التقصير أفضل من الحلاق في الحج والعمرة.

قال: «وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ»؛ **أي**: ساق الهدي معه من بلده.

«يَتَحَلَّلَ إِذَا حَجَّ» لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَتَحَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ**»، فدل ذلك على أن من ساق الهدي فإنه لا يتحلل، وهذا الذي حدا ببعض أهل العلم أن يقولوا: إن من ساق الهدي فالأفضل في حقه القران؛ لأن فعله فعل قران، ومن أهل العلم كما ذكر المصنف أنه يكون متمتعًا، لكن فعله فعل القارن، والنتيجة واحدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «(بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ) **يُسَنّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ** يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ الْحِجَّةِ، فَيَغْتَسِلُ وَيُحْرِمُ عَقِبَ صَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ».

قول المصنف: «**يُسَنّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّة**» مر معنا أن المحل بمكة يشمل أهل مكة، ويشمل من أخذ نسكًا ودخل مكة، كمن كان متمتعًا فأخذ العمرة، وبقي ينتظر الحج.

ويخرج قوله: «**يُسَنّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّة**» من لم يكن محلًا، بل كان محرمًا، دخل مكة بإحرام، فإنه لا يحتاج أن يحرم في اليوم الثامن؛ لأنه مستمر على إحرامه، يستثنى بمن كان محلًا بمكة شخص مر معنا بالأمس وهو من كان محلًا بمكة ولم يجد مالًا ليشتري به هدي التمتع، فالأفضل في حقه أن يكون محرمًا قبله ليصوم ثلاثة أيام في الحج.

قال المصنف: «**يُسَنّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّة: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ** يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ الْحِجَّةِ»

خذ قاعدة ذكرها الكرماني من فقهاء الحنفية وهي صحيحة أنه انعقد الإجماع أن كل فعل يذكره العلماء في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة فإنه مسنون، لا يوجد شيء واجب في اليوم الثامن من ذي الحجة، وإنما هو مسنون.

قول المصنف: «**يُسَنّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**» يدلنا على أنه يجوز تأخير الإحرام لليوم التاسع، ويجوز تقديمه قبل ذلك، ولكن المحل بالتمتع ونحوه فالسنة له أن يحرم اليوم الثامن كما فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينما أحرم ضحى، حينما طلعت الشمس أحرم بعدها.

قوله: «يَوْمَ التَّرْوِيَةِ» وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سميت تروية؛ لأنهم قديمًا كانوا يروون فيه قربهم؛ لأن منى لم يكن بها ماء فكانوا يأخذون الماء معهم من مكة، فكان هذا اليوم يروون فيه القرب، ويملؤونها ماء.

قوله: «فَيَغْتَسِلُ»؛ **أي:** يغتسل من مكة قبل انتقاله إلى منى.

ثم قال: «وَيُحْرِمُ عَقِبَ صَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ»، هذا أكد عليه المصنف لكي يبين أن الأصل أن أوقات النهي لا يصلى فيها شيء من السنن إلا ما ورد به النص بخصوصه، وهو كما قال رَحِمَهُٱللَّهُ.

فالسنة أن يحرم كسائر أفعال الإحرام عند الميقات، أن يكون عقب صلاة ركعتين.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ**».

قال: والسنة المبيت بمنى ليلة عرفة، فعندما يحرم في مكة ينتقل إلى منى، ويبيت بها الليل، ثم غدا اليوم التاسع ينتقل إلى عرفة.

وقبل أن أنتقل عن هذه أريد أن أنبه: نظرًا لكثرة الحجيج، ونظرًا للزوم ووجوب ترتيبهم، فإن وزارة الحج أو غيرها ممن يقيم بالتنظيم قد يقوم بتفويج بعض الحجيج، فيخرج من منى إلى عرفة في الليل، وكثير من الحجيج ينتقل إلى عرفة في الليل.

فهل نقول إنه فوت السنة؟

نقول: إن كان المرء عالمًا بالسنة، وعرف حكمها، ثم لم يمكنه فعل تلك السنة لمصلحة الحجيج إما لزحام، أو لأجل التفويج، وهو المصلحة العامة للحجيج، فإنه يؤجر على السنة وإن لم يفعلها، نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ أَقْوَامًا فِي الْمَدِينَةِ مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلَا رَقَيْتُمْ جَبَلاً إِلَّا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَكُمْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»، وهذا العذر: مصلحة عموم المسلمين في التفويج، ولذا فإن طالب العلم أجره في العبادة أعظم من أجر غيره:

❁ **الأول**: يعلم أنها سنة، لكن لم يستطعها للمصلحة العامة فيؤجر.

❁ **الثاني**: ذهب مع الناس، وفعل فعلهم، وكذا في الصلاة معرفتك السنن لا تصبح عادات، وإنما تنقلب إلى كونها عبادات.

ولذا لا تحتقر أن تتعلم سنة من سنن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فتعلمك سنة ونيتك فعلَها سنة، وعجزك عن فعلها أحيانًا سنة، فتحصل أجورًا متعددة.

ولذا فإن طالب العلم تسبح له الحيتان، وتستغفر له النمل في جحورها، فاحمد الله عَزَّوَجَلَّ أنك تطلب العلم في خير بقعة يُطلب فيها العلم: مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَة».

يذهب المرء إلى عرفة إن أمكنه ذلك بعد طلوع الشمس لا قبلها.

قوله: «وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَة».

هذا حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بنصه: «**وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ**»، وبطن عرنة: هو من جهة مسجد نمرة، بل جزء من مسجد نمرة داخل في بطن عرنة، وهو خارج عنها.

قوله: «وَجَمَع فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا».

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بينهما تقديمًا، ويستحب للجميع أن يجمع تقديمًا، إلا أن يكون من أهل مكة، فإن أهل مكة في قول جماهير أهل العلم لا يجمعون، ولا يقصرون، يجوز لهم الجمع عند الحاجة، لكن ليس لهم القصر.

والمصنف أتى بالجمع، ولم يأت بالقصر أن للتفريق بين المكي وغيره، وأما الجمع فيجوز للحاجة المكي إن وجدت الحاجة إليه.

قوله: «وَأَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ».

لا شك أكثر، وأنا أوصي من أراد الحج: أفضل وأهم موضع للدعاء هو عرفة، احرص

على الدعاء في عرفة كلها، وآكده آخر النهار، ولذلك في آخر النهار قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قدميه، وأضحى ودعا الله عَزَّ وَجَلَّ، ومد يديه، أعظم موضع يدعى به في يوم عرفة، وخاصة في آخره، ولذلك أكثر من الدعاء.

وقبل الدعاء أكثر من التقديم بين يدي الدعاء، تهليل الله عَزَّ وَجَلَّ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي فِي يَوْمِ عَرَفَة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ**».

قوله: «وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَة إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ».

هذه التوقيت فائدته أن من وقف فيه ثم خرج فإن وقوفه صحيح.

ويبدأ الوقوف عند جمع من أهل العلم كما ذكر المصنف من الفجر؛ لأن بعضهم يقول: يبدأ من طلوع الشمس، وبعضهم يقول: من بعد الزوال، وذهب المصنف -وهو قول كثير من أهل العلم وله لا شك حظ من النظر- أن الوقوف يبدأ من طلوع الفجر إلى فجر النحر، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ وَقَفَ مَعَنَا سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»، فيشمل كل الليل، ويشمل كل النهار، فيشمله باليوم كله أربعا وعشرين ساعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَة».

قوله: «ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ» يدلنا على أن الواجب ألا يخرج من دخل عرفة في النهار إلا بعد غروبها ليجمع بين الليل والنهار، ولذلك قال: «ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ» وجوبًا إن

كان قد دخل قبلها، وأما من أتى عرفة بعدها فلا يلزمه حينئذ، وإلا أن يقف شيئًا برهة قليلًا.

والذهاب إلى مزدلفة واجب كما سيأتي.

قوله: «بِسِكِّينَةٍ مُسْتَغْفِرًا».

«بِسِكِّينَةٍ» لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السَّكِينَةِ السَّكِينَةِ**» حينما دفع إلى مزدلفة.

قوله: «مُسْتَغْفِرًا»؛ **أي**: مكثرا من الدعاء وطلب المغفرة، ودائمًا عقب الواجبات يكثر من الاستغفار، عقب الصلاة نستغفر، عقب الخروج من عرفة نستغفر، عقب الصيام نستغفر، عمر بن عبد العزيز قال: «اختموا صيامكم بالاستغفار»، فالمؤمن دائما يعلم أنه مهما أتى بعبادة فإن عبادته ناقصة، ومن أُعجب بنفسه فقد هلك، فدائما العبادات تستغفر الله: يا رب اغفر لنا، يا رب ارحمنا.

قوله: «وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ بِنِيَّة جَمْعِ التَّأْخِيرِ».

الأفضل أن يؤخر المرء صلاته لحين وصوله إلى مزدلفة، وقديمًا لا يمكن أن يصل مزدلفة إلا حين يدخل وقت العشاء، أما الآن مع وسائل المواصلات السريعة كالقطار والسيارات فإن المرء يصل إلى مزدلفة قبل دخول وقت العشاء.

ولذا نقول: من ذهب من الحجيج من عرفة إلى مزدلفة فإن السنة أن يصلي في مزدلفة سواء كان جمع تقديم أو تأخير، فقول الفقهاء قديمًا: (تأخير) خاص بزمانهم، بدليل أن من مشى بين عرفة إلى مزدلفة لا يمكن أن يصل مزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء؛ لأن

المشي يأخذ على أقل تقدير مع قصر المسافة وترصيف الطريق يأخذ على أقل تقدير من ساعتين ونصف إلى ثلاث مشيًا، فهذا يدلنا على أن المقصود من هذا هو الوصول لمزدلفة.

قوله: «وَيَبِيتُ بِهَا».

والمبيت بمزدلفة واجب.

انظروا معي: المبيت واجب.

ما مقدار الواجب؟

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن مقدار الواجب إلى نصف الليل، العبرة بالمبيت في مزدلفة بنصف ليل مزدلفة، لا باعتبار مبيت الشخص، في منى العبرة بمبيته، والعبرة في مزدلفة بليل مزدلفة.

وبناء على ذلك: فإن لمن دخل مزدلفة أحوالًا:

۞ **الحالة الأولى -صفة الكمال-**: فمن دخل مزدلفة فالأفضل في حقه ألا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر وإشراق جدة، كما سيأتي بعد قليل، هذا الأفضل والكمال.

۞ **الدرجة الثانية -درجة الجواز-**: والجواز كل من دخل مزدلفة جاز له الخروج منها بعد نصف الليل، سواء كان من الضعفة أو من غيرهم، والضعفة لهم أجر السنة؛ لأنه رخص لهم، وغيرهم لا يؤجر على السنة، وإنما يكتفي بالجواز، فقد أذن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدد كثير من الناس أن يخرج، وإن لم يك من الضعفاء، حتى قالت عائشة: «لوددت أني قد استرخصت واستأذنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» مع قوتها؛ لأنها كانت شابة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فدل على جوازه للعموم إلى نصف الليل.

❁ **مسألةٌ: وكم مقدار نصف الليل؟**

انظر غروب الشمس آذان المغرب، وانظر طلوع الفجر وهو آذان الفجر، واحسب النصف بينهما، وقال بعض أهل العلم وهو الشيخ تقي الدين: «يحسب نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الشمس»، وهو الإشراق، فحينئذ يوافق نصف الليل -في هذا الموضع خاصة دون ما عداه- يوافق غروب القمر، فيوافق ما فعله بعض الصحابة، والمسألة أمرها سهل، لا يزيد عن نصف ساعة أو أكثر ربما أو أكثر بقليل.

إذن: هذا المسألة الثانية.

❁ **المسألة الثالثة:** من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد نصف الليل، **نقول:** يكفيك المرور ولا يلزمك المبيت؛ لأن محل المبيت سقط، فبقي المرور، فمن لم يمكنه الدخول إلى مزدلفة إلا بعد نصف الليل كفاه المرور ولا يلزمه أن يمكث فيها؛ لأنه تحقق معنى المبيت.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَام».

قوله: «صَلَّى الصُّبْحَ» على سبيل الندب.

«أَتَى الْمَشْعَرَ» هو الجبل، وهو قريب من المسجد.

وقيل: إن مزدلفة كلها مشعر، وهذا وجيه، الحقيقة وجيه، ومما يدل على ذلك أن بعضًا من المتأخرين في القرن الماضي، بل القرن قبل الماضي قال: إن المشعر الحرام خفي علينا، وهذه لعلها حكمة من الله عَزَّوَجَلَّ ورحمة، فيكون كل مزدلفة مشعر، فحينئذ يقف في أي مكان في مزدلفة، ولعل لهذا القول وجه.

قوله: «فَرَقَاهُ إِنْ أَمْكَنَ» وهو بناء على ما ذهب إليه جمع أنه جبل صغير هو الذي بني عليه المسجد الآن.

قوله: «وَإِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ».

«عِنْدَهُ»؛ **أي**: بجانبه.

«وَحَمِدَ اللهَ».

متى يكون هذا؟

بعد صلاته الفجر، فيقف ويحمد الله عَزَّوَجَلَّ، ويمد يديه.

قوله: «وَحَمِدَ اللهَ، وَقَالَ مَا وَرَدَ».

ويقول ما ورد من الأدعية التي وردت في ذلك.

قوله: «وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَات..﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ».

«وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ».

«يُسْفِرَ» ليس الإشراق، بل قبل الإشراق وهو الإسفار جدة.

قوله: «ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنَى».

كل هذا فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا: أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ».

قال: «فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا»، **محسر**: هو وادي بين منى ومزدلفة.

من الذي يقع فيه الآن يحتاجه؟

الذي يذهب مشيًا، فالذي يمشي بين عرفة إلى مزدلفة، ثم يبيت بها، ثم ينتقل إلى منى، فإنك ستجد بين الخيام التي في منى وبين الخيام التي في مزدلفة مسافة لم يُبن فيها خيام، هذه هي وادي محسر، فالسنة أن تسرع فيها كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ -وَهِيَ سَبْعُونَ، أَكْبَرُ مِنْ الْحُمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقُ-».

السنة أن يقول أن يأخذها إما من مزدلفة، أو يأخذها بعد ذلك من منى، يجوز له ذلك.

فيأخذ سبعين؛ لم؟

لأنه يرمي كل جمرة بسبع: يوم العيد سبع، واليوم الثاني: إحدى وعشرين؛ لأنها ثلاث جمرات، واليوم الثالث: إحدى وعشرين، واليوم الرابع: إحدى وعشرين، فالمجموع سبعون جمرة؛ **يعني**: حصاة يرمي بها.

والجمار -كما ذكر المصنف- أكبر من الحمصة بقليل ودون البندقة، فتكون بمثل حصى الخلف كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحو نصف الأنملة، فتكون بنصف الأنملة،

ليس بهذه الدقة؛ لأن الشرع جاء بالتقريب لا بالتحديد في أغلب الأحكام الشرعية، فلو زادت قليلًا نقصت قليلًا فإنها مجزئة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ».

جمرة العقبة وحدها، فلا يرمي الصغرى ولا الوسطى، وإنما يرمي الكبرى وهي جمرة العقبة.

ورمي جمرة العقبة يرمى الآن موجودة بمقياسها الشرعي لم يزد بشيء، هذا هو معيارها الشرعي، لكن لما بنيت فوقها الأدوار؛ الأدوار التي فوقها جعلت لها أحواض واسعة وكبيرة جدًا، وهذه الأحواض تصب في الحوض القديم، وقد كانت جبلًا، ثم إن الناس لما كانوا يرمون هذا الجبل لاحظ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى من المكين أن بعضًا من الناس يصبح حصاه يرميه خارج الجبل، فذكر بعضهم واجتهد وألف مؤلفًا أنه يُجعل جدار بمثابة الطوى كما يطوى على البئر على مقدار الجبل، لكيلا يرمي أحد خارجه، وهذا من مستحسن ما ذكره العلماء للمصلحة.

ثم إن الأرض بعد ذلك شبت؛ أي: ارتفعت، فأصبح ذلك الجبل صغيرًا داخل ذلك الجدار الذي أصبح مده، وفي وقتنا هذا الجدار ما زال باقيًا، ولكنه في الطابق السفلي جدًا، وفوقه ثلاثة أو أربعة أدوار أو خمسة، وكل دور أصبح الحوض كبيرًا، ويجتمع كله في المكان الذي كان في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزد عليه بشيء مطلقا.

فسـنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحكام الشـرع حافظها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهي كما هي، ولكن لما زاد الناس وُسِّع لهم في الأدوار، فجاز الرمي في العلو، ونص عليه الفقهاء قديمًا؛ لأن العلو يأخذ حكم السفل، والمعنى أن تقع في المكان الذي كانت فيه قديمًا، وهو موجود بحمد الله.

قوله: «يَرْفَعَ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ».

استحبابًا أن يرميها رميًا، فتكون كل واحدة وجوبًا رميًا، والسنة أن يرمي حتى يرفعها فيظهر بياض إبطه كناية عن المبالغة في رفع اليد.

قوله: «وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة».

ندبا كذلك، ولكن لو رمى السبعة فتجزئه عن واحدة؛ لأن المقصود الرمي، فلابد من سبع رميات.

قوله: «ثُمَّ يَنْحَرُ»، هذا الترتيب هل هو مسنون أم لا؟

من أهل العلم من يقول إن هذا الترتيب مسنون، وهو وجه عند بعض الفقهاء، وبعضهم يقول ليس مسنونًا، وإنما المقصود مطلق الفعل هذا اليوم.

قوله: «ثُمَّ يَحْلِقُ».

ثم ينحر الذي وجب عليه هدي التمتع والقران فقط، المفرد ليس عليه نحر.

ثم يحلق، ويجوز له أن يقصر كما ذكر المصنف.

قوله: «أَوْ يَقَصِّرُ مِنْ جَمِيع شَعْرِهِ»:

الرجل: الأفضل له الحلاق، وأما التقصير فهو جائز، وإن لم يكن له شعر إما لكونه أصلعًا، أو لكونه حلقه قريبًا في عمرة، فإنه يسقط عنه الحلاق بالكلية، سقط لفوات المحل، ولا نقول إنه يجب إمرار الموسى على رأسه، لو أمرَّ الموسى على رأسه جاز احتياطًا لقول بعض أهل العلم، ولكنه ليس بواجب، كما نقول في الأقطع لا يلزمه أن يغسل ما بقي من عاتقه؛ لأن العاتق ليس من المحل.

قوله: «وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ»؛ لأن المرأة يحرم عليها حلق رأسها؛ لأن هذا مثلة ولا يجوز، ويكون التقصير قدر أنملة، الأنملة أنملة اليد، فإن الأصبع فيه ثلاثة أنامل.

وكيف هي طريقة الأنملة؟

يعني: تنظر بمقدار هذه الأنملة، وهي تعادل تقريبا سنتي ونصف ربما، سنتي ونصف تأخذه من شعرها، فتجمع شعرها خلف رأسها، ثم تقص منه بمقدار الأنملة؛ لأن بعض الناس يقول: الأنملة هو أن تلف شعرها على أنملتها وتقصه بنفس الطول، فلا مانع من ذلك، ولكنه قد يكون أكثر، المقصود هو أقل من ذلك، فتجمعه خلفها إن كانت لها ظفائر؛ **أي**: جدائل -نسميها الجديلة-، فإنها تقص من ظفيرتها.

وكثير من النساء إذا جاء الحج والعمرة تظفر شعارها؛ لكيلا تحتاج إلى ترجيله بمشط ونحوه ولا بدهن، وميزة الظفائر مثل ما ذكرنا أمس في التلبيد أنه يحفظ الشعر من الحاجة

للترجيل والعناية والتنظيف، فقد يكون كما نعلم من النساء أنها ربما تظفره لأجل ذلك، وهو أسهل في القصر عند النسك.

قوله: «ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ، وَهَذَا التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ.».

مر معناه أن التحلل الأول يكون باثنين من ثلاثة: النحر ليس منه، وإنما يكون: **بالرمي، والحلق، وطواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة**، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة جاز.

وقلت لكم أن هذه الثلاثة كلها لا تجوز إلا بعد المبيت بمزدلفة، ومر معنا قبل قليل أن من دخل مزدلفة قبل نصف الليل جاز له الخروج بعد نصف الليل، فإذا قضى نصف الليل جاز له حينئذ أن يفعل الثلاثة كلها: أن يرمي العقبة، وأن يحلق، وأن يطوف بالبيت، يجوز ذلك، وإن كان مروره بعد نصف الليل فيمر مرورًا، ثم يجوز له باقي المناسك، ولا يجوز له أن يقدم شيئًا من هذه الثلاث على المبيت بمزدلفة، لكن من حصر عن الوصول إلى مزدلفة لزحام شديد لو فرض ذلك، أراد الوصول لكن ما أمكنه ذلك، فطلعت الشمس سقط عنه المبيت بمزدلفة لعجزه، لأجل عجز، ولا يجب عليه دم ؛ لأن هذا يكون بمثابة العجز عن واجب فيسقط عنه بالكلية، فحينئذ يذهب إلى منى ويفعل الأفعال الثلاثة السابقة.

بقي عند قوله: «إِلَّا النِّسَاءُ» يحرم عليه عقد النكاح، ويحرم عليه مباشرة النساء، ويحرم عليه وطء النساء، فقوله: «إِلَّا النِّسَاءُ» يشمل الثلاثة كلها.

قوله: «ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ».

يطوف طواف الزيارة الذي هو طواف الحج.

قوله: «ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى» **من الذي سعى؟**

هما اثنان: القارن، والمفرد؛ لأن القارن والمفرد أفعالهما واحدة.

قوله: «ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى» القارن والمفرد إذا سعوا إذا دخلوا مكة فإنه يطوف ويسعى، فيكون المفرد قد طاف طواف قدوم، وسعى سعي الحج، ولم يبق عليه إلا طواف الإفاضة؛ لأن سعي الحج دخل مع سعي العمرة، عفوا قلت: إذا كان مفردًا فقد طاف طواف قدوم، وسعى سعي الحج، ليس فيه العمرة.

وأما إذا كان قارنًا فالطواف طواف عمرة، والسعي سعي الحج؛ لأن العمرة دخلت في الحج، فحينئذ لا يجب عليه سعي بعد ذلك.

إلى الآن واضح؟

انظروا! هذه المسألة مهمة: القارن، هو لم يذكره المصنف، لكن أريد أن ننتبه لها؛ لأنها متعلقة بالتحلل.

القارن إذا لم يكن قد سعى قبل الحج، بل ذهب إلى عرفة مباشرة فنقول: إذا جاء يوم العيد فلا يتحلل باثنين من ثلاثة، بل لا بد ليباح له التحلل أن يطوف ويسعى؛ لأن ذمته مشغولة بالطواف والسعي معًا، نص عليه في «**المنتهى**» وغيره.

فحينئذ نقول: الوحيد الذي لا يتحلل باثنين من ثلاثة هو القارن الذي لم يكن قد سعى قبل حجه، فنقول: يجب أن تسعى وتطوف، فيكون الطواف طواف عمرة، وطواف حج، والسعي سعي عمرة وسعي حج معًا، -انظر معي- ثم تأتي بعد ذلك بواحد من الاثنين الباقين إما الرمي، وإما الحلاق، هذه يجب أن ننتبه لها لأنها دقيقة، وإن كان كثير من الفقهاء أطلق.

قوله: «وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلّ شَيْءٍ».

حل له كل شيء من النساء عقدًا ومباشرة ونحوها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فَصْلٌ) وَيُسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّع مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ».

قول المصنف: «وَيُسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ»، الشرب من زمزم مستحب في كل موضع، لكن آكده في مكة، لأن بعضا من أهل العلم قال: إن نفع زمزم يكون في مكة خاصة، قال بعض أهل العلم ذلك، لكن لَا أظن أن عليه دليلًا واضحًا لي، لكن لا شك أنهم استندوا إلى أمر لا أعرفه، ولذلك فإن نفع ماء زمزم في مكة والمدينة وفي غيرها من البقاع ظاهر، لكن آكد نفع لزمزم أن يكون في مكة، وآكد منه بعد الطواف بالبيت، فقد ثبت عند عبد الله بن الإمام أحمد من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حينما طاف بالبيت أتى زمزم فشرب منها، فدل على أن بعد الطواف -أي طواف- يتأكد عليك شرب ماء زمزم.

وقوله: «لِمَا أَحَبَّ» لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**».

قوله: «وَيَتَضَلَّع مِنْهُ»؛ **أي**: يشرب منه حتى يرتوي، حتى يحس أنه قد خرج من بين أضلاعه.

قال: «وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ»؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَاءُ زَمْزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»، و«**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**».

فقوله: «**لِمَا شُرِبَ لَهُ**»؛ **أي**: لما أراد أن يدعو بما شاء، فيقول: الله اجعله طعام طعم وشفاء سقم ونحو ذلك.

قوله: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى فَيُصَلِي ظُهْرَ النَّحْرِ بِهَا».

استحبابًا لا وجوبًا.

قوله: «فَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ».

هذا لمن أراد أن يتأخر، وهو الأفضل.

قوله: «وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ».

قوله: «بَعْدَ»، **يعني**: بعد زوال الشمس وهو أذان الظهر؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وقفوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يتحينون زوال الشمس، فدل على قصد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التحين، ولم يأذن لأحد مطلقًا، وهذا يدلنا على اختصاص ذلك.

ومما يتعلق أيضًا بالزوال أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله هذا مبين للأوامر في كتاب الله

عَزَّوَجَلَّ فتأخذ حكمها.

وقوله: «وَقَبْلَ الصَّــلَاةِ»؛ **يعني**: إما قبل صــلاة الظهر ندبًا من باب المبادرة في الرمي، وإما أن يكون المراد بها قبل غروب الشمس، وهذه المسألة أيضا محتملة.

قولـه: «وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِن لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنْ الْغَدِ».

يقول: من تعجل في يومين فأراد الخروج في اليوم فبات ليلة الحادي عشــر، وبات ليلة الثاني عشر، فأراد الخروج في اليوم الثاني عشر، فيقول: يلزمه أن يخرج قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر، فإن غربت عليه الشمس وهو لم يخرج من منى لزمه المبيت بمنى هذا اليوم، فيبيت فيها، ويلزمه تبعًا الرمي اليوم الثالث عشر، فيرمي الجمار الثلاث سبعا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فَصْلٌ) وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ».

قوله: «وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ» لحديث ابن عباس في الصــحيح أنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكر أن الناس كانوا ينفرون في كل فج، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اِجْعَلُوا آخِر عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ**»، وهذه صــيغة أمر، والأصــل في الأمر الوجوب، فدل على أنه واجب، هو من واجبات الحج وليس من أنساكه أو أركانه.

قوله: «يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزَمِ فَيَقُولُ مَا وَرَدَ».

قوله: «يَفْعَلُهُ»؛ **أي**: يطوف سبعا.

قولـه: «ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزَمِ» المراد **بـالملتزم**: هو المكـان الـذي يكون بين الحجر الأسود وبين الباب، هذا يسمى الملتزم، وقد جاء في هذا المكان أنه موطن استجابة الدعاء، والمواطن التي يدعو فيها الحاج والمعتمر ويرفع يديه:

❁ عند المقام -مقام إبراهيم- بعد أن يصلي ركعتين.

❁ وعلى الصفا.

❁ وعلى المروة.

❁ وفي عرفة.

❁ وفي المشعل الحرام.

❁ وفي الملتزم.

❁ وعند رمي الجمار.

هذه سبعة مواطن يستحب فيها رفع اليدين بالدعاء، فيدعو الله عَزَّوَجَلَّ، هكذا ذكر أهل العلم.

قولـه: «ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزَمِ فَيَقُولُ مَا وَرَدَ»؛ **أي**: ما ورد في الأخبار، وإن لم يكن قد جاء عن النبي صَلَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شـيء ثابت، ولكن الأدعية إن كانت وردت عن أهل العلم من الصـحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين فإنها ستكون من جوامع الكلم، ولربما كان لها أصـل من قول النبي صَلَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ».

الحائض والنفساء يتعلق بها حكمان:

☜ **الحكم الأول**: أنه يسقط عنها طواف الوداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذرهن في ذلك.

☜ **الحكم الثاني**: أن الحائض والنفساء يحرم عليها الدخول للمسجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويحرم عليها دخول سائر المساجد، وقد استثنى بعض أهل العلم صورًا للحاجة إذا توضأت، وذكرته في كتاب الطهارة في غير هذا المحل.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «(فَائِدَةٌ) وَيُسَنُّ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْرُ صَاحِبَيْه».

قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -الذي نحن عنده- زيارته استحبه جمع من أهل العلم لسببين:

۞ **الأول**: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زُورُوهَا**»؛ **أي**: زوروا القبور، ولا شك أن زيارة القبور فاضلة جميعًا، ومنها فضل زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **الأمر الثاني**: ما فعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه كان إذا قدم من سفر زار قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فسلم عليه، فعله ابن عمر، فدل على مشروعيته.

وتعبير المصنف بقوله: «وَيُسَنُّ» عابه جمع من أهل العلم، ومنهم الحجاوي؛ لأن

السنة ما جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والنبي لم يزر قبر نفسه كما نعلم، فلذلك قال: «لو قال يشرع أو قال: يندب أو يستحسن لكان جيد»، وهذا قد يقال له وجه؛ لأن الندب قد يكون دليله الاستحسان، قد يكون دليله المعاني العامة، وغير ذلك.

وزيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعة لمن كان بمدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ كما قال جمع من أهل العلم: «لا يظن بمسلم أن يكون قصد لمدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغير مسجده صلوات الله وسلامه عليه»، ولكن بعض الناس قد يخونه تعبيره، فيقول :أريد أن أزور قبر النبي، لا شك أن الذي يزار هو مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن بعض الناس يخطئ في تعبيره، والدليل على ذلك ما قلت لكم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثٍ**»، فدل ذلك على أن مراد المسلمين وهو الظن بهم جميعا وهو الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونهى عن ضده أن يزار غير المساجد الثلاثة، لكن من كان في المدينة شرع له إما إباحة على قول بعض أهل العلم، أو ندبًا عند بعضهم أن يزار قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو متيسر ومشروع.

وقبر النبي كما تعلمون هو خارج مسجده وليس داخلًا فيه، ولكنه أحاط به المسجد الآن من الجهة الأخرى، وإلا فهو بخارجه، فأنت تزوره، وإن كان الجزء الذي تزوره منه قد يكون في المسجد حاليًا، لكن قبره خارج المسجد لا شك، لا شك أن قبر نبينا صلوات الله وسلامه -وجمعنا به في جنات النعيم، ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجمعنا به، وأن يرزقنا شفاعة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا شك أن قبره في خارج مسجده، وهذا واضح؛ لأنها بقعة

موقوفة، ولم تدخل فيه، وكل الفقهاء يقولون ذلك.

قوله: «**فَإِذَا دَخَلَ حَرَمَ الْمَدِينَةِ: صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ**».

السنة لمن دخل المدينة أن يقصد مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل من أتى المدينة، قبل أن تذهب للسكن اذهب لمسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصل فيه ركعتين، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين أن من أتى المدينة فليقصد مسجده، وليصل ركعتين، ثم اذهب إلى السكن.

۞ **مسألةٌ**: لم ذكر المصنف أحكام المدينة؟

لأن الحجيج كانوا إذا خرجوا من مكة ذهبوا إلى المدينة، قليل منهم يقصد المدينة قبل مكة.

قوله: «**ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ الشَّرِيفَ، فَوَقَفَ قُبَالَةَ وَجْهِهِ مَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ الْحُجْرَةِ وَالْمِسْمَارَ الْفِضَّةَ فِي الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ**».

يقول المصنف لمن أراد أن يزور قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليأت من الجهة الجنوبية المقابلة، وهو الذي الآن يسمى طريق الزيارة المعروف عند الناس.

السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروع في كل مكان بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارِينَ يُبَلِّغُونَنِي سَلَامَكُمْ**»، فمن سلم على النبي -صلوات الله وسلامه عليه- في أقصى الأرض ومشرقها ومغربها بلغ الله عَزَّ وَجَلَّ نبيه الصلاة والسلام عليه، ولكن

من أراد زيارة قبره فإنه يقصده من الجهة الجنوبية، من جهة الزيارة المعروفة الآن.

قال: «ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ الشَّرِيفَ، فَوَقَفَ قُبَالَةَ وَجْهِهِ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ»».

فيسلم على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيقول: السلام عليك يا رسول الله، مستقبلًا قبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بوجهه.

قوله: «وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ».

لأنه منهي عن رفع الصوت عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان ذلك في القرآن في حياته، إلا أنه بعد وفاته ملحق به كذلك.

قوله: «ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَالْحُجْرَةُ عَنْ يَسَارِهِ قَرِيبًا؛ لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

إذا أراد أن يدعو فإنه يستقبل القبلة، ولا يستقبل قبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ونص على ذلك الإمام مالك، ونهى عن مخالفة هذا الفعل، ولكنه قال: يذهب قليلًا، الآن هو ذكر أنه يجعله عن يساره، وهذا الأن صعب؛ لأنه أصبح الطريق واحدًا، لكن لو جعله عن يمينه أو إذا خرج من الباب ثم يدعو بعد ذلك فالأمر سهل.

قوله: «وَيَدْعُو».

ويدعو كما فعل مالك.

قوله: «ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلاً مِنْ مَقَامِ سَلَامِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ أَيْضًا، فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

لأنهما ضجيعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كانا صاحبيه في الدنيا، وأراد الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكونا صاحبيه أيضا في القبر كذلك.

قوله: «وَلَا يَتَمَسَّحُ، وَلَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَائِطَهُ».

لأن هذا التمسح لا شك أنه غير مشروع بل هو محدث، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل محدثة بدعة، وأن ما ليس عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما خالف أمره فهو رد «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فدل على أن التمسح لا للمنبر، ولا في المحراب، ولا في غيرها أنه كله محدث.

قوله: «وَلَا يُلْصِقُ بِهِ صَدْرَهُ».

ولا يفعل ذلك، وإنما إلصاق صدره يكون بالكعبة فقط في الملتزم.

قوله: «وَلَا يُقَبِّلُهُ».

لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الحجر الأسود: «لولا أني رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك لما قبلتك، إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر»، فمثل هذه أمور عبادية، الأصل فيها التوقيف، فما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نفعله، وما لم يفعله لا نفعله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ».

شرع المصنف في ذكر صفة العمرة.

قوله: «وَهِيَ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَن بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ؛ وَالْأَفْضَلُ: مِن التَّنْعِيمْ».

هذه ذكرناها بالأمس.

قوله: «ثُمَّ الْجَعْرَانَة».

الجعرانة مسجد الآن قائم يحرم منه، وقد جاء أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم منه، ويصح فيها كسر الجيم وفتحها.

قوله: «ثُمَّ الْحُدَيْبِيَة، ثُمَّ مَا بَعُد».

قوله: «ثُمَّ الْحُدَيْبِيَة، ثُمَّ مَا بَعُد» يكون أفضل، هكذا ذكر.

قوله: «غَيْرُهُ: مِنْ دُوِيْرَة أَهْلِهِ إِن كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ».

قال: «غَيْرُهُ»؛ **أي**: غير من كان بالحرم، إن كان دون المواقيت فمن دويرة أهله كأهل جدة، وأهل بحرة، وغيره ممن يكون دون الميقات، ومثل أهل عسفان، وغيرهم، فإنهم يحرمون من دويرة أهله.

۞ **مسألةٌ**: وما المراد بدويرة أهله؟

بعضهم يقول: إذا كانت بلدة فيجوز ولو من طرفها، هكذا ذكروا، ولكن البلدات أصبحت كبيرة بالكيلوات، والأولى أن نقول يحرم من بيته، ولو كانت البلدة كبيرة، وهذا

واضح في جدة على سبيل الخصوص.

قوله: «وَإِلَّا فَمِنْهُ»؛ **أي**: وإن لم يكن كذلك فإن يحرم من الميقات، وإن لم يكن دونها؛ **أي**: من الأفقيين فإنه يحرم من الميقات.

قوله: «ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى».

تقدم معنا صفة الطواف والسعي.

قوله: «وَيُقَصِّرُ أَوْ يَحْلِقُ».

وتكلمنا متى يقصر، ومتى يحلق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**(بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَوَاجِبُهَا) أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ**: الْإِحْرَامُ».

فمن لم يحرم لم ينعقد حجه.

قوله: «وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَة».

ومن لم يقف بعرفة، فإننا نحكم بأن عليه فواتًا، وعقد الفقهاء بابًا يسمى باب الفوات لمن فاته الوقوف بعرفة.

قوله: «وَالطَّوَافُ».

وأما الطواف فهو طواف الزيارة أو الإفاضة، وهو ركن يبقى في الذمة ولو انقضى شهر الحج.

قوله: «وَالسَّعِي».

والسعي كذلك يبقى في الذمة ولا يسقط أبدا.

قوله: «وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ».

الواجبات من تركها عمدًا أو لعذر فإنه يجب عليه الدم إلا ما استثني كما سيأتي.

قوله: «الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ».

فمن ترك الإحرام من الميقات وجب عليه الدم.

قوله: «وَالْوُقُوفُ إِلَى الْغُرُوبِ».

أي: الجمع لمن وقف في النهار يجب عليه أن يبقى للغروب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحين غروب الشمس حتى خرج منها.

قوله: «وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ».

تكلمت قبل قليل في مزدلفة وتفصيل أوقاتها.

قوله: «وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنَى».

المبيت بمنى ذكر العلماء أن حد المبيت بمنى العبرة بالمبيت؛ **أي**: بقاء الليل دون المدة، وعلى ذلك فمن مكث أكثر الليل في منى فهو بائت فيها.

قوله: «وَرَمْيُ الْجِمَارِ مُرَتَّبًا»؛ **يعني**: يرتبها الصغرى ثم الكبرى، ثم الوسطى ثم الكبرى.

قوله: «وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ».

كذلك.

قوله: «وَطَوَافُ الْوَدَاعِ».

طواف الوداع واجب.

قوله: «**وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ**: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعِي.

وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنْ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سِنَنٌ.

فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكِ وَاجِبًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ سَنَةً: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

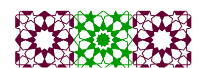
وجوب الدم لقول ابن عباس فيما رواه مالك في الموطأ: «من ترك نسكا فعليه دم».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**(خَاتِمَةٌ)** وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَادَ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَدَّعَ، وَأَعَادَ الدُّعَاءُ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ حَجَّ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَلَّا يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ لَا يُرْضِي مَوْلَاهُ، وَعَلَى أَنْ يُلَازِمَ طَاعَتَهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُخَالِفَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ.

وَيُسَنَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ حَجِّهِ مُتَوَجِّهًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»».

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٣] .



---

(٣) نهاية المجلس الثالث.



فوائد